بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الحاكمية في ظلال القرآن الكريم

إعداد

عبد الحميد عمر عبد الحميد عبد الواحد

إشراف

الدكتور خضر سوندك

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2004

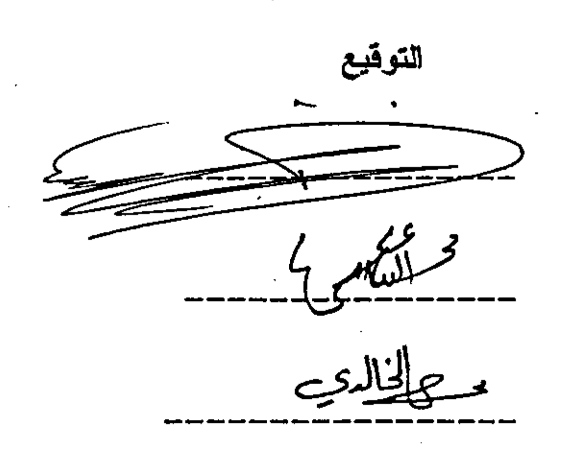
الحاكمية في ظلال القرآن الكريم

إعداد

عبد الحميد عمر عبد الحميد عبد الواحد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2005/2/14م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
- الدكتور خضر سوندك (مشرفاً رئيساً)	
- الدكتور محمد عبد الهادي (ممتحناً خارجياً)	
- الدكتور محسن الخالدي (عضواً داخلياً)	



الإهـــداء

إلى كل من حمل دعوة الإسلام، وعمل ليلاً ونهاراً، سراً وجهراً لينقذوا الناس من الظلمات إلى النور.

إلى كل من جاهد وضحى في سبيل الله وفي سبيل إقامة حاكميته وسيادة شريعته

إلى روح والدتي التي توفيت وهي تدعوا لي

إلى الذي له علي كل الفضل والعرفان أبي العزيز...

إلى من ساعدني وسهر بجانبي وتحمل المشاق حتى تم انجاز هذه الرسالة

زوجتي العزيزة

الشكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الدكتور خضر سوندك

لما قدمه لي من نصائح وإرشادات أدت إلى إخراج هذا البحث

سائلا المولى عز وجل أن ينفع المسلمين بعلمه

المحتويات

الموضوع	الصفحة

الحاكمية في ظلال القرآن الكريم

إعداد

عبد الحميد عمر عبد الحميد عبد الواحد

إشراف

الدكتور خضر سوندك

الملخص

بدأت بحثي في الفصل الأول بالتعريف بمصطلح (الحاكمية) ليطمئن القارىء على أصالة هذا المصطلح وصحته – لغوياً وإسلامياً –، وليرى أن الشهيد سيد قطب لم يستحدث هذا المصطلح ولم يبتدعه.

ثم انتقلت بعد ذلك للحديث عن حياة وظروف رائد هذا المصطلح – الشهيد سيد قطب – ليتعرف القاريء على قساوة المرحلة، وعلى فساد الواقع الذي عاشه سيد قطب، حيث أن هذه القساوة وهذا الفساد لم يحولا دون إبداع سيد قطب، ولم يؤثرا على اتزان أفكاره وسلامة عقيدته، وقد اشتمل الفصل الثاني على جزء من أفكاره التي تتعلق بـ (الحاكمية)، وسيرى القاريء أهمية الحاكمية في حياة المسلمين وعقيدتهم، وسيستنتج أن قيام الدين الفعلي والحقيقي لا يتم بدون تطبيق الحاكمية الإلهية وسيادة الشريعة الإسلامية، كما سيستنتج أن الخلاف بين الإسلاميين والأنظمة ناتجٌ عن الحاكمية ولمن تكون؟ فالأنظمة الوضعية تقلق من هذا الشعار وتشعر أن الدعوة إليه يشكلُ تهديداً لحاكميتها ومساساً بشرعيتها، ومن هنا حدث الخلاف ووقع الصدام.

وبعد الحديث الشامل عن الحاكمية عند سيد قطب من حيث علاقتها بالعقيدة، ومن حيث كونها عنواناً للصراع بين الحق والباطل، ومن حيث كونها حق خالص لله عزوجل دون غيره من الأنداد المدعاة، أصبح من الضروري – بعد هذا كله – معرفة آراء وأقوال العلماء في الحاكمية – من مؤيدٍ ومنتقدٍ ومعارض–، وهذا ما اشتمل عليه الفصل الثالث وذلك مع التعليق والنقاش.

وأخيراً ذكرت الرأي الصواب –الذي أراه – في الحاكمية–، وسيلاحظ القاريء أنها مبدأ عظيم من مبادئ هذا الدين، وأن توجس الحكام منها أو إساءة فهمها من البعض وخاصـــة مـــا يسمى بـــ(جماعة التكفير والهجرة) لا يعني أبداً إلغاء هذه الفكرة الأصيلة وهذا المبدأ الحق، إنما الواجب التمسك بها والعمل على إزالة ما اعتراها من شبهات وغموض.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي أنـــصح بها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مُقدّمة:

الحمدُ لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن موضوع –الحاكمية– من موضوعات القرآن الكريم الرئيسية المهمة، التي عرضها وركزّ عليها كثيراً فهي ترتبط بعقيدة المسلم ومنهاجه وسلوكه، ولا شك أن سلامة العقيدة والمنهج والسلوك من أهم الأهداف التي يسعى القرآن الكريم لتحقيقها، إذ أن إفراد الله سبحانه بالحكم والتشريع واستمداد كل المنهاج والنظم والتشريعات والقيم والموازين منه سبحانه وتعالى أصل وأمر معلوم من الدين بالضرورة.

ومن خلال استقراء وإحصاء صيغ ومشتقات الحاكمية في القرآن الكريم نجدها تزيد عن المئتي مرة – وهذا غير الألفاظ القريبة منها والمشابهة لمعناها – مما يدل على اهتمام وعناية القرآن الكريم بأمرها. ولِكون هذا الموضوع موضوعاً قرآنياً مهما فقد تناوله العلماء قديماً وحديثاً، وتعرضوا لفروعه وسبروا خباياه في كتبهم العقدية والفقهية، وأثناء تفسيرهم لآيات الذكر الحكيم.

وفي العصر الحديث كثر الحديث عن –الحاكمية– وزاد الاهتمام بأمرها، والسبب غيابها عن الساحة وإقصائها عن سدة الحكم، وسأذكر هنا مسوغات هذا البحث متوكلاً على الله وسائلاً إياه السداد والرشاد.

أهمية البحث:

1. تتبع أهمية هذا البحث من كونه موضوعاً قرآنياً يهم كل مسلم ومسلمة، فهوموضوع كبير يتفرع عنه مسائل وفروع.

2. وتتبع أهميته أكثر في هذا العصر بسبب حاجة الناس بعامة والمسلمين بخاصة إلى الحاكمية الإلهية العادلة، لتنقذ العباد والبلاد من الظلم والفساد.

3. والحاكمية رغم أهميتها والحاجة إليها مسألة دقيقة خطيرة، تحتاج إلى دقة في البحث وورع في القلب، فكم تاهت فيها عقول وحارت بها قلوب، وانتهت بها إلى فتن وحروب، ابتداءً من الخوارج قديماً، وانتهاءً بجماعات التكفير والهجرة حديثاً.

أسباب اختيار البحث:

1. انتشار ظاهرة –التكفير والتفسيق– من الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع –الحاكمية– فقد فهمها البعض فهماً خاطئاً وخرجوا منها بنتيجة هي تكفير المسلمين مما أدى إلى انشغال المسلمين بعضهم ببعض عن عدوهم الخارجي المتربص بهم.

2. ومما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع الرد على خصوم هذا الدين الذين اتهموه بالتخلف والجمود، واتهموا علماءه ومفكريه بالرجعية والتطرف لكونهم يدعون إلى تحكيم الشريعة.

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هو المعنى الصحيح والمضمون السليم للحاكمية؟ وخاصة عند رائده –المفترى عليه– الشهيد سيد قطب –رحمه الله–.

2. هل هذا الموضوع مستحدثٌ وغريبٌ عن الأصول الإسلامية، أم هل كان نتاج مرحلة قاسية حديثة، وتجربة أليمة عصرية، أم هو مصطلح أصيل وموضوع صحيح؟

3. وهل إثارة هذا الموضوع في العصر الحديث يؤدى إلى نتائج إيجابية، أم العكس هو الصحيح؟

أهداف البحث:

ليس من أهداف هذا البحث إضافة معانٍ جديدة للحاكمية. فقد أفاض في الكلام عنها العلماء، وخاصة الشهيد سيد قطب في أعماله الكثيرة، وعلى رأسها تفسيره القيّم –في ظلال القرآن الكريم–.

1. فالقصد هو إزالة ما اعترى هذا الموضوع من غبش وغموض وشبهات، وبحثه بحثاً موضوعياً دون إفراط أو تفريط وبعيداً عن التعصب أو الجفاء.
2. ومن أهداف البحث لفت الأنظار إلى ضرورة الإهتمام بالحاكمية، والعمل الجاد لعودتها إلى واقعنا وحياتنا، لتزول بعودتها مرحلة الوهن والضعف، وتعود بعودتها الأمجاد والفتوحات.
3. التخفيف من الآثار السلبية التي نتجت عن سوء فهمها –الحاكمية– وخاصة ما يتعلق بقضايا التكفير والتفسيق....
4. ومن أهداف هذا البحث، كذلك جمع وبحث أفكار الشهيد سيد قطب عن الحاكمية، والرد على الشبهات التي أثيرت حوله وحول فكرته –الحاكمية–.

الدراسات السابقة له:

بما أن الحاكمية مسألة قرآنية مهمة وأمر يهم الناس جميعاً، فقد بحثت قديماً وحديثاً، وفي ثنايا كتب الفقه والعقيدة والتفسير... ولا شك أن الشهيد سيد قطب – رحمه الله – هو رائدها في العصر الحديث، فقد تكلم عنها كثيراً، ولذلك أحببت أن أجمع كلامه عنها، وأدرسه دراسة موضوعية شاملة، خاصة أنني لم أجد – فيما أعلم– أحداً خصّ الحاكمية ببحث مستقل، ودرسها دراسة شاملة. وإن كنت أجد كلاماً ومقولات عنها في ثنايا الكتب والمؤلفات ومنها:

1. كتب ومؤلفات: الدكتور صلاح الخالدي، والتي تركزّت في مجملها على سيد قطب وأعماله، وأخصّ منها كتابه: (في ظلال القرآن في الميزان).

2. كتب أبو الأعلى المودودي وبخاصة (الحكومة الإسلامية).

3. كتب خالد بن على العنبري وبخاصة (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير).

4. كتب الدكتور محمد عمارة وبخاصة (الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية).

خطة البحث:

يتسم منهجي في البحث بالعلمية والموضوعية -بفضل الله تعالى-، فقد تكلمت في الفصل الأول عن معاني الحاكمية في اللغة وفي الإصطلاح، وجمعت في الفصل الثاني كل ما كتبه سيد قطب عن الحاكمية، وذلك في مباحث ومطالب وفروع، وفي الفصل الثالث عرضت آراء العلماء في الحاكمية، المؤيدين منهم والمعارضين أو المنتقدين. وخصصت الفصل الأخير للمناقشة والترجيح.

وفيما يلي عرض لخطة البحث:

الفصل الأول:- المراد بالحاكمية في اللغة وفي الاصطلاح، وفيه مبحثان:

1. المبحث الأول: الحاكمية في اللغة.

2. المبحث الثاني: الحاكمية في الاصطلاح.

الفصل الثاني:- مفهوم الحاكمية في فكر سيد قطب، وفيه مبحثان:-

1. المبحث الأول: نبذة عن حياة سيد وظروفه.

2. المبحث الثاني: الحاكمية في تفسير (في ظلال القرآن)، وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: موقع الحاكمية من العقيدة.

* المطلب الثاني: المعركة مع الجاهلية هي الحاكمية.

* المطلب الثالث: أحقية الحاكمية الإلــهية.

الفصل الثالث: آراء العلماء في الحاكمية، وفيه مبحثان:

1. المبحث الأول: القائلون بوجوب الحاكمية.

2. المبحث الثاني: المنتقدون لفكرة الحاكمية.

الفصل الرابع: مناقشة الحاكمية ورأي الباحث فيها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: هل الحاكمية من الأصول أم من الفروع؟

المبحث الثاني: الحاكمية ومسألة التكفير.

والخاتمة وما اشتملت عليه من نتائج وتوصيات.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً له سبحانه وتعالى، وإن يكون في ميزان حسناتي. وإن يتجاوز عن زلاتي وأخطائي التي أرجو ممن عثر على شيء منها أن يصوبني وأن يدعوا لي بالمغفرة والرضوان.

الفصل الأول

المراد بالحاكمية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحاكمية في اللغة

المبحث الثاني: الحاكمية في الاصطلاح

الفصل الأول

المراد بالحاكمية

المبحث الأول: الحاكمية في اللغة:

الحاكمية مصدر صناعي يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه المصدر القياسي "الحكم"، وكلاهما جذره اللغوي: "ح. ك. م" الحاء والكاف والميم، الا ان هناك من يفرق بين الحاكمية والحكم من جهة ان الحكم اسم للحدث من حيث هو، والحاكمية اسم له مع ملاحظة ذات تتصف به.

ويقول علماء اللغة والصرف ايضا ان المصدر الصناعي يدل على كل الصفات والامور المعنوية التي تحملها لفظته ... فالمصدر الصناعي من وطن –على سبيل المثال– الوطنية، ومن قوم القومية[1]، وكذلك الأمر بالنسبة للحكم والحاكمية.

المطلب الأول: معاني الجذر "حكم في اللغة":

وفيما يلي معاني حكم عند أشهر المعاجم اللغوية:

أ) المنع: قال ابن فارس: (الحاء والكاف والميم اصل واحد وهو المنع واول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم وسميت حكَمة الدابة لانها تمنعها)[2].

(وكذلك حكمت السفيه وأحكمتُه، قال الشاعر: أبني حنيفة أحكموا سفاءكم: أي امنعوهم من الجهل)[3].

---

[1]–عتيق، عبد العزيز: **المدخل إلى علم الصرف**، بيروت: دار النهضة العربية 1972، (82)، مع بعض التصرف.

[2]–ابن فارس، أبو الحسن أحمد: **معجم مقاييس اللغة**، 6ج: تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر 1399هـ–1979م، ج2، ص92.

[3]– الأصفهاني، الحسين بن المفضل: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط1، بيروت، الدار الشامية، 1399هـ–1979م، (248) وبيت الشعر لجرير: إبن عطية بن الخطفي التميمي: ديوان جرير، شرحه وقدم له مهدي محمد ناصر الدين، بيروت، دار الكتب العلمية 1415هـ(50)، وعجز البيت: إني أخاف عليكم أن اغضبا.

ب) الحِكْمَة والعلم: قال: وهذا المعنى يحمل معنى المنع. قال ابن فارس: (والحكمة هذا قياسها لان الحكمة تمنع من الجهل)[1].

وفسر الأصفهاني الحكم بالحكمة في قوله تعالى"وآتيناه الحُكم صبياً"[2] وقال في تفسير قوله تعالى: "إن الله يحكم ما يريد"[3] أي ما يريده يجعله حِكمة وذلك حث للعباد على الرضا بما يقضيه)[4].

أما ابن منظور فقال في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "إن من الشعر حِكما"[5]: (أي إن في الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه وينهي عنها)[6].

3. القضاء: قال: (الحكم بالشيء: ان تقضي بانه كذا أو ليس بكذا سواء الزمت ذلك غيره أو لم تلزمه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[7]. يقال: حاكم وحكام لمن يحكم بين الناس[8]، والخوارج يسمون المحكمة لإنكارهم أمر الحكمين وقولهم: لا حُكْم إلا لله[9].

---

[1]–ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: ج2، ص92.

[2]– مريم: 12.

[3]– المائدة: 1.

[4]– الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن: 250.

[5]– البخاري: أبوعبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق عبد العزيز بن باز، ط1، بيروت: دار الفكر 1411هـ- 1991م، ج7، ص139، **الاداب، باب ما يجوز من الشعر.** ورواه أبو داود، سليمان الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج4، تحقيق: محمد حي عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، ص103-104، رقم 4358 ولفظه: إن من الشعر لحكماً.

[6]– ابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي: لسان العرب، ج6، تحقيق عبد الله الكبير، محمد حسن الله، هاشم الشاذلي، بيروت: دار المعارف، بدون تاريخ، ج2، ص951.

[7]–المائدة: 58.

[8]–الأصفهاني: مفردات أفاظ القرآن: ص249.

[9]–ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص952.

4. الاتقان: يقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيم[1]، واحتكم الأمــر: توثــق وصــار مُحكماً[2].

المطلب الثاني: لطائف وإيحاءات وردت في المعنى اللغوي:

عند النظر في المعنى اللغوي للحُكم أو الحاكمية وفي استعمالاتها، فاننا نخرج من ذلــك ببعض اللطائف والإيحاءات:

1. من ابرز المعاني لمادة-حكم-في اللغة: المنع والصد، أما المعاني الاخرى كــالعلم والفقــه والقضاء بالحق والعدل فهي تحتمل هذا المعنى، لأن هذه الامور تصد وتمنــع الانــسان عــن المخالفة والخطأ.

2. نلاحظ أن مادة -حكم- اشتملت على اكثر من معنى، فهي ليست محصورة في القضاء-كما زعم بعض المنتقدين للحاكمية -، بل تعنيه وتعني أموراً أخرى كالمنع مثلاً، وسمي الحاكم بذلك لأن مهمته منع الظلم والفساد، والظلم شامل لكل تجاوز عن أمر الله وليس التجاوز في القضاء فقط.

3. من معاني - الحُكم- كما مرّ معنا: العلم، الفقه، الحكمة، والاتقان-وهي تحمل معنى المنع- وهذه المعاني توحي بضرورة كون الحاكم عالما، فقهيا ذا حكمة ومعرفة تمنعــه مــن الظلــم والخطا، وأن يكون حكمه متقنا محكما لا فساد فيه ولا شبه.

4. (الإتقان، السداد، الإحكام، إصابة الحق والعدل): من المعاني الواردة للحُكم، والكمال في هذه الصفات لا يليق إلا لجلال الله عز وجل، فعندما نقرأ قوله تعالى مثلا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[3]. فهذا يعني أن ما أراده الله لنا من حكم فيه الحكمة المطلقة والحق المطلق، والخير المطلق الذي

---

[1]- المرجع السابق:ج2، ص252.

[2]- إبراهيم أنيس، د. عبد الحيم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله؛ المعجم الوســيط، 202، ط2، بيــروت: دار المعارف 1322هأ- 1974م، ج1، ص212 وانظر ابن منظور: لسان العرب: ج2، ص953.

[3]-المائدة: 1.

يجب أن نؤمن به ونرضى به ونذعن له دون غيره[1]. ولهذا السبب نهى بعض السلف أن يسمى الرجل حكيماً.

فالحاكمية يجب أن تكون لله فقط فهو صاحب الحكمة المطلقة (التي هي في حق الله معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام)[2]. أما الحكام فليس لهم أن يخرجوا عن حكم الله وشريعته.

المطلب الثالث: مدلول -حكم- في القرآن الكريم:

ونختار بعض المواضع في القران الكريم للتدليل على المعنى القرآني لـ (حكم)، الذي أعطانا ايحاءات جديدة أضافها السياق القرآني:

1. الحكم: التشريع والتحليل والتحريم، قال الله تعالى على لسان يوسف: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[3].

قال الشهيد سيد قطب (وحكم الله القدري... يمضي في الناس من غير إرادة منهم ولا اختيار... وإلى جانبه حكم الله الذي ينفذه الناس عن رضى منهم واختيار، وهو الحكم الشرعي المتمثل في الأوامر والنواهي....)[4].

2. الحكم بمعنى القضاء والقدر، قال تعالى على لسان يعقوب: ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾[5].

---

[1]-الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن: ص250، بتصرف يسير.

[2]-المصدر السابق: ص249.

[3]-يوسف: 40.

[4]-سيد قطب، إبراهيم حسين شاذلي: **في ظلال القرآن الكريم**، ج6، ط9، القاهرة وبيروت: دار الشروق، 1400هـ-1980م ص2017.

[5]-يوسف: 67.

قال صاحب الظلال- رحمه الله - (واضح من سياق القول انه يعني حكم الله القدري القهري الذي لا مفر منه ولا فكاك، وقضاءه الإلهي الذي يجري به قدره فلا يملك الناس فيه لانفسهم شيئا" وهو الايمان بالقضاء والقدر خيره وشره)[1]. وقال ابن كثير في معنى الآية (... لا يرد قدر الله وقضاءه، فإن الله إذا أراد شيئاً لا يخالف ولا يمانع)[2].

3. الحكم بمعنى النبوة وسنة الانبياء [3] قال تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ [4] وقال تعالى: ﴿ وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [5]. قال ابن كثير: (... فاتاه الله حكما وعلما واوحى اليه وجعله نبيا)[6].

4. الحكم بمعنى الفهم والفقه والعلم، وقال تعالى: ﴿أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾[7]. قوله تعالى:﴿يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾[8] جاء في تفسير الجلالين في معنى الحكمة هنا: العلم النافع المؤدي الى العمل الصالح[9] وقال ابن عباس: "هي المعرفة بالقران فقهه ونسخه"[10].

---

[1]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص2017.

[2]-ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم لابن كثير**: مج4، متضمنة تحقيقات: محمد ناصر الدين الإلباني، ط1 القاهرة: مكتبة الصفا 1423هـ-2002م.

[3]-المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **تفسير الجلالين**، بهامش المصحف الشريف ومذيلاً بكتاب لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، ط1، القاهرة: مكتبة الصفا، 1422هـ-2002م ص34.

[4]- مصدر سابق، ص: 20.

[5]- سورة الانبياء: آية 74.

[6]-ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**: ج3، ص184.

[7]-الانعام: آية 89.

[8]-البقرة: آية 269.

[9]-المحلي والسيوطي: **تفسير الجلالين**: ص53.

[10]- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرج: **الجامع لأحكام القرآن**، مج10، تحقيق الشيخ عرفات العشا وصدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر 1422هـ-1993م، (330 / 3). والحديث رواه الطبري بسنده عن ابن عباس، انظر تفسير الطبري، ج3، ص160.

5. الحكم بمعنى السياسة والقيادة والحكومة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾[1].

وقال صاحب الظلال – رحمه الله –: (كانت القيادة – قبل الإسلام – لبني إسرائيل – فكان فيهم التوراة، وكان فيهم الحكم لاقامة الشريعة، وكان فيهم النبوة)[2].

6. الحكم بمعنى القضاء والفصل في الخصومات بين الناس[3]، قال تعالى لنبيه داود عليه السلام: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[4]، أي: (وجوب الحكم بالحق، وألا يميل إلى أحد الخصمين) [5] قال تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[6]. (أي: بين اليهود والنصارى بما يقسم لكل فريق منهم من العتاب اللائق)[7].

7. الحكم بمعنى الاتقان والمنع من الفساد[8]، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[9]، سيد قطب – رحمه الله – (ولكن الله يبطل كيد الشيطان ويحكم الله آياته فلا تبقى هناك شبهه في الجواب الصواب)[10].

1– سورة الجاثية: آية 16.

2– سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**: ج4، ص3223.

3– الصابوني، محمد علي: **مختصر تفسير ابن كثير**، 3ج، القاهرة، مدينة نصر: دار الصابوني ج3، ص200.

4– المصدر السابق، ص: 26.

5– القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**: ج8، ص161.

6– سورة البقرة: آية113.

7– النسفي: عبد الله بن أحمد: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 4ج، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دمشق: عيسى البابي الحلبي، ج1، ص169.

8– ابن منظور: **لسان العرب**:ج2، ص951.

9– سورة الحج: آية 52.

10–سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**: ج4، ص2423.

8. الحكم بمعنى الابانه والوضوح[1]، في قوله تعالى: ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[2]. وقال في الصفوة: (آيات بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها ولا غموض)[3].

المطلب الرابع: أصالة الحاكمية لغوياً وإسلامياً:

بعد أن استعرضنا معاني-حكم – في المعاجم اللغوية السابقة نخرج بنتيجة واضحة، وهي أن الحاكمية مصطلح – أصيل لغوياً-وإن لم يرد بهذا اللفظ، إلا أن مادتها ومشتقاتها كثيرة جدا، فهي مصدر صناعي كما قال علماء الصرف تحمل نفس المعنى الذي يؤديه المصدر القياسي " الحكم " وهي تدل على كل الصفات والامور المعنوية التي تحملها لفظة – الحكم –[4].

ومن أبرز معاني -حكم- كما مر معنا وكما قال الكثير من اللغويين هو المنع والصد، ومن ثم اطلق على القضاء والحكومة والسلطة العليا التي تمنع بأحكامها ارتكاب الأعمال الممنوعة[5]، كما أنها مصطلح إسلامي أصيل، ومما يدل على اصالتها ايضا ان مادتها قد وصلت في القران الكريم الى ما يقارب مائتي مرة.

ومما يدل على ذلك أيضاً أن علماء أصول الفقه كانوا يبدأون مباحث الأحكام الشرعية ببيان الحاكم. وقد اتفقوا أن الحاكم والمشرع هو الله وحده لا شريك له. يقول الآمدي "إعلم انه لا حاكم سوى الله تعالى ولا حكم الا ما حكم به"[6] وقال الغزالي: (أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا

---

[1]- السيوطي: أبو الفضل، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر: **الاتقان في علوم القرآن**، 2ج، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج2، ص3.

[2]- سورة آل عمران: آية 7.

[3]- الصابوني: **صفوة التفاسير**: ج1، ص184.

[4]- عبد العزيز عتيق: **المدخل إلى علم الصرف**: 82 بتصرف يسير.

[5]- انظر الاصفهاني: **مفردات ألفاظ القرآن**، ص249، وابن منظور: **لسان العرب**، ص953، بتصرف يسير.

[6]- الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي: **الأحكام في أصول الأحكام**، تعليق وتصحيح عبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن غديان وعلي الحمد الصالحي، ط1، السعودية: 1387هـ: ج1، ص97.

لمن له الخلق والامر، فانما النافذ حكم الملك على مملوكه، ولا مالك الا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له)[1].

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: (لا خلاف بين علماء المسلمين في ان مصدر الاحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله سبحانه وتعالى. واشتهر من أصولهم "لا حكم الا لله"، وهو مصداق قوله سبحانه: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾[2])[3].

أما علماء العقيدة فقد بحثوها في كتبهم أيضاً، وسنأتي على أقوالهم لاحقاً[4]، وسنرى أهميتها عند العلماء السابقين، فهي أصل مهم لا كما يدعي بعض الباحثين بأنها مصطلح مستحدث وجديد.

المبحث الثاني: الحاكمية في الاصطلاح

تمهيد:

قبل الشروع في تعريف الحاكمية اصطلاحا نذكّر بأن بعض العلماء عارض ورفض هذا المصطلح، بحجة غربته عن اصطلاحات السابقين، ولكونه اشتهر وظهر حديثا في ظروف سياسية خاصة[5] واستغرب العلامة القرضاوي رفض هذا المصطلح (الحاكمية) لكونه لم يرد به نص قال: إنما الواجب أن نبحث عن مضمون الوضوع في القرآن والسنة بغض النظر عن الألفاظ والمصطلحات[6].

1- الغزالي: أبو حامد محمد بم محمد: **المستصفى من علم الأصول**: دار الفكر، ج1، ص275-276.

2- سورة الأنعام: آية 57.

3-خلاف: عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**، ط12، الكويت: دار القلم، 1398هـ-1987م، ص96-97، باختصار.

4- انظر ص84 وما بعدها من هذه الأطروحة.

5-انظر، ص102-125، من هذه الرسالة.

6- د. القرضاوي: يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1419هـ، ص18.

وبعضهم رفض هذا المصطلح لكون الخوارج اول من رفع هذا الشعار، وادانــوا بــه الخليفة الراشد عليا رضي الله عنه، وخرجوا عليه بسببه، وقد اورد الامام الــشهرستاني قــول الخوارج ورد الخليفة علي عليهم: (قالوا: أخطا في التحكيم، إذ حكم الرجال ولاحكم إلا لله، لهذا قال علي كلمة حق اريد بها باطل "انما يقولون لا امارة ولا بد من امارة بر أو فاجر"[1].

يقول الدكتور صلاح الخالدي تعليقا على هذا: " لاحظ جــواب الامــام علــي علــى استغلالهم لهذا المبدا بقوله: كلمة حق اريد بها باطل".

فهو لم يلغ هذا المبدأ _ كما ألغاه بعض المعاصرين في ردهم على خوارج القرن الرابع عشر الهجري. فهو "كلمة حق"، "كلمة عدل" لكنهم أرادوا بهذا العدل والحق الجور والباطل، ولو كان مصطلح الحاكمية باطلا أو دخيلاً على التصور الإسلامي لألغاه هذا الــصحابي الجليــل، ولكنه يفهم من كلامه اقراره له ورفضه لسوء استعماله)[2].

وبعضهم جفى هذا المصطلح "الحاكمية" لكونه شعاراً للقرامطة وهــم طائفــة باطنيــة ظهرت في مصر في القرن الثالث عشر، تظاهروا بالتشيع والتصوف، وهم في الحقيقــة مــن المتفلسفة والملاحدة المنجمين، وسموا "القرامطة الحاكمية" لاحتكامهم إلى العقــل بــدل النقــل، وانقرضوا على يد صلاح الدين[3].

إذن لا مقارنة البته بين حاكمية القرامطة والحاكمية التي عناها سيد قطب.

بعد هذا التمهيد ناتي الى تعريف الحاكمية في اصطلاح القائلين بها.

---

[1]-الشهرستاني: محد بن عبد الكريم: **الملل والنحل**، تحقيق محد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة 1402هـــ-1982م، ص116-117.

[2]-الخالدي، صلاح عبد الفتاح، **في ظلال القرآن في الميزان**، جدّة: دار المنارة، ط1، 1406هـ-1986م، ص184-185.

[3]- انظر ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي: **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، ج4، تحقيق د. علي بن محمد، ط3، الرياض: دار العاصمة، 1418هـ- 1998م، ج3، ص1070-1075، باختصار.

انظر ابن تيميه، أحمد تقي الدين شهاب الدين: **الصفدية**، تحقيق د. محمــد رشــاد ســالم، ط2، 1406هـــ، ج1، ص2، باختصار.

المطلب الأول: الحاكمية عند العلماء:

ناخذ أولا تعريف رائد هذا المصطلح في العصر الحديث، الذي اشتهر به وهو سيد قطب رحمه الله:

الحاكمية عند الشهيد سيد-رحمه الله -: (تعني افراد الله وحده بالحكم والتشريع والقوامة والسلطان واستمداد كل التشريعات والمناهج والنظم والقيم والتقاليد والموازين من الله وحده وتطبيق شريعته على كافة مناهج الحياة)[1]. وقد بين هذا المعنى والمضمون في أكثر من موضع لا يتسع المقام لذكرها هنا نختار منها قوله:

(وليس لاحد من خلق الله ان يشرع غير ما شرع الله وأذن به كائناً مَنْ كان والله وحده هو الذي يشرع لعباده، بما انه سبحانه هو مبدع هذا الكون ومدبره بالنواميس الكلية الكبرى التي اختارها الله له)[2]. وقد بين هذا المضمون ايضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾[3] قال:

٦١٩١٥٣

(إن الحكم لا يكون الا لله فهو مقصور عليه سبحانه بحكم الوهيته إذ الحاكمية من اخص خصائص الالوهية. من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه وتعالى اولى خصائص الوهيته...

(وادعاء هذا الحق لا يكون بصورة واحدة هي التي تخرج المدعي من دائرة الدين القيم وتجعله منازعا لله في اولى خصائص الوهيته – سبحانه – الضروري فليس من المفروض أن يقول: ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾[4]، أو يقول: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾[5]. كما قالها فرعون. ولكنه يدعي هذا الحق وينازع الله فيه بمجرد أن ينحّي شريعة الله عن الحاكمية ويستمد القوانين من مصدر

---

[1]- الخالدي: **في ظلال القرآن في الميزان**، ص173.

[2]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج5، ص3152.

[3]- سورة يوسف: آية 40.

[4]- سورة القصص: آية38.

[5]- سورة النازعات: آية 24.

آخر، وبمجرد أن يقرر أن الجهة التي تملك الحاكمية، أي التي تكون مصدرا للسلطات جهة غير الله سبحانه وتعالى)[1].

الحاكمية عند المودودي-رحمه الله -: يعد المودودي من اشهر علماء المسلمين في الباكستان، وهو أول من اطلق لفظة (الحاكمية) في العصر الحديث، وقد اعترف سيد قطب بانه استفاد منه كثيرا. ولذلك جاءت أفكار سيد قطب -في غالبها- قريبة من أفكار المودودي - رحمهما الله- قال المودودي:

(تطلق هذه الكلمة على السلطة العليا والسلطة المطلقة، على حسب ما يصطلح عليه اليوم في علم السياسة)[2] ويضيف: (إن القانون يسن بارادة صاحب الحاكمية ويجب على الفرد طاعته واما صاحب الحاكمية، فما هناك من قانون يقيده ويوجب عليه الطاعة لأحد، فهو القادر المطلق في ذاته، ولا يجوز سؤاله فيما اصدر...)[3].

وبعد أن شرح تعريف الحاكمية استنادا إلى رأي علماء القانون بين- رحمه الله-أن الحاكمية لا تليق ولا تحق إلا لله القدير العليم: (إنه لا يحل لاحد غير الله أن ينفذ حكمهُ في عباد الله، انه ليس هذا الحق إلا لله وحده خالقهم: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾[4]، وهذا شيء لا يمكن ان يرفضة كل من يؤمن بالله ويعترف له بالخلق)[5].

أما الدكتور محمد أحمد جمال فقال عن الحاكمية : "وعلى الحاكم المسلم ان يدرك في يقين كامل انه ليس مالكا للدولة الاسلامية التي يديرها وإنما هي مملكة الله، وهو وكيله عليها

---

[1]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص1990.

[2]- المودودي، أبو الأعلى سيد أحمد حسن: **تدوين الدستور الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، 1400هـ-1980م، ص18.

[3]- المرجع السابق، ص19.

[4]- سورة الاعراف: آية54.

[5]- المودودي: **تدوين الدستور الاسلامي**، ص21.

يتصرف في تدبيرها وسياستها وفقا لأوامر الله ونواهيه، غير متعد للحدود والمعالم التي رسمها له مبتغياً في حاكميته مرضاة المالك الاصيل[1]".

ويقول الدكتور (محمد عبد القادر أبو فارس) في كتابه (النظام السياسي في الإسلام)[2] وذلك بعد أن ساق باقة من الايات القرانية التي توجب الحاكمية لله قال: (مما تقدم يتضح لنا ان الحاكمية لا تكون إلا لله، وهي من أولى خصائص الألوهية، وقد انفرد بها الله سبحانه وتعالى وليس لاحد من البشر أن يدعيها، فالمشرع هو الله، والمحلل هو الله، والمحرم هو الله، فما أحله الله فهو الحلال وما حرمه فهو الحرام)[3].

المطلب الثاني: الحاكمية عند " الشيعة ":

نلاحظ من خلال دراسة بعض مراجع ومصادر الشيعة اهتمامهم بموضوع الحاكمية، فقد أكثروا من ترديدها، واعتبروها نوعا مستقلا من أقسام التوحيد، وأصلا جامعاً من اصول الدين.

يقول جعفر الهادي في كتابه (مفاهيم القران)[4]-عند كلامه عن التوحيد في الحاكمية-: (لقد وجه القران الكريم عناية خاصة الى التوحيد في الحاكمية، بحيث يتبين بوضوح أن الحكم والولاية في منطق القرآن ليس إلا لله تعالى وحده وأنه لا يحق لاحد أن يحكم العباد دونه، وانه لا شرعية لحاكمية الاخرين إلا إذا كانت مستمدة من الولاية والحاكمية الإلهية... إن الله تعالى أمر بطاعة الأنبياء والأولياء، ولذا وجبت طاعتهم واتباع اوامرهم والانقياد لاقوالهم امتثالا لامر الله وتنفيذا لارادته)[5]. وهذا الكلام فيه تلميح إلى أن الأئمة يتمتعون بتفويض وعصمة من الله عزوجل وهو ما يسمى: (عصمة الائمة) وهي عقيدة فاسدة، إذ لا عصمة إلا للانبياء والمرسلين.

---

[1]-جمال، أحمد محمد: على مائدة القرآن: **دين ودولة**، ط2، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1393هـ، ص203.

[2]-أبو فارس، محمد عبد القادر: **النظام السياسي في الإسلام**، 1980، ص17.

[3]-المرجع السابق، ص21.

[4]-الهادي، جعفر الهادي: **مفاهيم القرآن**، مؤسسة الإمام الصادق، ج1، ص10-12.

[5]-المرجع السابق، ج1، ص23.

يقول الخميني في تفضيل الأئمة وعصمتهم: " فان للامام مقاماً محموداً، ودرجة سامية، وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون، وإن مـــن ضـــروريات مـــذهبنا إن لائمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل "[1]. سبحانك هذا بهتان عظيم !!.

[1]-الخميني، روح الله الموسوي، **الحكومة الاسلامية**، ط2، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1979م،ص52.

الفصل الثاني

مفهوم الحاكمية في فكر سيد قطب

وفيه مبحثان

المبحث الأول: نبذة عن حياة سيد قطب

المبحث الثاني: الحاكمية في تفسير (في ظلال القرآن) ويحتوي على ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: موقع الحاكمية من العقيدة الإسلامية

1. تعريف الحاكمية وأنواعها
2. علاقة الحاكمية بالتوحيد
3. الحاكمية وقيام الدين
4. رفض الحاكمية الإلهية يعني الكفر بالله
5. مظاهر رفض الحاكمية

* المطلب الثاني: المعركة مع الجاهلية هي معركة الحاكمية

1. تعريف الجاهلية
2. عنوان المعركة مع الجاهلية
3. حتمية المعركة
4. طرفي الصراع أو المواجهة
5. مثال للمعركة
6. نتيجة المعركة

جهود الأعداء في زخرفة عنوان المعركة

* المطلب الثالث: أحقية الحاكمية الإلهية

الفصل الثاني

مفهوم الحاكمية في فكر سيد قطب

المبحث الأول: نبذة عن حياة سيد قطب

أسمه ونشأته:

هو سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، ولد في قرية (موشة) احدى قرى محافظة اسيوط في صعيد مصر وكانت ولادته في التاسع من تشرين أول عام ألف وتسعمائة وست ميلادية[1].

نشأ رحمه الله في بيئة إسلامية حيث قضى أيام طفولته في أحضان أسرة مؤمنة، وبين إخوة كرام، فوالدهُ مسلمٌ ورعٌ أهدى إليه سيد كتاب (مشاهد القيامة في القران) قال: (إلى روحك يا أبي أتوجه بهذا العمل، لقد طبعت في حسي – وأنا طفل صغير –مخافة اليوم الآخر، ولم تَعظْني لم تزجُرني، ولكنك كنت تعيش أمامي واليوم الأخر في حسابك...[2].

أما والدته فهي فاطمة تحدرت من عائلة بارزة في القرية، ولا شك أنها كانت قوة أساسية في حياة ابنها وإبداعه، يقول عنها في اهدائه لكتاب (التصوير الفني في القرآن): (لطالما تسمعت من وراء" الشيش[3] " في القرية للقراء يرتلون في دارنا القرآن طوال شهر رمضان، وأنا معك أحاول أن ألهو كالأطفال فتردني منك اشارة حازمة، وهمسة حاسمة، فأنصت إلى الترتيل، وتشرب نفسي موسيقاه وإن لم أفهم بعد معناه...) [4]. له أربعة أشقاء هو خامسهم، أخته الكبرى نفيسه نشأت نشأه اسلامية، ثم أمينة كذلك ولها جهود علمية في ميدان

---

[1]- الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **سيد قطب الشهيد الحي**، ط1، عمان: مكتبة الأقصى، 1401هـ–1986م، ص51.

[2]- انظر سيد قطب: **مشاهد يوم القيامة في القرآن**: دار دمشق، بدون تاريخ، (صفحة الإهداء 5).

[3]- الشيش: نوع من أنواع شجر الحدائق، وهي لهجة مصرية. انظر: عبد الواحد، وأحمد أديب: **معجم الفصيح من اللهجات العربية**، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان، ص1421–2000.

[4]- انظر سيد قطب: **التصوير الفني في القرآن**: ط4، بيروت والقاهرة: دار الشروق، 1398هـ–1987م، (صفحة الإهداء 5).

الأدب، وأخوه (محمد قطب) من علماء المسلمين ومفكريهم في العصر الحديث، لـــه دراســـات وأبحاث في الفكر الإسلامي، وأخته حميده كان لها نشاط أدبي ودعوي وسياسي، تعرضت إلـــى السجن والتعذيب بسبب انتمائها ونشاطها الإسلامي[1]..

إبداعه المبكر: حفظ القران الكريم وهو ابن عشر سنوات، بعد أن أمضى أربع سنوات فقط في المدرسة الابتدائية – التي كان منار فخر لها –، ومع أن هذا لم يعطه تبصراً عميقـاً بمعـــاني القرآن وأهميته إلا أنه ترك انطباعات بعيدة على خياله وفكره[2].

وباعترافه كان سيد قطب مدللاً في البيت والمدرسة، وكان الصبي الوحيد فـــي العائلـــة أثناء سنوات الطفولة المبكرة، وهكذا فقد منحه والداه كل الرعاية والحب والأهتمام... حيث كان تعليمه أشبه بالتعليم الخاص[3].

وهذا الدلال لم يمنعه من الإحساس بالرأفة تجاه الفقراء الذين اتخذ منهم أصدقاء ويظهر هذا الاهتمام وهذه الرأفة في كتابه: العدالة الاجتماعية في الاسلام[4].

لقد تسارع نموه الفكري منذ الصغر نتيجة لتفوقه وولعه بالمطالعة وجمع الكتب ولــذلك كان من الطبيعي أن يبدأ التأليف مبكراً[5].

وقبل أن يبلغ الخامسة عشر ربيعاً كان سيد قطب يلقي الخطب، وينظم الشعر وخاصـــة الشعر الوطني الذي كان يلقيه على مسامع الناس في المساجد وفي الاجتماعـــات العامـــة أيـــام

---

[1]- الخالدي: صلاح عبد الفتاح: **سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد**، ط1، دمشق: دار القلم، بيروت: الـــدار الـــشامية، 1411هـ 1991م، ص40 – 41.

[2]- سيد قطب: **التصوير الفني في القرآن**: ص6-7.

[3]- سيد قطب: **طفل من القرية**، بيروت: دار الحكمة، دون تاريخ، ص140 – 141.

[4]- سيد قطب: **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، بيروت: دار الشروق. بدون تاريخ.

[5]- بركات، محمد توفيق بركات: سيد قطب (خلاصة حياته، منهجه في الحركة، النقد الموجه إليه)، مكة: مكتبة المنـــارة، بدون تاريخ، ص10.

الثورة عام 1919 بزعامة سعد زغلول. وفي هذه الفترة من طفولته ولع سيد بالشعر وتأثر فكره بالسياسة[1].

مرحلة الضياع والتيه:

(بعد القضاء على ثورة الشعب المصري عام 1919 ضد الاحتلال الإنجليزي، رحل سيد من قريته إلى القاهرة لمواصلة تعليمه فيها، وهناك نزل عند خاله الأزهري (أحمد حسين عثمان)-الذي عرفه على الأديب الكبير- عباس محمود العقاد - حيث فتح له الأخير أبواب مكتبته الضخمة فراح يَغْرُفُ منها الغث والسمين، ونقول الغث لأن للعقاد آراء وتوجهات نحو الثقافة الأجنبية والأدب والفلسفة الأجنبية[2]).

فالثقافة الأدبية الأوروبية في القرن الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين كانت بالسير نحو الفردية، وتنمية الاستقلال الفكري والنفسي، وإيجاد قيم خاصة، والخروج على القيم السائدة، ولذلك فإن الذي ينهل منها بغير ميزان ثابت يتيه في مجاهلها ويضيع في تيار ضلالها، وقد تشرب سيد قطب هذه الثقافة فظهرت عليه أعراضها بنسب متفاوته، تظهر في آثاره في تلك الفترة، فيبدوا رجلاً بائساً حزيناً قلقاً يعتبر الحياة تافهة، فليس فيها خير وليس لها هدف، ويعتبر الفناء غاية الحياة بكل ما فيها من قيم وفكر وموازين ومشاعر وأعمال. وشعره في تلك الفترة يدل على ذلك يقول:

نحن؟ أم تلك على الأرض ظلال ... وخيال سارب إثر خيال

في متاهات وجود لزوال ... كبقايا الخطو في وجه الرمال

للزوال... كل شيء للزوال..[3].

---

[1]- سيد قطب: **طفل من القرية**: ص118- 120، باختصار.

[2]- الخالدي: **سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد**، ص110-116.

[3]- عن قصيدة **(إقدام في الرحال)** لسيد قطب: ديوان شعره **الشاطئ المجهول**، مصوّرة عن نسخة في جامعة لندن - بدون ناشر، ص13.

على أن حالته هذه لم تدفعه إلى الإلحاد.... فكان بينه وبين الإلحاد بون بعيد، وكان للعقاد دور حاسم في الحيلولة بين سيد والإلحاد وبينه وبين الاشتراكية[1].

(وهذه المرحلة لم تكن على وتيرة واحدة فقد كان فيها فترات حادة وفترات هادئة متزنة وفي تلك الفترة ألف كتاب: (مشاهد القيامة في القرآن) وهذا الكتاب يدل على انه كانت له أوبات إلى ماضيه الإسلامي في أسرته المتدينة، ولم يصل به ضياعه الفكري إلى ضياع سلوكي ولم تتأثر سلوكياته بضياعه الفكري، بمعنى انه لم يعش حياته منحرفاً شاذاً متفلتاً متحللاً... ولهذا جأر بالتساؤل والشكوى[2]).

ومن آثاره ومؤلفاته التي تسجل مرحلة ضياعه وتيهه ديوان "الشاطيء المجهول" الذي نشره في يناير (كانون ثاني-عام1935).

وعناوين قصائد في هذا الديوان تدل على حيرته وألمه، وتسمعنا ضجره وشكواه، وأكثر ما يبدو ضياعه بروزاً في قصائد: (في الصحراء) و(السر): أو (الشاعر في وادي الموتى) و (الغد المجهول) و (سخرية الأقدار)، وغيرها. وأول قصائد الديوان، سماها (إلى الشاطيء المجهول) وقد نظمها عام 1934 وهو في أوج شعوره بالضياع.

قال فيها:

إلى الشاطيء المجهول والعالم الذي ... حننت لمرآه، إلى الضفة الأخرى
إلى حيث تدري لا إلى حيث لا ترى ... معالم للأزمان والكون تستقرا
إلى حيث "لا حيث" تميز حدوده ... إلى حيث تنسى الناس والكون والدهرا[3]

[1]- الخالدي: **سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد**، ص218.

[2]- الخالدي: **سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد**، ص 218 - 219.

[3]- سيد قطب: **الشاطئ المجهول**: ديوان شعر. مصورة عن نسخة في جامعة لندن - بدون ناشر، ص19.

وفي تلك الفترة ما بين 1929 – 1933 انتظم سيد قطب بدار العلوم، وتخـرج منهـا عام 1933 حاصلاً على شهادة الليسانس في الأدب مع دبلوم تربية، كان له وهو طالب بالكليـة نشاط أدبي وسياسي وفكري ملحوظ حيث كان يدير حلقات النقد ألأدبي ويقود المعارك الأدبية[1] إلى أن او فدته الوزاره في بعثة علمية.

وظيفة سيد قطب:

التحق سيد قطب بعد تخرجه من الكلية بوظيفة في وزارة المعارف، حيث عمل مدرساً في مدارسها ست سنوات.

(انتقل بعد التدريس موظفاً ادارياً في وزارة المعارف، حيث عمل في التفتيش فترة من الوقت، ثم في مراقبة الثقافة العامة التي استمر فيها ثماني سنوات، وكان في الـوزاره موظفـاً نشيطاً ومفكراً جريئاً وأبيا عزيزا، وقد جرّت عليه هـذه الـصفات الكثيـر مـن المـضايقات والمتاعب، وكانت من أسباب إبتعاثه إلى أمريكيا عام 1948...) [2] يقول عادل حموده عن أسباب بعثته إلى أمريكيا. (إن أمر هذه الزيارة يثير الحيرة والقلق، ويرسم الكثير من علامات الاستفهام والتعجب. فقد جاءت في وقت كان يهاجم فيه النظام الملكي...)[3].

أما د. صلاح الخالدي فيقول: (ولم يكن مقيداً في بعثته بجامعة معينة أو مواد خاصـة نظرية للدراسة، كما لم تكن هذه البعثة مقيدة بزمن معين. وتركت له الحرية في مجال الدراسة وميدانها وتخصصها وزمانها ومكانها، ألم أقل أن المقصود إخراجه من مصر وما سوى ذلك لا يعني المسؤولين؟)[4]، ولكنه بتوفيق الله رجع من أمريكا شامخاً مـستعلياً، مـستخفاً بحـضارتها الزائفة.

---

[1]- الخالدي: **المدخل إلى ظلال القرآن**: ط1. جدة: دار المنارة، 1406هـ-1986م، ص20.

[2]- المرجع السابق، ص20-21.

[3]- حموده، عادل: **سيد قطب من القرية إلى المشنقة**: القاهرة: سناء للنشر، 1987م، ص84.

[4]- الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **أمريكا من الداخل بمنظار سيد قطب**: ط1، جدة: دار المنارة، 1985، ص19-20.

ولما كثرت المضايقات عليه قرر الاستقالة لولا إقناع الدكتور (طه حسين) -المستـشار في الوزارة وقتها – بالعدول عنها، إلا أنه عاد إلى رأيه وقرر الاستقالة بعد ان اتهمه الـوزير (أحمد نجيب الهلالي)، بالعمل لحساب المعارضة وبالعبث بالأمن العام، وهدده بالفصل والنفي، ذلك أن الأحكام العرفية هي السائدة في ذلك الزمن – زمن الحرب –.

وأخيراً فؤجيء العاملون في الوزارة بما فيهم الوزير بتقديم الاستقالة في 18/ 10/ 1952م. وقد بذلت محاولات كثيرة للعدول عنها إلا أنه رفض[1].

الإتجاه نحو القرآن:

في اواسط الأربعينات أقبل سيد على القران يدرسه دراسة أدبية نقدية ويتذوقـه تـذوقاً جمالياً فلا زالت أثار طفولته الطيبة تشده رغم فساد البيئة من حوله، ولا زالت أصداء مدرسـة (محمد عبده) تهزه، ولا زالت تحذيرات (العقاد) له من الالحاد والفساد تنبهه.

ونتيجة لتلك الدراسة الأدبية الجمالية أنتج كتاب: (التصوير الفني في القرآن)، ونتيجـه لبروز الفساد الاجتماعي والاقتصادي أقبل على القران يدرسه دراسة فكرية فأنتج كتاب: (العدالة الاجتماعية في الإسلام) و (السلام العالي والإسلام) الذي كان ثاني كتاب له بعد عودتـه مـن أمريكا كرد فعل للاضطرابات في السياسه العالمية[2].

(فسدت الحياة السياسية في مصر فساداً كبيراً بلغ الذروة في نهايـة الملكيـة وإقـصاء (الملك فاروق) على يد (رجال الثورة) عام 1952. ولم تكن الحياة السياسية بعد الثورة على يد

1- الخالدي، د. صلاح: **سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد**: ص87-90، باختصار.

2- مسلم، د.عدنان أيوب: **البحث عن الذات في عالم مضطرب** (قراءة في حياة الداعية الإسلامي سـيد قطـب وأعمالـه وتجاهاته الفكرية) القدس: مؤسسة الأمير زيان، 1420هـ، ط2000، ص196.

(عبد الناصر) أحسن حالاً من الحياة في الملكية، حيث نخرها الفساد وظهرت فئات من النفعيين والمرتشين والظالمين، وزادت الأحوال السياسية سوءاً وانحرافاً حتى وقعت هزيمة 1967 م)[1].

في ظل هذا الجو المكفهر للأوضاع الاجتماعية والسياسية الغريبة في مصر، أصبحت بوصلة سيد قطب تقترب باتجاه القران أكثر فأكثر، وتبتعد عن العلمانية والفساد شيئاً فشيئاً، وكان من ثمرات هذا الاقتراب إنخلاعه من حزب الوفد، الذي خيب أمله، وكذلك هجومه على الأحزاب المصرية، وأخيراً التحاقه بجماعة (الأخوان المسلمين).

أثر الإخوان عليه:

أحدثت هذه الجماعة وخاصة مؤسسها (حسن البنا)-رحمه الله-وعياً إسلامياً عاما في مصر فأحيت فكرة العمل لإعادة الدولة الإسلامية، فهي أول جماعة بعد سقوط الخلافة على يد (أتاتورك) تدعو إلى استئناف الحياة الإسلامية، وأحيت معها جوا فكرياً ضخماً أثر على كافة المفكرين المسلمين في مصر، ومن هؤلاء المتأثرين: المفكر المسلم سيد قطب- رحمه الله -. يقول الاستاذ محمد توفيق بركات:

(نعم إن سيد قطب استفاد من فكر الإخوان المسلمين" الذي غذاه (البنا) ونماه، ويحتمل كثيراً أننا لم نكن لنجد سيد قطب "المفكر المسلم" لولا الاخوان المسلمون ولولا البنا...)[2]. وحول عمله في الجماعة يقول عن نفسه: (ومع ترحيبهم – على وجه الاجمال -بانضمامي إلى جماعتهم إلا أن مجال العمل بالنسبة لي في نظرهم كان في الامور الثقافية لقسم نشر الدعوة،

---

[1]- الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **سيد قطب الأديب الناقد والداعية المجاهد والمفكر الفسر الرائد**: ط1، دمشق: دار القلم، 1421هـ-2000م، ص109.

[2]- بركات، محمد: **سيد قطب**: ص17.

ودروس الثلاثاء والجريدة التي عملت رئيساً لتحريرها... أما الأعمال الحركية فقد ظللت بعيداً عنها)[1].

وعندما وقع الصدام بين الاخوان والحكومة، كان سيد قطب رحمه الله من أوائل ضحايا هذا الصدام حيث كان من أوائل المعتقلين؛ رغم علاقتة الجيدة بالثورة ورجالها ومشاركته فيها يقول: بأنه كان يعمل أكثر من اثنتي عشرة ساعة يومياً قريباً من رجال الثورة ومعهم ومع من يحيط بهم[2]. وقد عرضوا عليه مناصب رفيعه لكنه رفض أن يكون في حكومة أدارت ظهرها للإسلام وتبنّت غيره[3] ومنذ لحظة اعتقاله بدأت مرحلة جديدة في فكر سيد قطب أطلق عليها البعض (مرحلة النضج الكامل)[4].

لقد كان للمحن التي مر بها (الإخوان) ومر بها سيد قطب معهم أثراً كبيراً في إبداع سيد قطب فكرياً، فرغم السجن والإبتلاء، أصدر من داخل السجن عدداً من بحوثه الإسلامية الحركية التي أُعتبر بها (رائد الفكر المعاصر)-كما قال صلاح الخالدي-ومن هذه البحوث والمؤلفات: (هذا الدين) و (المستقبل لهذا الذين) وكتب وراجع أجزاء كثيرة من (الظلال). وأبرز مؤلفاته الأخيرة في السجن والتي أثارت المحبين والمبغضين كتاب: (معالم في الطريق) الذي يصفه الكثير من الباحثين: بالكتاب الذي أعدم صاحبه[5].

ويقول (يوسف العظم) عن الجو الذي كتب فيه سيد أشهر مؤلفاته (وفي فترة كان الإخوان قد أنهكوا، بعد أن نالوا من العذاب مالا يحتمل، ومن البلاء ما تدك له الراسيات. وفي

[1]- سيد قطب: **لماذا أعدموني**: السعودية: الشركة السعودية للأبحاث والتسويق – بدون تاريخ، ص12. (وهو الإقرار الذي كتبه سيد قطب بخط يده في سجن، الحربي بتاريخ 1965، ص10-12.

[2]- المرجع السابق، ص13.

[3]- الخالدي: **سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد**، ص309، بتصرف يسير.

[4]- بركات، محمد توفيق: **سيد قطب**، ص15.

[5]- أنظر **مدخل إلى ظلال القرآن**: د. صلاح الخالدي، ص24.

فترة التساؤل المضني: متى نصر الله؟ إنطلق الشهيد يكتب للجماعة المؤمنة كي تمضي في ثبات، وللشباب كي يستعيد الحيوية ويستعين بالصبر...[1].

(وفي عام 1965م، أعلن عبد الناصر – من موسكو – اكتشاف مؤامرة دبرها الاخوان المسلمون بقيادة سيد قطب، لإسقاط حكمه وتخريب البلد، فشنت حملة اعتقالات واسعة في صفوف الاخوان وفي مقدمتهم سيد قطب. وبعد تعذيب رهيب لا يحتمله بشر عادي، اصدرت (محكمة الثورة) حكمها بالاعدام شنقاً على سيد قطب، واثنين من رفاقه.

ورغم المظاهرات الصاخبة في العالم الإسلامي، ورغم وساطة الرئيس العراقي آنذاك (عبد السلام عارف)، إلا أن الحكم نفذ بسرعة وبإضرار، وذلك في مساء الأحد 1966/8/28م.

وهكذا أنهى هذا الحكم الظالم حياة المفكر الإسلامي العظيم سيد قطب الذي استشهد وهو يقول: إن اصبع السبابة الذين يدين لله الواحدانية في الصلاة، ليرفض أن يكتب حرفاً يقرّ به حكم طاغية)[2].

كلمة حول أثر المحن والسجون على فكر سيد:

حول تأثير المحن والسجون على أفكار سيد انقسم المراقبون والنقاد والمؤلفون إلى قسمين:

1) قسم يرى أن لهذه المحن أثر إيجابي وفعال في نضج أفكار سيد قطب، وبروزه مفكراً إسلامياً رائداً، استناداً إلى النظرية التي تقول: أن الضغط يولد الابداع والبلاء يخرج الرجال، حيث كان سيد قطب رائداً في الفكر مبدعاً فيه. ويرون أن وجوده في مجتمع جاهلي –في نظر سيد قطب ومؤيديه– شبيه بالمجتمع الجاهلي قبل عهد النبوة، من حيث: ضعف

---

1 العظم، يوسف: **رائد الفكر الإسلامي المعاصر الشهيد سيد قطب**، ط1، جده، الدار السعودية، 1400هـ–1980م ص164.

2 الخالدي: **المدخل إلى ظلال القرآن**، ص22–25، باختصار.

العقيدة، ومن حيث تعامله القاسي والشديد مع دعاة الإسلام والتوحيد إن لذلك دوراً في قرب كلامه من الحق والصواب، ومن هؤلاء المؤلفين الذين يرون ذلك: صلاح الخالدي -في مؤلفاته العديدة عن سيد وآثاره -. وكذلك: محمد توفيق بركات في كتاب: (سيد قطب: خلاصه حياته، منهجه في الحركة، النقد الموجه إليه).

2) وقسم آخر يرى أن للمحن والسجن دور فعال في ابداع سيد قطب، لكنهم يرون أن الوسائل الوحشية التي استخدمت بحقه أثرت على اتزان أفكاره وجعلته يغلوا أحيانا في أفكاره، وخاصة نظرية (الحاكمية) التي يرى البعض أنها نتاج مرحلة قاسية أليمة في حياة سيد قطب.

ومن هؤلاء المؤلفين الندوى في كتابه (التفسير السياسي الإسلامي)، وحسن حنفي: في كتابه: (الدين والثورة)، والدكتور عدنان مسلم في كتابه: (البحث عن الذات في عالم مضطرب).

بعض أعمال ومؤلفات سيد قطب:

يوجد لسيد قطب رحمه الله أعمال ومؤلفات فكرية وثقافية وإسلامية، كتبها خلال رحلته من الميلاد إلى الاستشهاد، ومن الضياع إلى الرشاد، ولذلك يجب التنبه عند دراسة أي كتاب إلى المرحلة التي أُلف فيها. من هذه الكتب والأعمال:

1- في ظلال القرآن الكريم.
2- مشاهد القيامة في القرآن.
3- التصوير الفني في القرآن.
4- العدالة الاجتماعية في الاسلام.
5- السلام العالمي والإسلام.
6- المستقبل لهذا الدين.
7- هذا الدين.
8- معالم في الطريق.
9- طفل في القرية.
10- معركتنا مع اليهود.
11- مقومات التصور الإسلامي.
12- مهمة الشاعر في الحياة.
13- النقد الأدبي: أصوله ومناهجه.
14- الشاطئ المجهول – ديوان شعر.

المبحث الثاني: الحاكمية في تفسير (في ظلال القرآن الكريم) ويحتوي على ثلاثة مطالب:

* المطلب الاول: موقع الحاكمية من العقيدة.

الحاكمية مصطلح إسلامي أصيل أكثر سيد قطب – رحمه الله– من ذكره ، بل إن ذكره يذكرنا برائده الشهيد سيد قطب.

الحاكمية عند سيد قطب: (هي افراد الله سبحانه وتعالى بالحكم والتشريع والقوامة والسلطان ، واستمداد التشريعات والمناهج والنظم والقيم والموازين والعادات والتقاليد من الله وحدهُ ، وتطبيق شريعته على كافة مناهج الحياة)[1]. الحاكمية–كما يراها سيد – نوعان: ذكرهما عند تفسيره لأيتي الحكم في سورة يوسف ، الأية الاولى قوله تعالى: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[2].

والموضع الثاني عند قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾[3].

1. النوع الاول: ذكرته الآية الثانية وهي الحاكمية الكونية الإلهية: وهي ارادة الله الكونية القدرية التي تتمثل في المشيئة العامة المحيطة بجميع الكائنات[4].

---

[1]– يراجع صفحة (11) من هذه الرسالة.

[2]– سورة يوسف، آية 39 – 40.

[3]– سورة يوسف، آية 66.

[4]– الخالدي: في ظلال القرآن في الميزان، ص173، بتصرف يسير.

2. النوع الثاني: الحاكمية الألهية التشريعية: وهي ارادة الله الدينية التي تتمثل في الشرائع والشعائر والاخلاق والمناهج والقيم والتصورات، التي انزلها الله لعباده، وأوجب عليهم الاعتقاد بها، والأخذ بمقتضياتها، وتطبيقها في حياتهم وواقعهم[1].

وهذا النوع يخص الجانب الطوعي الارادي من حياتهم ، والكل يسلم في الجانب الاول، ولكن النزاع انما هو في الجانب الثاني.

يقرر ذلك سيد قطب عند تعريفه بسورة يوسف فيقول: (وفي السورة تعريف بخصائص الألوهية ، وفي مقدمتها- الحكم – وهو يرد مرة على لسان يوسف-عليه السلام-بمعنى الحاكمية في العباد من ناحية دينونتهم وطاعتهم الارادية)[2].

يشير – رحمه الله- إلى قول يوسف-عليه السلام-: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[3]. ويأتي مرة على لسان يعقوب- عليه السلام- بمعنى الحاكمية في العباد من ناحية دينونتهم لله في صورتها القدرية القهرية (يشير رحمه الله الى قول يعقوب-عليه السلام -): ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾[4]، فيتكامل المعنيان في تقرير مدلول الحكم وحقيقة الألوهية على هذا النحو الذي لا يجيء عفواً ولا مصادفة ابداً)[5].

وعند تفسيره للآية الأخيرة يبين-رحمه الله- أن كمال الايمان لا يتحقق الا بالجانبين وبالنوعين معا إذ كيف يؤمن الناس بالجانب القدري ويكفرون بالجانب الارادي؟ يقول: (وحكم الله القدري يمضي في الناس من غير إرادة منهم ولا أختيار... وإلى جانبه حكم الله الذي

---

[1]- المرجع السابق، ص174.

[2]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص1967.

[3]- سورة يوسف، آية 40.

[4]- سورة يوسف، آية 67.

[5]-سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص1967.

ينفذه الناس عن رضى منهم واختيار وهو الحكم الشرعي المتمثل فـي الاوامـر والنـواهي... وهذا كذلك لا يكون الا لله. شأنه شأن حكمه القدري ، باختلاف واحد: هو ان الناس ينفذونـه مختارين أو لا ينفذونه ، فيترتب على هذا أو ذاك نتائجه وعواقبه في حياتهم الدنيا وفي جزائهم في الاخرة ، ولكن الناس لايكونون مسلمين حتى يختاروا حكم الله هذا وينفذوه فعلا راضين...)[1]

ويكرر هذا الترابط بين هذين الجانبين الحاكمية بوضوح أكثر حين يقول: (فيجـب أن تكون السلطة التي تنظم حياتهم- الناس- هي السلطة التي تنظم وجوده – الكون-فلا يشذوا هم بمنهج وسلطان وتدبير غير المنهج والسلطان والتدبير الذي يصرّف الكون كله ومن ثم ينبغي أن يثوبوا الى الاسلام في الجانب الارادي من حياتهم فيجعلوا شريعة الله هي الحاكمية)[2].

فكما أن الناس يقرون بحاكمية الله العليا للكون عليهم أن يقروا بحاكميته العليـا علـيهم الايمان: (وشهادة ان لا اله الا الله ليس لها مدلول الا أن تكون الحاكمية العليا لله في حياة البشر ، كما أن له الحاكمية العليا في نظام الكون)[3].

إن كلام سيد قطب-رحمه الله- وتقسيمه منطقي وصحيح، وموافق لمعاني اللغـة، ولا يناقض تفسير الأئمة السابقين:

قال الطبري عن الجانـب الاول الـذي ذكـره سـيد عنـد تفـسيره لقولـه تعـالى: ﴿وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾[4]. (ما القضاء والحكم الا لله دون ما سواه من الاشياء ، فإنه يحكم في خلقه بما يشاء فينفذ فيهم حكمه ويقضي فيهم ولا

---

[1]- المرجع السابق، ج4، ص2017- 2018.

[2]- المرجع السابق، ج3، ص1555.

[3]- المرجع السابق، ج3، ص1205 – 1256.

[4]- سورة يوسف، آية 67.

يرد قضاؤه)[1]. وعن الجانب الثاني في قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾[2]. قال:

(وهو الذي أمر ألا تعبدوا أنتم وجميع خلقه إلا الله الذي له الألوهية والعبادة خالصة دون كل ما سواه من الأشياء)[3]. وقال ابن كثير حول الآيتين السابقتين: (إن الحكم والتصرف والمشيئة والملك كله له وقد أمر عباده قاطبة ألا يعبدوا إلا أياه...)[4]. وقال: (... لا يرد قدر الله وقضاءه فإن الله إذا أراد شيئاً لا يخالف ولا يمانع)[5].

علاقة الحاكمية بالتوحيد.

يرى الشهيد سيد قطب – رحمه الله – أن الحاكمية من صلب وأصل العقيدة الاسلامية هذه العقيدة التي مكث القرآن المكي ثلاثة عشر عاما يركز عليها يقول: (وهكذا انقضت ثلاثة عشر عاماً كاملة في تقرير هذة القضية الكبرى. القضية التي ليس وراءها شيء في حياة الناس الا ما يقوم عليها من المقتضيات)[6].

ويجيب – رحمه الله – على السبب الكامن وراء هذا الاحتفال القرآني بهذه القضية وذلك عند تفسيره لسورة (الانعام مكية النزول) والتي ركزت على هذه القضية:

(يحفل بها لانها من ناحية المبدأ تلخص قضية "العقيدة" في الاسلام، كما تلخص قضية "الدين"، فالعقيدة في الاسلام تقوم على أساس شهادة أن لا إله إلا الله، وبهذه الشهادة يخلع المسلم من قلبه ألوهية كل احد من العباد ويجعل الألوهية لله، ومن ثم يخلع الحاكمية عن كل أحد

---

[1]- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 15جزء، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار، ط1، بيروت: دار الفكر، 1411هـ-2001م، ج8، ص4872.

[2]- سورة يوسف، آية40.

[3]-الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج7، ص4831.

[4]-ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج3، 706.

[5]-المرجع السابق، ج3، ص714.

[6]-سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1004.

ويجعل الحاكمية كلها لله.. والتشريع للصغيرة هو مزاولة لحق الحاكمية كالتشريع للكبيرة. فهو من ثم مزاولة لحق الألوهية ، يأباه المسلم الا لله.. والدين في الاسلام هو دينونة العبـاد فـي واقعهم العملي كما هو الامر في العقيدة القلبية لألوهية واحدة هي ألوهية الله ، ونقض كل دينونة في هذا الواقع لغير الله من العباد المتألهين...)[1].

ومما استدل به سيد على كون الحاكمية والدينونه لله من أوائل ما طولب به المسلم وأهتم به القرأن المكي ، هو ذلك التركيز المستمر على توحيد العبادة لله عز وجل في وقت لـم تكـن فرضت فيه بعد شعائر تعبدية، وهذا يدل على كون العبادة المطلوبة في تلـك المرحلـة هـي الدينونة والإذعان لله وحده دون غيره من الأنداد المدعاة يقول: (إن العربي الذي خوطب بهـذا القرأن أول مرة لم يكن يحصر مدلول هذا اللفظ (العبادة) وهو يؤمر به في مجرد أداء الـشعائر التعبدية.. بل انه يوم خوطب به أول مرة في مكة لم تكن قد فرضت بعد شعائر تعبدية! إنما كان يفهم منه عندما يخاطب به أن المطلوب منه هو "الدينونه لله وحده في أمره كله ، وخلع الدينونه لغير الله من عنقه في أمره كله...)[2].

ما يريده سيد قطب – رحمه الله– من تركيز الحديث من الحاكمية هو بيـان المـدلول الحقيقي لـ –لا إله الا الله– وإنها تشتمل على توحيد الحاكمية. هذا المدلول الذي بهت وضعف معناه في قلوب الناس وحياتهم كما يقول: (لـم يكـن مـدلول شـهادة ان لا الـه الا الله وأن محمداًرسول الله هذا المدلول الباهت الفارغ الهزيل، الذي يعنيه اليوم من يزعمون أنهم مسلمون لمجرد أنهم يشهدون هذه الشهادة بألسنتهم، ويؤدون بعض الشعائر التعبدية ، بينما ألوهية الله في الأرض وفي حياة الناس لا وجود لها ولا ظل)[3].

---

[1]– المرجع السابق، ج3، ص1211.

[2]–سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص1938.

[3]–المرجع السابق، ج4، ص1938.

ولذلك أكثر من الكلام عن (لا إله الا الله) وعن معناها حتى تترسخ في حيـــاة النـــاس وأذهانهم مما قاله-رحمه الله-عن معنى لا إله الا الله: (إفراد الله سبحانه - بالألوهية والربويـــة والقوامة والسلطان والحاكمية إفراده بها اعتقاداًفي الضمير، وعبادة في الشعائر، وشريعة فـــي واقع الحياه...)[1].

علاقة الحاكمية بتوحيد الألوهية:

فتوحيد الألوهية الذي تتضمنه -لا اله الا الله- له مدلول واسع وشامل وله خـــصائص ومظاهر ومجالات عند سيد -رحمه الله-.

فيرى -رحمه الله- أن الحاكمية أخص خصائص الألوهية: (فأخص خصائص الألوهيه: هي الحاكمية ، والتشريع للبشر ووضع الأسس التي تقوم عليها حياتهم وأرتباطاتهم)[2].

ولا يعني هذا التشديد أنه أهمل الخصائص الأخرى للألوهيه، فالألوهيه عنده - رحمـــه الله-: تعني في جمله ما تعني الاعتراف بأن الله سبحانه هو الخالق الـــرازق المحـــي المميـــت المدبر المتصرف القادر على كل شيء[3].

ويريد -رحمه الله- ن يعيد لتصور الناس مفهوم الشرك.هذا المفهوم الذي يقتـــصر فـــي تصور الكثيرين على لون واحد من الوان الشرك فيقول:

(إن الشرك في صميمه هو الاعتراف لغير الله سبحانه باحدى خصائص الألوهية ســـواء كانت هي الاعتقاد بتسيير ارادته للاحداث ومقادير الكائنات، أو كانت هـــي التقـــدم لغيـــر الله - سبحانه-لا بالشعائر التعبدية والنذور وما إليها، أو كانت هي تلقي الشرائع من غير الله لتنظيم

---

[1]-المرجع السابق، ج3، ص1503.

[2]-المرجع السابق، ج2، ص619.

[3]-المرجع السابق، ج3، ص1763. باختصار.

أوضاع الحياة... كلها ألوان من الشرك، يزاولها ألوان من المـــشركين، يتخـــذون ألوانــاً مـــن الشركاء)[1].

إن الألوهية تعني في جمله ما تعني عند سيد: الحاكمية والقوامة والسلطان والتشريع فـــي حياة الناس يقول: (والمشركون يشركون مع الله آلهه أخرى-في صور شتى- ويقـــوم الـــشرك ابتداء على اعطاء غير الله سبحانه شيئا ما من خصائص الألوهية ومظاهرها، وفي مقدمة هـــذه الخصائص حق التشريع للعباد في شئون حياتهم كلها، وحق وضع القيم التي يتحاكم اليها العباد في سلوكهم، وفي مجتمعاتهم، وحق الاستعلاء على العباد والزامهم بالطاعة لتلـــك التـــشريعات والاعتبار لهذه القيم... ثم تأتي مسألة العباده الشعائرية ضمن إعطاء هذة الخصائص لغيـــر الله سبحانه ، وواحدة منها)[2]. ومما أستدل به – رحمه الله- على هذا المعنـــى (تـــضمن الألوهيـــة للحاكمية) ادعاء فرعون هذا الحق حين قال لقومه: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾[3]، يقول سيد قطب:

(إن فرعون لم يكن يدعي الألوهية بمعنى انه خالق هذا الكون ومدبره أو أن له سلطاناً في عالم الأسباب الكونية[4]، إنما كان يدعي الألوهية على شعبه المستذل، بمعنى أنه حاكم هـــذا الشعب بشريعته وقانونه، وأنه بإرادته وأمره تمضي الشؤون وتقضى الامور بأرادته وأمـــره- وهذه هي الربوبية بمعناها اللغوي والواقعي – كذلك لم يكن الناس في مصر يعبـــدون فرعـــون بمعنى تقديم الشعائر التعبدية له – فقد كانت لهم آلهتهم وكان لفرعون آلهته التي يعبدها كـــذلك كما هو ظاهر من قول الملأ له: ﴿وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ﴾[5]... وكما يثبت المعروف من تاريخ مصر...)[6].

---

[1]- المرجع السابق، ج3، ص1063.

[2]- المرجع السابق، ج3، ص492.

[3]- سورة القصص، آية 38.

[4]- والدليل على ذلك قوله لموسى: " **لقد علمت ماأنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر** " سورة الاســراء، آيـــة 102. وقوله تعالى عن فرعون وعن قومه " **وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً** "سورة النحل، آية14.

[5]- سورة الاعراف، آية 127.

[6]-سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1354.

يقول سيّد: (وما قصد بقوله... ما علمت لكم من إله غيري... إلا أنه هو الحاكم المسيطر الذي يسيرهم كما يشاء، والذي يتبعون كلمته بلا معارض! والحاكمية على هذا النحو ألوهية كما يفيد المدلول اللغوي! وهي في الواقع ألوهيه.

فالإله هو الذي يشرع للناس وينفذ حكمه فيهم سواء قالها أم لم يقلها! وعلى ضوء هذا البيان يملك أن (نفهم مدلول قول ملأ فرعون: ﴿وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَونَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ﴾[1].

فالإفساد في الارض-من وجهة نظره-هو الدعوة الى الربوبيه لله وحده، حيث يترتب عليها تلقائيا بطلان شرعية حكم فرعون ونظامه كله)[2].

علاقة الحاكمية بتوحيد الربوبية:

وواضح من كلام سيد قبل قليل إن الحاكمية من خصائص الألوهية ومن خصائص الربوبيه كذلك، ولا يعني هذا أنه وقع في تناقص. إن الألوهية عنده أعم من الربوبيه، والتي هي مظهر من مظاهر الألوهية وخاصية من خصائصها، فالله هو الرب وهو الحاكم سبحانه: (والاله هو الذي يستحق ان يكون رباً أي حاكماً...)[3].

ويدلل على أنها من خصائص الربوبية بقوله بأن: (ملوك الرعاة لم يكونوا يدعون الربوية قولاً كالفراعنه، ولم يكونوا ينتسبون إلى الإله أو الآلهة كالفراعنة ولم يكن لهم من مظاهر الربوبية إلا الحاكمية، وهي نص في معنى الربوبية)[4]. ذكر هذا عند تفسيره لكلمة

---

[1]- سورة الاعراف: آية 127.

[2]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1354.

[3]- المرجع السابق، ج4، ص2114.

[4]- المرجع السابق، ج4، ص1992.

(ربك) في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾[1] أي (عند سيدك وحاكمك الذين تدين بشرعه وتخضع لحكمه)[2].

ودلل أيضا على كون الحاكمية من خصائص الربوبيه بأنه وبمجرد أن قال موسى لفرعون: ﴿يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ • حَقِيقٌ عَلَى أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾[3]

أعلن فرعون المواجهة والعداء، لأنه اذا كان الله رب العالمين فماذا يكون لفرعون بعد هذا... لقد أدرك فرعون أن رد الربوبيه لله معناه رد الحاكمية كلها له (سبحانه وتعالى) وسلب سلطانه وحاكميته، ولذلك أعلن الحرب والمواجهة[4].

الشرك الذي وقع فيه العرب:

ويرى سيد قطب ان شرك العرب كان في الربوبيه يقول: (وهذه هي القضية الاساسية الكبرى في العقيدة. قضية الربوبية... فقضية الألوهية لم تكن محل إنكار جدي من المشركين فهم كانوا يعتقدون بوجود الله لأن الفطرة البشرية لا تستطيع التخلي عن الاعتقاد بوجود اله لهذا الكون إلا في حالات نادرة منحرفة شديدة الانحراف... ولكنهم كانوا يشركون مع الله – سبحانه–أرباباً يتوجهون اليهم بالعبادة. إما ليقربوهم الى الله زلفا ويكونوا لهم شفعاء عنده، كما كانوا يزاولون خصائص الربوبية فيشرعون لانفسهم مالم يأذن به الله...)[5].

إن شرك العرب كان – كما يرى سيد – في توحيد الربوبية والذي يستلزم إفراد الله تعالى بالحكم والتشريع يقول: (ومشركو العرب الذين كانت هذه السورة – الأنعام–تواجههم ما كانوا يجحدون الله البتة، بل كانوا يقرون بوجوده سبحانه وتعالى، وبأنه الخالق الرازق المالك،

---

[1]- سورة يوسف: آية42.

[2]- **في ظلال القرآن**، ج4، ص1992.

[3]- سورة الاعراف: آية 104 – 105.

[4]- أنظر التفسير الآيات التالية 103– 126 الاعراف، في الظلال، ج3، ص1330، باختصار.

[5]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1761.

المحي المميت – إلى كثير من الصفات –، كما يقرر ذلك القرآن في مواجهتهم وفي حكاية أقوالهم – ولكن انحرافهم الذي صحبهم بالشرك هو أنهم ما كانوا يعترفون بمقتضى اعترافهم بذلك: من تحكيم الله سبحانه – في أمرهم كله –، ونفي الشركاء له في تدبير شؤون حياتهم، واتخاذ شريعته وحدها قانوناً، ورفض مبدأ تحكيم غير الله في أي شأن من شؤون الحياة)[1]. ولذلك حاربوا كلمة التوحيد لأن معتنقها أنسلخ من ربوبية وحاكمية العشيرة وشيخها إلى حاكمية الله وحده وربوبية[2].

مناقشة لرأي سيد (في مسألة الشرك الذي وقع فيه العرب):

ولا يعني هذا الكلام أن سيد قطب خالف أهل السنة والجماعة عندما جعل توحيد الربوبية محل إنكار المشركين، فقد وافقهم في كون الربوبية من خصائص الألوهية ومقتضياتها وبالتالي فقد نالها بعض انكار المشركين.

قال شيخ الاسلام: (فإثبات الالهية يوجب اثبات الربوبية ونفي الربوبية يوجب نفي الالهية، اذ الالهيه هي الغاية، وهي مستلزمه للبداية)[3]. ويقول شارح العقيدة الطحاوية: فعلم أن التوحيد المطلوب هو توحيد الإلهية الذي يتضمن توحيد الربوبية)[4].

أما المحل الذي انكره المشركون هل كان توحيد الالوهيه أم الربوبيه؟ فقد راينا أن سيد اعتبر محل الانكار هو توحيد الربوبيه مستدلاً على ذلك بآيات من القرآن الكريم – كما مرّ معنا – كقوله تعالى على لسان فرعون: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾[5].

---

[1]– المرجع السابق، ج3، ص1031– 1032.

[2]– المرجع السابق، ج3، ص1502.

[3]– ابن تيمة، أحمد تقي الدين بن شهاب الدين: **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن حمد بن قاسم بمساعدة ابنه، مكةالمكرمة، مطبوعات الحكومة، 1389هـ، ج2، ص37.

[4]– الحنفي، علي ابن أبي العز: **شرح العقيدة الطحاوية**: تحقيق جماعة من العلماء، تخريج الاحاديث محمد ناصر الدين الألباني، ط8، بيروت، دمشق: المكتبة الإسلامية، ص81.

[5]– سورة النازعات: آية24.

وقوله تعالى على لسان يوسف: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾[1]. وغيرها... ليبرهن أن الربوبيه تعني في جملة ما تعني الحاكمية والقوامه والتشريع والتوجيه والدينونه والسلطان. والعرب المشركون وقوم فرعون وغيرهم كانو يجعلون هذا الامر من صلاحيات زعمائهم ورؤسائهم ، وكانو ينكرون ويرفضون إفراد الله وحده بها[2]. وبذلك انكروا توحيد الربوبيه الذي يستلزم أولاً توحيد الحاكمية. والحق أن اللغة تشهد لسيد بهذا التعريف، فقد ذكر إبن الانباري لكلمة (الرب) ثلاثة اقسام هي:

(الرب المالك. الرب السيد المطاع. الرب المصلح: رب الشيء إذا أصلحه. وفي حديث ابن عباس مع ابن الزبير: لأن يربني بنوعمي (يعني بنو أمية) أحب الي من أن يربني غيرهم (يعني عبد الله بن الزبير) أي يكونون علي أمراء وسادة متقدمين)[3]. وهو رأي الإمام الطبري فقد ذكر الاقسام الثلاثة في معنى (الرب) ثم قال: (فربنا جل ثناؤه: السيد الذي لا شبه له ولا مثل في مثل سؤدده، والمصلح أمر خلقه بما أسبغ عليهم نعمه، والمالك الذي له الخلق والامر)[4].

إننا إذا نظرنا في حقيقة إنكار المشركين نجدهم يرفضون إفراد الله تبارك وتعالى بالحاكمية والقوامة والتشريع والامر والنهي. فهل هذا الانكار انكار للألوهية أم للربوبيه؟ رأينا ان سيد قطب عده انكاراً للربوبيه مستشهداً بأيات القرآن الكريم وباللغة العربية، وبارتباط الربوبيه بالألوهية (التي هي الأساس)، أما السابقون كشيخ الاسلام ابن تيميه وشارح العقيدة الطحاوية وغيرهم فرغم اتفاقه معهم – كما مر معنا – بالارتباط الوثيق بين توحيد الالوهية وتوحيد الربوبية، وبكون الثاني من مستلزمات الأول، لكنه لم يوافقهم في المحل الذي انكره المشركون.

---

[1]- سورة يوسف، آية42.

[2]-انظر سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1346- 1353، باختصار.

[3]-انظر ابن منظور: **لسان العرب**، ج1، ص399-401، باختصار، وانظر الأنباري، محمد بن القاسم: **الزاهر في معاني كلمات الناس**، مؤسسة الرسالة، 1992.

[4]-الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج1، ص141-142، باختصار.

قال شيخ الاسلام: (وهذا هو (توحيد الألوهية) الذي قاتل عليه رسول الله-ﷺ-مشركي العرب لأنهم أشركوا في الالهية... أما الربوبيه فكانوا مُقرين بها قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[1]. وقال: ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[2].

وأما شارح العقيدة الطحاوية فيقول: (توحيد الربوبيه: بيان أن الله وحده خالق كل شيء، وتوحيد الألهيه هو استحقاقه سبحانه ان يعبد دون سواه)[3]. وانكار المشركين منصب على توحيد الألوهية، وإقرارهم بتوحيد الربوبيه: (إنه-القرآن - يقرر توحيد الربوبية، وإنه لا خالق إلا الله وإن ذلك مستلزم إلا يعبد إلا الله فيجعل الأول دليلاً على الثاني إذ كانوا يسلمون في الاول، وينازعون في الثاني. فيبين لهم سبحانه: إنكم إذا كنتم تعلمون أنه لا خالق إلا الله وحده، وانه هو الذي يأتي العباد بما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم، لا شريك له في ذلك. فلم تعبدون غيره؟ وتجعلون معه آلهة أخرى)[4].

وكلام الامامين صواب لا غبار عليه، فقد كان المشركون يرفضون إقرار الله وحده بالعبادة، والعبادة من مضامين الألوهيه وليس من مضامين الربوبيه، وفي الوقت نفسه لا يمكن أن نلغي رأي سيد في محل الانكار الذي له مبرراته وأدلته. وعليه يمكن القول أن شرك العرب وقع على التوحيدين (الألوهية والربوبية) ولكن ليس في كل الجوانب.

قال شارح العقيدة الطحاوية: (وكثير من مشركي العرب وغيرهم قد يظن في آلهته شيئاً من نفع أو ضر بدون أن يخلق الله ذلك فلما كان هذا الشرك في الربوبيه موجوداً في الناس بين القرآن بطلانه، كما في قوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾)[5].

---

[1]- سورة لقمان، آية 25، والزمر: 38.

[2]- سورة المؤمنون، آية84 - 85، وانظر ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ص91-92، باختصار.

[3]-ابن أبي العز الحنفي: **شرح العقيدة الطحاوية**، ص76.

[4]- المرجع السابق، ص84.

[5]- سورة المؤمنون، آية92. وانظر ابن أبي العز الحنفي: **شرح العقيدة الطحاوية**، ص85.

علاقة الحاكمية بتوحيد الأسماء والصفات:

والحاكمية كذلك مرتبطة بتوحيد الاسماء والصفات يقول سيد قطب عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾[1].

(إنه سؤال على لسان رسول الله-ﷺ-للاستنكار. إستنكار ان يبتغي حكما غير الله في شأن من الشؤون على الاطلاق، وتقرير الجهه الحاكمة في الأمر كله وإفرادها بهذا الحق الذي لا جدال فيه. ونفي أن يكون هناك احد غير الله يجوز أن يتجه إليه طالبا حكمه في أمر الحياة كله)[2].

ويقول: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[3].

(يؤكد حقيقة وحدة الألوهيه مرة أخرى في الآية الواحدة مصحوبة بصفة العزة وصفة الحكمه، والقدرة والحكمة لا زمتان كلتاهما للقوامة بالقسط، فالقسط يقوم على وضع الامور في مواضعها مع القدرة على إنفاذها، وصفات الله سبحانه تصور وتوحي بالفاعلية الايجابية فلا سلبية في التصور الاسلامي لله. وهو أكمل تصور وأصدقه لانه وصف الله لنفسه سبحانه. وقيمة هذه الفاعلية الايجابية أنها تعلّق بالله وإراداته وفعله، فتصبح العقيدة مؤثراً حياً دافعاً لا مجرد تصور فكري بارد!)[4]. ويقول أيضاً:

(إن الاعتراف بأن الله هو الخالق الرازق يستتبعه حتما أن يكون هو الله هو الرب المعبود، وان يكون هو الذي يحكم في أمور الناس كلهم)[5].

---

[1]- سورة الانعام، آية114.

[2]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1194.

[3]- سورة آل عمران: آية18.

[4]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج1، ص379.

[5]-المرجع السابق/ ج3، ص1802.

خلاصة: إن الحاكمية عند سيد قطب هي جوهر العقيدة الاسلامية، ويمكن فهمها وإدراكها بدون تعقيدات كثيرة، إن القضية بصياغة سيد هي هكذا: إله واحد. ومالك واحد. وخالق واحد. ورازق واحد. ورب واحد. وحاكم واحد ومشرّع واحد، وإذن فشريعةٌ واحدة، ومنهج واحد يقول سيد: (إن تفرد الله سبحانه بالخلق يفرده سبحانه بالملك والمنفرد بالخلق والملك يتفرد كذلك بالرزق، فهو خالق خَلْقِه ومَالكِهم، فهو كذلك يرزقهم من ملكه الذي ليس لاحد شرك فيه فكل ما يقتاته الخلق، وكل ما يستمتعون به فإنما هو من هذا الملك الخاص لله... فإذا تقررت هذة الحقائق... الخلق والملك والرزق... تقرر معها ضرورة وحتما ان تكون الربوبيه له سبحانه، فتكون له وحده خصائص الربوبية وهي القوامه والتوجيه والسلطان...)[1].

ويقول أيضاً: (إن تفرد الله سبحانه بالخلق يفرده سبحانه بالملك: ﴿ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[2])[3].

الحاكميه الإلهية وقيام الدين:

يعتبر سيد قطب رحمه الله أن قيام الدين الفعلي لا يتحقق بدون توحيد الحاكمية لله سبحانه وتعالى: (إن وجود هذا الدين هو وجود حاكمية الله، فإذا أنتفت انتفى وجود هذا الدين...)[4]. إذ كيف يقوم الدين في واقعِ الحاكمية فيه والتشريع والسلطان لغيرالله؟: (ولقد جاء هذا الدين ليغير وجه العالم، وليقيم عالما أخر يقر فيه سلطان الله وحدة، ويبطل سلطان الطواغيت، عالما يعبد فيه الله وحده بمعنى العبادة الشامل...)[5].

(جاء هذا الدين ليقيم قاعدة: "أشهد ان لا اله الا الله " التي جاء بها كل نبي الى قومه على مدار التاريخ البشري... وشهاده أن لا إله إلا الله ليس لها مدلول إلا أن تكون الحاكمية

[1]- المرجع السابق، ج1، ص1163.
[2]- سورة الانعام: آية 102.
[3]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ص1163.
[4]- المرجع السابق، ص1217.
[5]- المرجع السابق، ص1256.

العليا لله في حياة البشر.. فلا يتقدم المسلم بالشعائر التعبدية الا لله وحـده ولا يتلقـى الشرائع والقوانين، والقيم والموازين، والعقائد والتصورات الا من الله ولا يسمح لطاغوت من العبيد ان يدعي حق الحاكميه في شيء من هذا كله مع الله)[1].

ويبين سيد قطب-رحمه الله-أن هدف الرسالات والأديان هو تقرير حقيقة التوحيد ومنها توحيد الحاكمية يقول: (إن توحيد الالوهية ، وتوحيد الربوبيه، وتوحيد القوامه، وتوحيد الحاكمية، وتوحيد مصدر الشريعة، وتوحيد منهج الحياة، وتوحيد الجهة التي يدين لهـا النـاس الدينونـه الشاملة... إن هذا التوحيد هو الذي يستحق أن يرسل من أجله كل هؤلاءالرسل، وأن تبذل فـي سبيله كل هذة الجهود و أن تحتمل لتحقيقه كل هذة العذابات والآلآم على مدار الزمان...)[2].

ومما آستدل به سيد قطب على كون الحاكميه أساس الدين وأن قيامها قيام الدين. تعريفه لكلمة (الدين) لغة، وفي اصطلاح القرآن وذلك في أكثر من موضع ، منها: ما ذكره عن معنى الدين في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾[3].

يقول: (إن هذا النص يحدد مدلول كلمة "الدين" – في هذا الموضع – تحديداً دقيقاً... إنه يعني نظام الملك وشرعه... فإن نظام الملك وشرعه ما كان يجعل عقوبة السارق هو أخذه فـي جزاء سرقته، إنما هذا كان نظام يعقوب وشريعة دينه. وقد ارتضى اخوه يوسف تحكيم نظامهم وشريعتهم، فطبقها يوسف عليهم عندما وجد صواع الملك في رحل أخيه... وعبّر القرآن الكريم عن النظام والشريعة بأنها " الدين")[4].

---

[1]- المرجع السابق، ص1256.

[2]- المرجع السابق، ج4، ص1938.

[3]- سورة يوسف: آية 76.

[4]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص2020.

ويقول أيضاً عن "الدين": (لقد كان يعني دائما: الدينونه لله وحده، بالتزام شرعه ورفض ما يشرعه غيره وإفراده سبحانه بالالوهيه في الارض مثل افراده بالالوهيه في السماء أو تقريـــر ربوبيته وحده للناس: أي حاكميته وشرعه وسلطانه وأمره...)[1].

ويقول عن الدين القيم في قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[2] (ذلك الدين القيم): (وهو تعبير يفيد القصر، فلا دين قيماً سوى هذا الدين الذي يتحقق فيه اختصاص الله بالحكم تحقيقا لا ختصاصه بالعباده)[3].

إن رأي سيد صحيح ومقنع واللغة تشهد بهذا التعريف أيضا: قال ابن فـــارس: (الـــدال والياء والنون (دين) أصل واحد اليه يرجع فروعه كلها ، وهو جنس من الانقياد والذل...)[4].

ودان الناس: أي قهرهم على الطاعة. ودنت القوم: أي أذللتهم واستعبدتهم

وديّنته القوم: وليته سياستهم ويقول الحطيئه يخاطب أمه.

لقد دينت أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين[5]

ويقول الاعشى الحرمازي يخاطب النبي -ﷺ-: يا سيد الناس وديان العرب[6] أي حاكمهم وغالبهم.

[1]- المرجع السابق، ج4، ص2021.

[2]- سورة يوسف: آية40.

[3]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص1991.

[4]- ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص319.

[5]- ابن منظور: **لسان العرب**، ج2 ص1467، باختصار، وانظر الحطيئة: جرول بن أوس بن مخـــزوم: ديـــوان شـــعر الخطيئة، بيروت: دار صادر، 1987، ص1387.

[6]-أخرجه الامام أحمد بن حنبل الشيباني: **مسند الإمام أحمد** 6 أجزاء، ط1، بيروت: دار الكتب العلميـــة 1993م. رقـــم احاديثه محمد عبد السلام عبد الشافي. ج2، ص6886 – 6885.

وبعد ان استعرض معظم الآيات التي وردت فيها كلمة " دين" قال المودودي: المــراد بـــ (الدين) في جميع هذة الأيات هو نظام الحياة الكامل الشامل لنواحيها من الاعتقاديه والفكرية والخلقية والعلمية[1].

تنبيه مهم: لم يقصد سيد قطب من تعريفه السابق لـــ (الدين) أن الناس بـــدون وجـــود الحاكمية الالهية وتطبيق الشريعة الاسلامية لا دين لهم البته – كما قد يفهمه بعض البـــسطاء- إنما أراد أن يزيل الغبش من أذهان أولئك الذي يقصرون الدين على النحلة أو على جانب العبادة فقط. وأن يبين لهم أن الدين الكامل والفعلي لا يتحقق بدون قيام (الحاكمية) وتطبيق الشريعة.

رفض الحاكميه الالهيه يعني الكفر بالله:

عرفنا في المباحث السابقه ان الحاكميه عند سيد قطب هي من اهم اصول الدين ومـــن صلب العقيدة الاسلامية، وبالتالي فان رفضها أو الخروج عليها يعني الكفر الصريح كما يـــرى سيد قطب.

وقد أكد على هذا الحكم في كثير من المواضع، وخاصه اثناء تفسيره الآيات التي تتحدث عن العقيده والحكم ناخذ منها على سبيل المثال تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2]. يقول: (بهذا الحسم الجازم ،وبهذا التعميم الذي تحملـــه مـــن الـــشرطيه وجملة الجواب بحيث يخرج من حدود الملابسه والزمان والمكان ، وينطق حكما عاما، على كل من لم يحكم بما انزل الله، في أي جيل ومن أي قبيل...). ويجيب سيد قطب عن الـــسبب وراء هذا الحكم وهذا التشديد فيقول: (والعلة هي التي اسلفنا هي ان الذي لا يحكم بما انزل الله، إنمـــا يرفض الوهية الله وخصائصها في جانب، ويدعي لنفسه حق الالوهيه وخصائصها في جانـــب

---

[1]- المودودي: **المصطلحات الأربعة في القرآن**، ص129.

[2]- سورة المائدة، آية44.

اخر... وماذا يكون الكفر ان لم يكن هو هذا وذاك؟ وما قيمة دعوة الاسلام أو الايمان باللسان والعمل -هو اقوى بكثير من الكلام- ينطق بالكفر افصح من اللسان؟!‏[1].

ويبين سيد قطب -رحمه الله- ان هذا الحكم - الكفر- لا يتعلق بالحكام فقط بل بالمحكومين الذين يرفضون التحاكم لشرع الله، أو لا يرضون بحكم الله، يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَـئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾[2]: (فما يمكن أن يجتمع الايمان، وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضى بحكم الشريعه، والذين يزعمون لانفسهم او لغيرهم انهم مؤمنون ثم هم لايحكمون شريعة الله في حياتهم، أو لا يرضون حكمها اذا طبق عليهم إنما يدعون دعوى كاذبه، وإنما يصطدمون مع النص القاطع "وما اولئك بالمؤمنين". ويضيف قائلا: (وهذا النص هنا يطابق النص الاخر في سورة النساء: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[3].

(فكلاهما يتعلق بالمحكومين لا بالحكام. وكلاهما يخرج من الايمان وينفي صفة الايمان عمن لا يرضى بحكم الله ورسوله، ومن يتولى عنه ويرفض قبوله)[4]. وسنأتي على مناقشة رأيه هذا في الفصل الاخير وبالتفصيل إن شاء الله تعالى[5].

وقف -رحمه الله- طويلا عند قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[6]. ليثبت لنا أن الإذعان لحاكمية العباد إنما هو عباده لغير الله وشرك مخرج من الدين.

---

[1]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج2، ص898.

[2]- سورة المائدة، آية43.

[3]- سورة النساء، آية95.

[4]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج2، ص895.

[5]- انظر ص 173 وما بعدها من هذه الأطروحة.

[6]- سورة يوسف: آية40.

(إن الحكم لا يكون الا لله فهو مقصور عليه سبحانه بحكم الوهيته، اذ الحاكميه من خصائص الالوهيه، من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه اول خصائص الوهيته، سواء ادعى ذلك فرد أو طبقه، أو حزب، أو هيئه، أو أمه، أو الناس جميعاً في صوره منظمه عالميه ، ومن نازع الله سبحانه اول خصائص الوهيته وادعاها فقد كفر كفرا بواحا ، يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضروره، حتى بحكم هذا النص وحده).

وادعاء هذا الحق لا يكون بصوره واحده هي التي تخرج المدعي من دائرة الدين القيم وتجعله منازعا لله في أولى خصائص الوهيته فليس من الضروري ان يقول: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾[1]، أو يقول: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾[2]، كما قاله فرعون جهرة، ولكنه يدعي هذا الحق وينازع الله فيه لمجرد ان ينحي شريعة الله عن الحاكميه، ويستمد القوانين من مصدر اخر، ولمجرد ان يقرر ان الجهه التي تملك الحاكميه، أي التي تكون هي مصدر السلطات، جهه اخرى غير الله سبحانه، ولو كان هذا مجموع الامه او مجموع البشريه...)[3]. أما سبب اقتران العباده بالحكم في قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾[4]، قال: (حين نفهم معنى العباده على هذا النحو- وهو الدنيويه لله وحده، والخضوع له وحده، واتباع امره وحده -نفهم لماذا جعل يوسف عليه السلام اختصاص الله بالعباده تعليلاً لاختصاصه بالحكم، فالعباده -أي الدينونه- لا تقوم اذا كان الحكم لغيره...)[5]. يقول الطبري في تفسيرهذه الاية: (وهو الذي أمر الا تعبدوا انتم وجميع خلقه الا الله الذي له الالوهيه والعباده خالصه دون كل ما سواه من الاشياء)[6].

1- سورة القصص، آية38.

2- سورة النازعات، آية24.

3- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص1990- 1991.

4- سورة يوسف، آية40.

5-سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص1990- 1991.

6-الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج7، ص4831.

مظاهر رفض الحاكميه الالهيه:

يذكر سيد قطب مظاهر عده تدل على رفض الحاكميه الالهيه، التي تؤدي الى نقص الايمان، وبالتالي الكفر بالله، نذكر منها:

1) **أولاً: الطاعه والاتباع لغير الله:** يقول في ظلال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[1]. (وأمام هذا التقرير الاخير نقف، لنتدبر هذا الحسم وهذه الصراحه في شان الحاكميه، والطاعه والاتباع في هذا الدين....).

إن النص القراني لقاطع في ان طاعة المسلم لاحد من البشر في جزئية من جزيئات التشريع التي لا تستمد من شريعة الله، ولا تعتمد على الاعتراف له وحده بالحاكميه... ان طاعة المسلم في هذه الجزئيه تخرجه من الإسلام لله، الى الشرك بالله...)[2]. واستشهد ايضاً بقول ابن كثير: (وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[3]... أي حيث عدلتم عن امر الله وحكمه وشرعه ، الى قول غيره. فهذا هو الشرك، كقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[4]. وقد روى الترمذي في تفسيرها عن عدي بن حاتم[5] انه قال: يا رسول الله ما عبدوهم. فقال: (بلى! إنهم احلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم اياهم)[6].

---

[1]- سورة الانعام، آية121.

[2]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1197.

[3]- سورة الانعام، آية121.

[4]- سورة التوبة، ص31.

[5]- عدي بن حاتم: بن عدي الطائي ولد الجواد المشهور حاتم الطائي، أسلم سنة تسع للهجرة، وقيل سنة عشر، كان نصرانياً فأسلم وحسن أسلامه، ثبت على إسلامه في الرده، عاش مئة وعشرين سنة وقيل أكثر، انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **الإصابة في تمييز الصاحبة**، تحقيق الشيخ عادل أحمد، والشيخ علي محمد معوض، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ، 2002م، ج4، ص388. انظر تهذيب الكمال،ج5، ص144.

[6]-انظر ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، والحديث رواه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي: **الجامع الصحيح** المعروف بسنن الترمذي، في كتاب تفسير القرآن، ج5، ص65، رقم (3106) ومعه الشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية وشفاء الغلل في شرح كتاب العلل للترمذي، وقال الترمذي حديث غريب لا يعرف إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف، 5ج، بيروت: دار الفكر، 1414هـ- 1994. لكن الالباني صححه بمجموع طرقه في صحيح الجامع الصغير وزياداته رقم (8202) ورواه أيضاً الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج10، ص114.

فالعباده -عند سيد- هي الإذعان و (الاتباع) استنادا لهذا الحديث، وإلى أن العرب عندما خوطبوا بالعباده أول الامر انما امروا بالدينونة والاتباع، لانه لم تكن فرضت شعائر بعد[1]. وكذلك نقل ابن كثير عن السدي قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ﴾[2] قوله: (استنصحوا الرجال ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم. ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا﴾[3]. أي الذي إذا حرّم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبع وما حكم به نفذ)[4]، قال سيد (فهذا قول السدي وذاك قول ابن كثير... وكلاهما يقرر في حسم وصراحه ووضوح، مستمدة من حسم النص القراني وصرامته ووضوحه، ومن حسم التفسير النبوي للقران وصرامته ووضوحه و كذلك أن من اطاع بشرا في شريعة من عند نفسه، ولو في جزئيه صغيره، فانما هو مشرك...) وسنعلق على هذا النص في الفصل الاخير إن شاء الله تعالى[5].

2) **التشريع والتقنين الوضعي:** إعتبر سيد قطب -رحمه الله- أن من ادعى لنفسه حق التشريع وسن القوانين بعيدا عن شريعة الله ومنهاجه فقد اشرك بالله واعتدى على الوهيته: (إن قضية التشريع هي قضية الوهية... الله هو الذي يحرم ويحلل.. والله هو الذي يحظر ويبيح... والله هو الذي ينهى ويأمر... ثم تتساوى المسائل كلها عند هذه القاعده كبيرها وصغيرها، فشؤن الحياة الانسانيه بجملتها يجب ان ترد الى هذه القاعدة دون سواها والذي يدعي حق التشريع او يزاوله فانما يدعي حق الالوهيه او يزاوله... وليس هذا الحق لاحد الا لله والا فهو الاعتداء على حق الله وسلطانه والوهيته... والله لا يحب المعتدين... قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[6]. إن القران يعالج قضية التشريع فيجعلها قضيه الالوهيه وقضية الايمان

---

[1]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص1938، باختصار.

[2]- سورة التوبة: آية 31.

[3]- سورة التوبة: آية31.

[4]- ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص385- 386.

[5]- انظر: ص172-171 من هذه الاطروحة.

[6]- سورة الشورى: آية21.

والدين...إن الايمان معناه ومقتضاه الاعتراف بالالوهيه. الوهية الله وحـده، والاعتـراف لـه سبحانه بالحاكميه)[1].

فليس لأي أحد أن يشرّع أو يحلل أو يحرم من دون الله (فإن كان الذي يحرم ويحلل هو الله ، فالناس اذا في دين الله. وإن كان الذي يحرم أو يحلل أحدا غير الله فالناس اذا يدينون لهذا الاحد. وهم اذا في دينه لا في دين الله)[2]. وفي تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]. قال: (وهكذا يتمحض الامر. فاما شـريعة الله واما أهواء الذين لا يعلمون وليس هناك من فرض ثالث ولا طريق وسط بين الشريعه المستقيمه والاهواء المتقلبه. وما يترك احد شريعة الله الا ليحكم الاهواء فكل ما عداها هوى يهفـو اليـه الذين لا يعلمون)[4].

نلمح من كلامه السابق عن حق التشريع نقداً مبطناً للبرلمانات والمجـالس التـشريعيه، التي تعج بها المنطقه العربيه والاسلامية، والتي تسن كثيراً من التشريعات والقوانين التـي لـم يأذن بها الله، في الوقت الذي تدعي فيه أن: الاسلام هو المصدر الاول للتشريع. وقـد صـرح بذلك فقال: (والجاهليه ليست فتره تاريخيه، إنما هي حاله توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام... وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء أمه أو أهواء جيل كامل مـن الناس، فكلها... ما دامت لا ترجع الى شريعة الله... أهواء... يشرع فرد لجماعـه فـاذا هـي جاهليه، لان هواه هو القانون او رايه هو القانون لا فرق إلا في العبارات! وتشرع طبقة لسائر الطبقات فاذا هي جاهليه لان مصالح تلك الطبقه هي القانون، أو رأي الاغلبيه البرلمانيـه هـو القانون، لا فرق إلا في العبارات)[5].

---

[1]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج2، ص969.

[2]- المصدر السابق، ج1، ص611.

[3]- سورة الجاثية: آية18.

[4]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج5، ص2229.

[5]-سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج2، ص891.

ولا يعني كلام سيد السابق رفضه وضع تشريعات جزئية وقوانين ضرورية – كما قد يفهمه بعض البسطاء – تنظم حياة الناس كقوانين السير أو الزارعه أو غير ذلك. يقول سيد قطب–على سبيل المثال –: (شَرّع الله تعالى في هذا كله أصولاً، وترك للبشر فقط استنباط التشريعات الجزئية المتجددة مع حاجات الحياة المتجددة في حدود المنهج الكلي والتشريعات العامة...)[1].

3) ثالثاً: الولاء والمحبه للطاغوت بجميع أشكاله وألوانه: (كالحجر أو البشر أو الحزب أو الدستور أو الوطن أو الجنس أو الفكر...)، فالطاغوت عند سيد: صيغه من الطغيان تفيد كل ما يطغى ويجور على الحق ويتجاوز الحد، والعدوان على سلطان الله وحاكميته هو أشنع العدوان وأشده طغيانا وادخله في معنى الطاغوت لفظا ومعنى... [2] ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾[3] يقول:

(من الناس من يتخذ من دون الله اندادا كانوا على عهد المخاطبين بهذا القرآن أحجارا أو اشجارا أو نجوما أو كواكب أو ملائكة وشياطين... وهم في كل عهد من عهود الجاهليه أشياء أو أشخاص أو شارات أو اعتبارات... وكلها شرك خفي أو ظاهر، إذا ذكرت الى جانب اسم الله وإذا أشركها المرء في قلبه وافرد هذه الأنداد بالحب الذي لا يكون إلا لله!)[4]

إن (الولاء والبراء) عند سيد – كما عند العلماء – قضية اعتقادية ايمانية، لها علاقتها المباشره بالحاكميه الالهيه، قال الشيخ محمد بن سعيد القحطاني: تحت عنوان: (الولاء والبراء

---

[1]- المرجع السابق، ج5، ص3152.

[2]- المرجع السابق، ج5، ص929، باختصار، وتعريفه صحيح وقريب من تعريف العلماء وانظر 123، من هذه الأطروحة.

[3]- سورة البقرة: آية165.

[4]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج1، ص153.

من لوازم لا إله إلا الله)-وذلك بعد إن ذكر أدله على هذا الأصل - قال: (مما سبق يتـضح ان الولاء في الله هو محبته ونصرة دينه، ومحبة اوليائه ونصرتهم. والبراء هو بغض اعـداء الله ومجاهدتهم ، وعلى ذلك جاءت تسمية الشارع الحكـيم للفريـق الاول (بأوليـاء الله) والفريق الثاني (بأولياء الشياطين)[1].

ويضيف سيد (إن الاسلام يكلف المسلم ان يقيم علاقاته بالناس جميعاعلى اساس العقيده، فالولاء والعداء لا يكونان في تصور المسلم وفي حركته على السواء الا في العقيده... ومن ثـم لا يمكن ان يتناصرا في مجال العقيده...)[2].

إن قضية الولاء عند سيد قضية اعتقادية ايمانية كما انها قضية تنظيمية حركية ، ولذلك شدد على المفاصلة التامة بين اولياء الرحمن واولياء الشياطين، وحذر من تميعها باسم التسامح والحوار يقول: (إن الذين يحاولون تمييع هذه المفاصلة الحاسمة باسم التسامح والتقريب بين أهل الاديان السماوية يخطئون فهم معنى الاديان كما يخطئون في فهم التسامح، فالدين هـو الـدين الأخير وحده عند الله ، والتسامح يكون في المعاملات الشخصية، لا في التصور الاعتقادي ولا في النظام الاجتماعي....

هذا اليقين الذي ينشئه القـران الكـريم وهـو يقـرر: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾[3]. ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[4]. ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ﴾[5]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[6]....

[1]- القحطاني، محمد بن سعيد بن سالم: **الولاء والبراء في الاسلام**: (من مفاهيم عقيدة السلف)، ط3، 1409هـ، ص43.
[2]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج2، ص914.
[3]- سورة الانعام، آية 19.
[4]- سورة الانعام، آية 85.
[5]- سورة المائدة، آية 49.
[6]- سورة المائدة، آية51.

وفي القرآن كلمة الفصل: ولا على المسلم من تميع المتميعين وتمييعهم لهذا اليقـين!)[1]
وفي ظلال قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ قُلْ إِنِّيَ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكَينَ﴾[2]. يقول سيد:

(قضية واحدة، لا تقبل لينا أو تمييعا... إما إفراده سبحانه بالتوجه والطاعه والخضوع والعباده والاستعانه، والاقرار له بالحاكميه من كل أمر من هذه الأمور، ورفض اشراك غيره معه فيها، وولاء القلب والعمل ، في الشعيرة والشريعة له وحده بلا شريك... إما هذا كله فهو الاسلام... وإما إشراك أحد من عباده معه في شيء من هذا كله فهو الشرك، الذي لا يجتمع في قلب واحد مع الاسلام)[3]. ويؤكد سيد قطب مرة أخرى على قضية الولاء والبراء:

(إنه لا يجتمع في قلب واحد حقيقة الايمان بالله وموالاة اعدائه الذين يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم فيتولون ويعرضون... ومن ثم جاء هذا التحذير الشديد وهذا التقرير الحاسم بخروج المسلم من اسلامه اذا هو والى من لا يرتضي ان يحكم كتاب الله في الحياة، سواء كانت الموالاة بمودة القلب، أو بنصره أو باستنصاره سواء. يقول عز وجل: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ﴾[4])[5].

4) رابعاً: تلقي الشرائع والقيم والموازين والتصورات والاخلاق والانظمه والاوضاع من غير الله يقول في ظلال قوله تعالى:

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ﴾[6].

---

[1]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج2، ص912.
[2]- سورة الانعام، آية14.
[3]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج2، ص1054.
[4]- سورة آل عمران، آية28.
[5]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج1، ص385.
[6]- سورة آل عمران، آية64.

(إن أول خصائص الربوبيه هو حق تعبيد الناس، حق اقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازين. وهذا الحق في جميع الانظمة الأرضية يدعيه بعض الناس -في صورة من الصور- ويرجع الامر فيه الى مجموعه من الناس... على أي وضع من الاوضاع وهذه المجموعه التي تخضع الاخرين لتشريعها وقوانينها وقيمها وموازينها وتصوراتها هي الارباب التي يتخذها بعض الناس أربابا من دون الله... وإن لم يسجدوا لها ويركعوا، فالعبودية هي عبادة لا يتوجه لها إلا لله)[1].

ويبين سيد قطب -رحمه الله- أن العبادة والحاكمية والدينونة لا تقف عند حدود العبوديه للحكام والرؤساء والمشرعين بل تشمل أيضاً تلقي القيم والاعراف والتقاليد من عند غير الله والانجرار وراء الشهوات والأهواء: (والناس لا يملكون ان يعيشوا غير مدينين! لا بد للناس من الدينونة والذين لا يدينون لله وحده يقعون من فورهم في شر الوان العبوديه لغير الله، في كل جانب من جوانب الحياة....

(إنهم يقعون فرائس لاهوائهم وشهواتهم بلا حد ولا ضابط ومن ثم يفقدون خاصيتهم الادميه ويندرجون في عالم البهيمية...)[2].

ويضرب-رحمه الله- مثالا لحاكمية الاهواء والشياطين ا البشريه والاعراف والتقاليد يقول:

(ونضرب مثالا لهذا تلك العبودية لصانعي الموضات والازياء... أيُّ سلطان لهؤلاء على قطيع كبير من البشر؟... ولو دان الناس في هذه الجاهليه (الحضاريه) لله بعض ما يدينون لصانعي الازياء لكانوا عبادا متبتلين!... فماذا تكون العبوديه إن لم تكن هذه؟ وماذا تكون الربوبيه والحاكميه ان لم تكن هي حاكميه وربوبية صانعي الازياء ايضا؟!

وإن الانسان احيانا ليبصر بالمرأه المسكينه وهي تلبس ما يكشف عن سوءاتها ، وهو في الوقت ذاته لا يناسب شكلها ولا تكوينها ، وتضع من الاصباغ ما يتركها شائهه او مثارا

---

[1]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج1، ص407.

[2]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص1940.

للسخريه! ولكن الالوهية القاهرة لارباب الازياء والموضات تقهرها وتذلها لهذه المهانه التي لا تملك لها ردا... وهذا يقودنا الى قيمة توحيد الدينونة في صيانة ارواح الناس واعراضهم واموالهم، التي تصبح كلها ولا عاصم لها عندما يدين العباد للعباد، في صورة من صور الدينونة... سواء في صورة حاكمية التشريع أو في صورة حاكمية الاعراف والتقاليد، او في صورة حاكمية الاعتقاد والتصور).

إن الدينونة لغير الله في الاعتقاد والتصور معناها الوقوع في براثن الاوهام والاساطير والخرافات التي لا تنتهي، والتي تمثل الجاهليات الوثنية المختلفة صورا منها. وتمثل اوهام العامه المختلفه صورا منها، وتقدم فيها النذور والاضاحي من الاموال والأولاد!... تحت وطاة العقيدة الفاسدة والتصور المنحرف، ويعيش الناس معها في رعب من الارباب الوهميه المختلفه، ومن السدنه والكهنه المتصلين بهذه الارباب! ومن السحره المتصله بالجن والعفاريت! ومن المشايخ والقديسين اصحاب الاسرار... ومن... ومن...)[1].

ويوضح سيد قطب –رحمه الله– أن تكاليف الدينونة لتلك الحاكميات أكثر بكثير من تكاليف الدينونة لحاكمية لله عز وجل، وحول تكاليف الدينونة لارباب الازياء والموضات يقول: (إن البيت ذا الدخل المتوسط ينفق على الدهون والعطور والاصباغ، وعلى تصفيف الشعر وكيه، وعلى الاقمشه التي تصنع منها الازياء المتقلبه عاماً بعد عام، وما يتبعها من الأحذيه المناسبه والمتناسقه مع الزي والشعر، والحذاء!... إلى آخر ما تقضي به تلك الارباب النكده! ان البيت ذا الدخل المتوسط ينفق نصف دخله ونصف جهده لملاحقة اهواء تلك الارباب التي لا تثبت على حال...)[2].

كلمة جميلة لسيّد حول تكاليف العبوديه لحاكمية البشر: (واخيراً تجيئ تكاليف الحاكمية البشرية... وما من أضحيه يقدمها عابد الله لله، الا ويقدم الذين يدينون لغير الله اضعافها للارباب الحاكمة من الأموال والأنفس والأعراض... وتقام أصنام من " الوطن "ومن" القوم" ومن

---

[1]–المرجع السابق، ج4، ص1940.

[2]–المرجع السابق، ج4، ص1941.

"الجيش" ومن "الطبقه"، ومن "الانتاج"... ومن غيرها من شتى الاصنام والارباب. وتدق عليها الطبول، وتنصب لها الرايات، ويدعى عباد الأصنام إلى بذل النفوس والاموال لها بغير تردد...)[1].

لطيفة: ويستخدم سيد قطب النحو والبلاغه ليدلل على ان من الاصنام التي كان يعبدها العرب في الجاهليه ما كان يرمز لاناس صالحين لهم في نفوس العباد التقديس والتنزيه وحق الدينونة والتشريع، فقد استوقفه اسم الموصول "الذين" في الآيه: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[2] وإطلاقها على المعبودين من دون الله. وهي كلمه تطلق "على العقلاء" ولو كان المقصود هي الاوثان والاصنام وما اليها لعبّر بـ "ما" بدل "الذين" فلا بد أن يكون المقصود بالذين نوعا آخر من العقلاء.. وهذا الفهم يتفق مع الواقع من جهه، ومن المصطلحات الاسلاميه في هذا المقام من جهه اخرى... فالمشركون كانوا يشركون مع الله -بالاضافه الى الاصنام والاوثان- الجن والملائكه والناس. وهم ما كانوا يشركون الناس إلا في ان يجعلوا لهم حق التشريع للمجتمع والافراد...[3].

يقول د. صلاح الخالدي تاييدا لهذا الكلام (ونضيف الى كلام سيد ان هذه الاصنام والاوثان التي كان يعبدها العرب ، كانت تمثل في تصورهم رموزا لاشخاص صالحين من ابائهم واجدادهم ، ومن هنا جاءت عبادتهم لها ، لان اصحاب هذه التماثيل يشفعون لهم عند الله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾[4]. ومن هنا وصفها الله بقوله عنها: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاء وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾[5]. يريد الذين كانت لهم هذه التماثيل من الناس الصالحين. فالكلام اذا جار على أصلة في استعمال (الذين) لان هذه الاصنام تدل عندهم علىاولئك الرجال)[6].

---

[1]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص1941.

[2]- سورة الانعام، آية56.

[3]- الخالدي: **في ظلال القرآن في الميزان**، ج2، ص110، باختصار.

[4]- سورة الزمر، آية3.

[5]- سورة النحل، آية21.

[6]-د. صلاح الخالدي: **في ظلال القرآن في الميزان**: (176).

يقول شارح العقيدة الطحاوية عن الأصنام: (... يعتقدون أن هذه تماثيل قوم صالحين ويتخذونهم شفعاء ويتوسلون بهم إلى الله، وهذا كان أصل شرك العرب...)[1].

*** المطلب الثاني: المعركه مع الجاهليه:**

إن الدعوة إلى توحيد الله تعالى وعبادته التي جاء بها الانبياء جميعا لم تكن تقابل بالرضى والقبول، بل بالعكس لقد كانت تعادي وتحارب بقسوه وبخاصة من الملأ وعلية القوم، الذين كانوا يرون في هذه الدعوه نزعاً للحاكمية والسلطة من أيديهم وردهما الى رب العالمين.

ويرى سيد قطب -رحمه الله- أن أبرز مظاهر الجاهلية بل عنوانها هو ممارسة الحاكمية والتشريع للعباد بما لم ياذن به الله.

وقبل الخوض في هذا المضمار يجدر بنا ان نعرف الجاهلية في فكر سيد قطب-رحمه الله-.

تعريف الجاهلية: ذكر رحمه الله -في أكثر من موضع- تعريفا للجاهلية ناخذ منها ما قاله عن الجاهلية اثناء تفسيره لقول الله تعالى:

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2].

يقول-رحمه الله -: إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص. فالجاهلية كما يصفها الله ويحددها قرانه: هي حكم البشر للبشر، لأنها هي عبودية البشر للبشر، والخروج من عبودية الله، ورفض الوهية الله، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر، وبالعبوديه لهم من دون الله (إن الجاهلية-في ضوء هذا النص-ليست فتره من الزمان، ولكنها وضع من الاوضاع، هذا الوضع يوجد بالأمس، ويوجد اليوم، ويوجد غدا، فيأخذ صفة الجاهليه، المقابله للاسلام،

---

[1]- ابن أبي العز الحنفي: **شرح العقيدة الطحاوية**، ص83.

[2]- سورة المائدة، آية50.

والمناقضة للاسلام والناس في أي زمان وأي مكان إما أنهم يحكمون بشريعة الله دون فتنة عن بعض منها ويقبلونها فيها ويسلمون بها تسليماً، فهم إذن في دين الله، وإما أنهم يحكمون بشريعه من صنع البشر- في أي صورة من الصور-ويقبلونها فهم اذن في جاهليه وهم في ديـــن مـــن يحكمون بشريعته، ولسوا بحالٍ في دين الله)[1].

ويقول شقيقه (الاستاذ المفكر محمد قطب) في تعريف الجاهليه: (إن الجاهلية كما عناها القران وحددها هي حالة نفسية ترفض الاهتداء بهدي الله، ووضع تنظيمي يرفض الحكـــم بمـــا انزل الله ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2]. ويدلل على صحة هذا التعريـــف بان الجاهلية لو كانت غير ذلك (كجاهلية علمية أو فلكية مثلا) لكان البديل الذي اعطـــاهم ايـــاه القران مزيدا من المعلومات الفلكية والعلمية ولو كانت جاهلية سياسية كذلك لكان البديل نظريات سياسيه مفصله، وإنما قال لهم انهم جاهليون لانهم يحكمون اهوائهم ويرفضون حكم الله وشرعه، واعطاهم البديل عن الجاهليه الاسلام[3].

وعلى أساس التعريف السابق يقسم سيد قطب المجتمعات الى قسمين لا ثالث لهما:

مجتمع إسلامي: وهو المجتمع الذي يتلقى القيم والموازين والاوضاع والاحكـــام والتـــشريعات والانظمه من الله تعالى. **والمجتمع الجاهلي:** وهو الذي يتلقى قيمه وموازينه وتصوراته وأخلاقه وأنظمته وأحكامه واوضاعه وشرائعه... من البشر والعباد[4]، فكل ما خالف قاعدة هـــذا الـــدين -الحاكميه- فهو في جاهليه، ويرى سيد قطب إن القاعدة الكبرى التي يقوم عليها هذا الدين هي (الحاكميه العليا لله في حياة البشر، كما ان له الحاكميه العليا في نظام الكون) وبناء علـــى هـــذه القاعده لا يعتقد المسلم ان لله شريكا في خلق الكون وتدبيره ولا يتقدم المسلم بالشعائر التعبديـــه

1- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج2، ص904.

[2]- سورة المائدة، آية50.

3- قطب، محمد إبراهيم حسين شاذلي: **جاهليه القرن العشرين**، بيروت والقاهرة: دار الشروق 1405هـــ - 1988م، ص7-8، باختصار.

[4]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1196، بتصرف يسير.

الا لله وحده، ولا يتلقى الشعائر والقوانين والقيم والموازين والعقائد والتصورات الا من الله، ولا يسمح لطاغوت من العبيد ان يدعي حق الالهيه في شيء من هذا كله مع الله.

وبناء على هذه القاعده يعتقد سيد قطب ان البشريه اليوم تعج بانظمه واوضاع كلها جاهليه يقول: (ان البشريه تنقسم شيعا كلها جاهليه... شيعة ملحده تنكر وجود الله وهم الملحدون... فامرهم ظاهر لا يحتاجون الى بيان. وشيعة وثنية تعترف بوجود الـه، ولكنها تشترك من دونه آلهة أخرى واربابا كثيره كما في الهند وفي اواسط افريقيا وفي اجزاء متفرقه من العالم. وشيعة أهل الكتاب من اليهود والنصارى وهؤلاء اشركوا قديما بنسبة الولد الى الله كما اشركوا باتخاذ احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله- لانهم قبلوا منهم ادعاء حق الحاكميه وقبلوا منهم الشرائع وإن كانوا لم يصلوا لهم ولم يسجدوا ولم يركعوا اصلا....

ثم هم اليوم يقصون حاكمية الله، بجملتها من حياتهم ويقيمون لانفسهم انظمة يسمونها (الرسمالية) (والاشتراكية) وما إليها ويقيمون لانفسهم اوضاعا للحكم يسمونها (الديمقراطيه) و(الدكتاتوريه) وماليها ويخرجون بذلك عن قاعدة دين الله كله، الى مثل جاهلية الاغريق والرومان وغيرهم، في اصطناع انظمه واوضاع للحياة من عند انفسهم. وشيعه تسمي نفسها (مسلمه)! وهي تتبع مناهج اهل الكتاب-حذوك النعل بالنعل-! خارجه من دين الله الى دين العباد، فدين الله هو منهجه وشرعه ونظامه الذي يصنعه للحياة وقانونه، ودين العباد هو منهجهم للحياة وشرعهم ونظامهم الذي يصنعونه للحياة وقوانينهم!)[1].

إن سبب إعتباره تلك المجتمعات مجتمعات جاهليه -رغم تقدمها العلمي والمادي- هو أن (التصورات والمناهج والقيم والموازين والعادات والتقاليد والقوانين، كلهاتشريع يخضع الافراد لضغطه، وحين يضع الناس -بعضهم لبعض- هذه الضغوط، ويخضع لها البعض الاخر

---

[1]-المرجع السابق، ج3، ص1256.

منهم في مجتمع ما، لا يكون هذا المجتمع متحررا انما هو مجتمع بعضه ارباب. وبعضه عبيد -كما اسلفنا- وهو من ثم مجتمع متخلف او بالمصطلح الاسلامي... مجتمع جاهلي)[1].

(إن المجتمعات البشرية اليوم – بجملتها – مجتمعات جاهلية. وهي من ثم مجمعات "متخلفة" أو "رجعية" بمعنى أنها رجعت "إلى الجاهلية"، بعد أن أخذ الإسلام فاستنقذها منها. والإسلام اليوم مدعو لـأستنقذها من التخلف والرجعية الجاهلية، وقيادتها في طريق التقدم و""الحضارة " بقيمها وموزينها الربانية) [2].

لهذه الاعتبارات اطلق سيد وصف الجاهليه على هذا القرن. ولكن بعض الباحثين أساء فهم كلامه واتهمه بتكفير المسلمين لمجرد اطلاقه وصف الجاهليه على أوضاعنا. وقد راينا أن كلامه وتعريفه للجاهليه لا يحتمل هذا التكفير وسنناقش هذه التهمه بشيء من التفصيل في الفصل الاخير ان شاء الله[3].

عنوان المعركة:

حدد سيد قطب عنوانا للمعركه مع الجاهليه (القديمة والحديثة)، بل في كل زمان ومكان، إنه: (الحاكميه) ولمن تكون: هل هي لله سبحانه وتعالى فالناس اذا في دين الله؟ أم هي لغير الله فهم اذا في دين غير دين الله يقول:

(إن وجود هذا الدين هو وجود حاكمية الله فاذا انتفى الاصل انتفى وجود هذا الدين... ان المعركة الحقيقية التي خاضها الاسلام ليقرر "وجوده" لم تكن هي المعركه مع الالحاد، حتى يكون مجرد "التدين" هو ما يسعى اليه المتحمسون لهذا الدين!... ولم تكن هي المعركه مع الفساد

---

[1]- سيد قطب: **معالم في الطريق**، ص142.
[2]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**،ج3، ص1257.
[3]- انظر: الفصل الأخير، ص142 – 140.

الاجتماعي او الفساد الاخلاقي _ فهذه معارك تاليه لمعركة "وجود" هذا الدين! لقد كانت المعركة الاولى التي خاضها الاسلام ليقرر "وجوده" هي معركة "الحاكميه" وتقرير لمن تكون...)[1].

إن سيد قطب يؤكد لنا ان المعركة مع مشركي العرب لم تكن حول وجود الله والايمان به بل كانت حول الحاكمية. فهم لم ينكروا وجود الله –ولا يسع عاقل أن ينكر ذلك– بل أنكروا على رسول الله –ﷺ– ما جاء به من توحيد الالوهيه والربوبيه والحاكميه.

يقول في تعريفه لسورة الانعام: (... ومشركوا العرب الذين كانت هذه السورة –الانعام– تواجههم ما كانوا يجحدون الله البتة ، بل كانوا يقرون بوجود الله تعالى، وبانه الخالق الرازق، المالك، المحيي، المميت... إلى كثير من الصفات – كما يقرر القرآن ذلك في مواجهتهم ، وفي حكاية أقوالهم– ولكن انحرافهم الذي وَصَمَهُمْ بالشرك هو انهم ما كانوا يعترفون بمقتضى اعترافهم ذاك: من تحكيم الله في أمرهم كله)[2]. إنهم حاربوا كلمة التوحيد لان معتنقها انسلخ من حاكمية العشيرة وحاكمية زعيمها الى حاكمية الله رب العالمين[3].

ويذكر سيد قطب مثالا قديما للجاهليه ليدلل على الجاهليه المعاصرة رغم ما تدعيه من علم وتقدم وحضارة، وليدلل على ان الصراع بين الحق والباطل قديما وحديثا عنوانه الحاكميه وشعاره العلمانيه.

يقول في ظلال قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾[4]:(فهم لا يدركون أولا يريدون أن يدركوا أن الصلاة هي من مقتضيات العقيده. ومن صور العبوديه والدينونيه وإن العقيده لا تقوم بغير توحيد الله كما إنها لا تقوم إلا بتنفيذ شرائع الله في التجارة وفي تداول الاموال وفي شؤون الحياة

[1]– سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1217.

[2]– سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج2، ص1032.

[3]– المرجع السابق، ج3، ص1502، باختصار.

[4]– سورة هود، آية 87.

والتعامل... إن بيننا اليوم ممن يقولون: أنهم مسلمون! من يستنكر وجود صـله بـين العقيـده والاخلاق، وبخاصه اخلاق المعاملات الماديه. فلا يذهبن بنا الترفع كثيرا على أهل مدين فـي تلك الجاهليه الاولى ونحن اليوم في جاهليه أشد، ولكنها تدعي العلم والمعرفه والحضاره وتتهم الذين يربطون بين العقيده في الله، والسلوك الشخصي في الحيـاة، والمعـاملات الماديـة فـي السوق... تتهمهم بالرجعيه والتعصب والجمود !!!)[1].

إن قوم شعيب-كما يرى سيد قطب- لم يصطدموا مع نبيهم لكونه يصلي ويقيم الشعائر التعبديه. بل لانه جمع في دعوته بين الشعيرة والشريعة ولم يفصل الحاكميه عن العقيدة.

إذن الصراع مع الجاهلية عنوانه (الحاكمية) ولم يكن ابداً اثبات وجـود الله، ومحاربـة الملحدين ويشكك سيد قطب في اولئك الذين يدعون الالحاد انهم فـي نظـره يحملـون فكـرة -هم أصلاً- لا يؤمنون بها.

إذ لا يسع الانسان – أي إنسان – ان ينكر وجود الخالق عز وجل يقول اثناء تفـسيره لقول الله تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاء وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾[2].

(هذا هو موقف الفطرة في الشرك الذي تزاوله احياناً بسبب مـا يطـرأ عليهـا مـن الانحراف نتيجة عوامل شتى تغطي على نصاعة الحقيقة الكامنه فيها.. حقيقة اتجاهها الى ربها ومعرفتها بوحدانيته فما هو موقفها من الالحاد وانكار وجود الله اصلاً؟....

نحن نشك شكاً عميقا -كما قلنا من قبل- في إن أولئك الذين يمارسـون الالحـاد فـي صورته هذه صادقون فيما يزعمون انهم يعتقدونه...)[3].

حتمية المعركة:

[1]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص1920 – 1919.

[2]- سورة الانعام: آية41.

[3]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج2، ص1007.

إن المعركه بين الحق والباطل معركة حتمية لا مفر منها -كما أكد ذلك سيد قطب في أكثر من موضع فالطاغوت ذو طبيعة عدوانية تسلطيه، لا يتحمل ظهور الحق وانتعاش دعوته لأن ذلك يعني بداية النهايه لحاكميته ولزوال سلطانه. يقول سيد قطب:

(إن الطاغوت يفرض المعركة فرضا على الجماعة المسلمه... حتى لو آثرت هي ألا تخوض معه المعركة، ان وجود الحق ذاته يزعج الباطل وهذا الوجود ذاته هو الذي يفرض عليها المعركه مع الباطل...)[1]. ويدعو سيد قطب الى عدم الانخداع بدعوات التعايش والسلام بين الحق والباطل اذ كيف يلتقي الصواب مع الخطا او الابيض مع السواد؟!.

يقول: (إنها المعركة بين وجودين لا يمكن ان يكون بينهما تعايش أو سلام المعركة بين تجمعين عضويين كل منهما يقوم على قاعدة مناقضة تماما للقاعدة التي يقوم عليها التجمع الاخر، فالتجمع الجاهلي يقوم على قاعدة تعدد الالهه أو تعدد الارباب ومن ثم يدين العباد فيه للعباد، والتجمع الاسلامي يقوم على قاعدة وحدانية الالوهيه ووحدانية الربوبيه وبالتالي لا يمكن فيه دينونة العباد للعباد)[2].

ولا يعني هذا الكلام أن سيد يفترض الصراعات والحروب بين المسلمين وغيرهم، فهو يؤكد أن الجاهلية هي من يفرض المعركة فهي لن تسمح للاسلام بالتحرك أو حتى الوجود، ولذلك تبادر إلى محاربته. إن الاسلام دين رحمة وتحرير للبشرية من الظلم والطغيان، ولذلك فإن الطغاة – كما يرى سيد قطب – لن يرحبوا بهذا الدين، الذي سيحرر الناس من حاكميتهم الظالمة إلى حاكمية الله العادلة، ولذلك قرروا – ابتداءً – محاربة الاسلام ومعاداة أهله.

---

[1]– المرجع السابق، ج3، ص1318.

[2]– المرجع السابق، ج3، ص1319.

إذن لا مجال للخداع في حتمية المعركه وعنوانها-كما يقول سيد -: (إن الجاهليه لم تخدع نفسها في حقيقة المعركه... ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾[1])[2].

والتاريخ يشهد لهذا الصراع فهو سنة جارية إلى قيام الساعة وهو صراع مستمر وطويل منذ آدم عليه السلام إلى يوم الدين. يقول سيد في ظلال قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجَرِمِيهَا لِيَمْكُرُواْ فِيهَا﴾[3]. يقول: (إنها سنة جارية أن ينتدب في كل قريه -وهي المدينه الكبيره والعاصمه- نفر من أكابر المجرمين فيها يقفون موقف العداء من دين الله ذلك.

أن دين الله يبدا من نقطة تجريد هؤلاء الاكابر من السلطان الذي يستطيلون به على الناس، ومن الربوبية التي يتعبدون بها الناس، ومن الحاكمية التي يستذلون بها الرقاب، ويرد هذا كله إلى الله وحده... رب الناس... ملك الناس... إلـه الناس.

إنها سنة جارية ومعركة محتومة لأنها تقوم على أساس التناقض الكامل بين القاعدة الأولى في دين الله-وهي رد الحاكميه كلها لله-وبين أطماع المجرمين في القرى بل بين وجودهم اصلا...)[4].

بل يذهب سيد إلى أبعد من ذلك إذ يعتبر أن إيمان المسلم بـ (لا إلـه إلا الله) تعني في جملة ما تعني إعلان الثورة الشاملة على الجاهلية، والتمرد الكامل على حاكميتها، والجهاد المقدس لهزيمتها، يقول في تعريفه لسورة الانفال:" ولقد جاء الاسلام ليكون اعلانا عاما لتحرير "الانسان" في "الارض" من العبوديه للعباد ومن العبوديه لهواه ايضا وهي من العبوديه للعباد وذلك باعلان الوهية الله وحده -سبحانه- وربوبيته للعالمين.

---

[1]- سورة ابراهيم: آية13.

[2]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص2101.

[3]- سورة الانعام: آية123.

[4]-سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1202.

وإن معنى هذا الاعلان: الثورة الشاملة على حاكمية البشر في كل صــورها واشــكالها وانظمتها واوضاعها، والتمرد على كل وضع في ارجاء الارض الحكم فيه للبشر في صوره من الصور...)[1]. وهذه الثورة التي تحدث عنها سيد لها هدفٌ نبيل، إنه الحريــة والتحريــر مــن حاكميات الطغاة والظلمة إلى حاكمية الله وعدله. ولذلك فإن الطريــق صــعب وطويــل. وإن المعركة مع الجاهلية تحتاج إلى إعداد كبير وجهاد طويل يقول:

(إن الجاهليه تتمثل في مجتمع ووضع وسلطة ولا بد كي يقابلها هذا الــدين بوســائل متكافئه ان يتمثل في مجتمع ووضع وسلطةً، ولا بد بعد ذلك ان يجاهد ليكون الدين لله كله، فلا تكون دينونة لسواه: هذا هو المنهج الواقعي الحركي الايجابي لهذا الدين لما يقوله المهزومــون والمخدوعون...)[2] في اشاره منه الى من يقول ان الجهاد في الاسلام للدفاع فقط.

وكلام سيد هذا لا يعني حمل السلاح وسفك الدماء بين الحكام والمحكومين-كما قد يفهمه بعض البسطاء – فلقد جاء كلامه هذا في سورة الانفال التي تحدثت عن المرحلة الأخيرة مــن مراحل الجهاد[3]. وسنرى بعد قليل أن سيد يرفض الدخول في معارك جانبية مع الأنظمة علــى حساب المعركة الكبرى وهي المعركة مع رأس الكفر والطغيان-وهم اليهــود -. وهــم الــذين شجّعوا وساندوا الأنظمة العلمانية الديكتاتورية والفاشلة، وذلك لإلهاء المسلمين بمعارك جانبــة داخلية على حساب المعركة الاستراتيجية الكبرى معهم[4].

---

[1]-المرجع السابق، ج3، ص1508.

[2]-سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1510.

[3]-انظر المرجع السابق: مقدمة (تفسير سورة الأنفال)، ص1429 وما بعدها.

[4]-المرجع السابق، ج2، ص868، باختصار، وانظر ص53 – 52، من هذه الرسالة.

طرفي الصراع:

الصراع بين الحق والباطل قديم ولا يزال مستمراً إلى قيام الساعة فكلما قام أصحاب الحق من المرسلين واتباعهم لدعوة الناس الى التوحيد قام اهل الباطل في مواجهة هذا الحق والصّد عنه.

ويرى سيد قطب إن عنوان الباطل هو (الملأ وعليّة القوم) الذين يمارسون الحاكمية على رقاب الناس ويوضح ذلك أثناء حديثه عن قصص الانبياء في سورة الاعراف يقول: ولقد أرسل كل رسول لقومه فقال: ﴿يا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾[1]، وقال كل رسول "انـي لكـم ناصح امين"، معبرا عن ثقل التبعة... وفي كل مرة وقف "الملأ من عليّة القوم وكبرائهم في وجه كلمة الحق هذه ورفضوا الاستسلام لله رب العالمين[2]. إن كلمة التوحيد (لا إلـه إلا الله) كلمة تثير الطواغيت وتزعجهم فهم يعرفون مدلولاتها ونتائجها ولذلك كانوا ولا زالوا يحاربونها ويحاربون أهلها.

فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَـذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾[3] قال: (... هكذا أدرك فرعون وملؤه خطورة هذه الدعوه... وكذلك يدركها الطواغيت في كل مره لقد قال الرجل العربي-بفطرته وسليقته- حين سمع رسول الله: يدعو الناس الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله: هذا امر تكرهه الملوك! "وقال له رجل من العرب بفطرته وسليقته: "اذا تحاربك العرب والعجم".

---

[1]- سورة الاعراف: آية59.

[2]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1305.

[3]- سورة الاعراف، آية109 – 110.

لقد كان هذا العربي وذاك يفهم من مدلولات لغته، كان يفهم ان شهادة ان لا الـــه الا الله ثوره على الحاكمين بغير شرع الله عرباً كانوا أم عجماً ! كان لشهادة أن لا إلــه إلا الله جدّيتها في حسّ هؤلا ء العرب...)[1].

وكان على راس مواجهة الدعوة الاسلاميه وقائــدها (الرســول-ﷺ -) عليــة القــوم وزعمائهم الذين رأوا في دعوة النبي-ﷺ- نزعا لسلطانهم وحاكيتهم. ويبين-رحمه الله- السبب في ذلك فيقول:

(لقد كان الملأ من قريش يعرفون طبيعة هذه الدعوه مذ كانوا يعرفون مدلولات لغــتهم الصحيحه! كانوا يعرفون ان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله، معناها اعلان التمرد على سلطان البشر كافه، والخروج من حاكمية العباد جمله، والفرار إلــى الوهيــة الله وحــده وحاكميته، ثم التلقي في هذه العبوديه لله عن محمد رسول الله-ﷺ-دون الناطقين باسم الالهه او باسم الله...)[2].

ويوضح -رحمه الله- إن الطواغيت والملأ يسلكون طرقاً كثيــره لاســتعباد النـــاس، ويكيدون مكائد كبيره لتركيعهم لحاكميتهم: (فمنهم من تبوأ مناصب السدنه والكهانه، ومنهم مــن استاثر بالملك والامره، وتحكم في رقاب الناس، ومنهم من استبد بمنابع الثروة وخيرات الارض وجعله الناس كإله عليهم يتكففون ولا يجدون ما يتبلغون به...)[3].

ويصرح أن من الطواغيت كذلك من أعلنها صراحه وقهــر النـــاس لحاكميتــه فقـــال: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾[4]، ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾[1]... ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾[2] ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾[3]... إلــى غيرها من كلمات الاستكبار ودعاوي الالوهيه...)[4].

---

[1]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1348.

[2]- المرجع السابق، ج3، ص1504.

[3]- المرجع السابق، ج2، ص1448.

[4]- سورة القصص: آية38.

ومنهم من استغل جهل الناس فتستر بحاكمية وراء الاصنام والتماثيل يقول سيد (وطورا استغلوا جهل الدهماء وسَفَهِهِمْ فاتخذوا من الاصنام والتماثيل والهياكل آلهه يدعون الناس ويريدونهم على أداء مظاهر العبوديه أمام هذه التماثيل والهياكل متوارين بانفسهم من ورائها...)[5].

وأخيراً ينبه سيد قطب إلى سر من أسرار هذه العداوة وهذا الحقد في نفوس (الاكابر) والطواغيت، إنه مرض الكبر وحب التسلط الذي يصاب به الاكابر والرؤساء، يقول أثناء تفسيره لقوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجَرِمِيهَا لِيَمْكُرُواْ فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلاَّ بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[6].

(ثم يكشف السياق القراني عن طبيعة الكبر في نفوس اعداء رسل الله ودينه الكبر الذي يمنعهم من الاسلام خيفة أن يرجعوا عباداً لله كسائر العباد، فهم يطلبون امتيازا ذاتيا يحفظ لهم خصوصيتهم بين الاتباع ويكبر عليهم أن يؤمنوا للنبي -ﷺ- فيسلموا له ، وقد تعودوا أن يكونوا في مقام الربوبيه للاتباع... من أجل ذلك قالوا قولتهم المنكره والغبيه كذلك: ﴿لَن نُّؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللّهِ﴾[7]... وقد قال الوليد بن المغيره: لو كانت النبوه حقا لكنت اولى بها منك لانني اكبر منك سنا واكثر منك مالا! وقال ابو جهل: والله لا نرضى به ولا نتبعه أبداً إلا أن يأتينا وحي كما يأتيه!)[8].

---

[1]- سورة النازعات، آية24.

[2]- سورة البقرة، آية258.

[3]- سورة فصلت، آية15.

[4]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1448، بتصرف يسير.

[5]- المرجع السابق، ج3، ص1448- 1449.

[6]- سورة الانعام: آية126.

[7]- سورة الانعام: آية124.

[8]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، آية 1202.

وذكر الله عز وجل اعتراضهم هذا فقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[1]. فهؤلاء القوم غلب عليهم حب الجاه والمتاع والسلطان، فاختلطت قيمهم وموازينهم، وأرادوا أن يكون صاحب الرسالة وزعيم دعوة الحق والنور شيخ قبيلة، أو رئيس عشيرة، أو صاحب جاه وثراء، ولكن الله عزوجل أبي إلا أن يكون نبي هذه الأمة وقائد هذا الدين العظيم رجلاً من عامة الناس:-ميزته الكبرى – الخلق... وسمته البارزة التجرد وإن كان من عائلة أصيلة شريفة (من بني هاشم) صلوات ربي وسلامه عليه.

مثال للصراع بين الحق والباطل:

يستشهد -رحمه الله- للصراع بين الحق والباطل بأمثلة كثيرة ذكرت في القرآن الكريم تدل على عنوان الماجهة وحتميتها. نأخذ على سبيل المثال: الصراع بين موسى وفرعون الذي تكرر الحديث عنه في آيات القرآن الكريم. يقول سيد قطب في ظلال قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ حَقِيقٌ عَلَى أَن لاَّ أَقُولَ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[2].

يقول: (ولقد واجه موسى عليه السلام فرعون وملأه بهذه الحقيقة الواحدة التي يواجه بها كل نبي – قبله أو بعده- عقائد الجاهلية الفاسدة، واجهه بها وهو يعلم أنها تعني الثورة على فرعون وملئه ودولته ونظام حكمه... إن بني اسرائيل عبيد لله وحده، فما ينبغي أن يعبّدهم فرعون لنفسه، إن الإنسان لا يخدم سيدين، ولا يعبد إلـهين... إن إعلان ربوبية الله للعالمين هي بذاتها إعلان تحرير للإنسان، تحريره من الخضوع والطاعة والتبعية والعبودية لغير الله، تحريره من شرع البشر ومن هوى البشر ومن تقاليد البشر ومن حكم البشر...)[3].

[1]- سورة الزخرف، آية31.

[2]- سورة الاعراف، آية 104- 105.

[3]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1346.

لقد أدرك فرعون إن دعوة موسى لرب العالمين تعني زوال حاكميته ونهاية ظلمه، يقول سيد قطب: (والمسألة واضحة المعالم... إنها دعوة موسى إلى رب العالمين هي التـــي تـــزعج وتخيف... إنه لا بقاء ولا قرار لحكم الطواغيت مع الدعوه إلى رب العالمين، إنهما منهجان لا يجتمعان، أو هما دينان لا يجتمعان... أو هما ربان لا يجتمعـــان...)[1]. وهـــذا الإعـــلان مـــن موسىعليه السلام الذي أدرك حقيقة فرعون-أدى إلى الرد الوحشي العنيف من فرعون (وهكذا أطلـــق فرعون ذلك التوعد الوحشي الفظيع: ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ • لأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلاَفٍ ثُمَّ لأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[2]. إنه التعذيب والتشويه والتنكيل... وسيلة الطواغيت في مواجهة الحق، الذي لا يملكون دفعه بالحجه والبرهان، وعدة الباطل في وجه الحق الصريح)[3]. ولكن ثبات أهل الحق على العقيدة-كما ثبت المؤمنون من السحره- هو الخطوة الأولى في طريق النصر إن لم يكن هو النصر بعينه. يعلق سيد على موقف السحره المؤمنين فيقول: (إنه موقف حاسم في تـــاريخ البشريه بإنتصار العقيدة على الحياة. وإنتصار العزيمة على الأمل وإنتـــصار الإنـــسان علـــى الشيطان)[4].

مثال آخر: الصراع مع بني اسرائيل:

تكرر الحديث عن قصة موسى عليه السلام مع فرعون، وقصص بني اســـرائيل فـــي القرآن الكريم، يرى -سيد- أن لذلك علاقة بمصير الأمة الإسلامية التي ينبغي أن تعرف عدوها القديم الجديد فلا تضل الطريق ولا تخطيء الهدف. فعن اسباب هذا التكرار، يقول:

(ومن جوانب هذه الحكمه ان بني اسرائيل هم أول من واجه الدعوه الاسلاميه بالعـــداء والكيد والحرب في المدينه وفي الجزيرة العربية، فقد كانوا حربا على الجماعة المسلمة منذ اليوم الاول، هم الذين احتضنوا النفاق والمنافقين في المدينه وامدوهم بوسائل الكيد للعقيدة والمسلمين

---

[1]- المرجع السابق، ج3، ص1351.

[2]- سورة الاعراف، آية123 – 124.

[3]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1351.

[4]- المرجع السابق، ج3، ص1352.

معا، وهم الذين حرضوا المشركين وواعدوهم وتامروا معهم على الجماعة المسلمة، وهم الذين تولوا حرب الاشاعات والدس والكيد في الصف المسلم، كما تولوا بث الشبهات والشكوك والتحريفات حول العقيدة الاسلامية وحول القيادة، وذلك كله قبل ان يسفروا بوجوههم في الحرب الصريحه... فلم يكن بد من كشفهم للجماعه المسلمه لتعرف من هم اعداؤها؟ ما طبيعتهم؟ وما تاريخهم؟ وما وسائلهم؟ وما حقيقة المعركه التي تخوضها معهم؟... (ولقد علم الله انهم سيكونون اعداء هذه الامه في تاريخها كله كما كانوا اعداء هدى الله في ماضيهم كله فعرض لهذه الأمة أمرهم كله مكشوفا ووسائلهم كلها مكشوفه)[1].

وهكذا نجد أن سيد قطب قد حدّد العدو المركزي للأمة المسلمة والتي ينبغي أن تركز جهودها لمواجهته وتوجه جهادها ضده لا أن تنشغل بمعارك جانبيه على حساب المعركة الكبرى، مع العدو الأول، الذي يكيد لها ويشعل نار الفتن فيما بينها.

ومن فوائد تكرار الحديث عن بني اسرائيل ضرورة استفادة المسلمين من تجربتهم فلا يقعوا بمثل ما وقعوا به من الانحراف (ومن جوانب هذه الحكمة ان تجربة بني اسرائيل ذات صحائف شتى في المدى الطويل، وقد علم الله أنه حين يطول على الأمم تقسوا قلبها وتتحرف أجيال منها، وأن الأمة المسلمة التي سيمتد تاريخها حتى تقوم الساعة، ستصادف فترات تمثل فترات من حياة بني اسرائيل، فجعل إمام هذه الأمة وقادتها ومجددي الدعوة في أجيالها الكثيرة نماذج من العقابيل التي تلم بالأمم...)[2].

نتيجة المعركة:

إن حتمية المعركة لا ينبغي أن تزعزع ثقة المسلمين بحتمية النصر فاذا كانت المعارك من سنن الله فان النصرمن سننه الكونية الماضية في كل دعوة لله كماتمضي الكواكب والنجوم

---

[1]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج2، ص868.

[2]- المرجع السابق، ج2، ص868.

عليه وتحطمه... حين ينظر الإنسان إلى هذا الواقع على المدى المتطاول يجد مصداق قول الله تعالى ، يجده في هذا الواقع بدون الحاجه الى الانتظار الطويل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1] ، وعلى أية حال فلا يخالج المؤمن شك في ان وعد الله هو الحقيقه الكامنه التي لا بد ان تظهر في الوجود)[2].

ويلفت إنتباه الدعاة إلى حقيقة مهمة وهي أن النصر له صور متعددة وليس بالضرورة أن يكون نصراً عسكرياً: (والناس كذلك يقصرون معنى النصر على صور معينة معهودة لهم. قريبة الرؤيا لاعينهم... ولكن صور النصر شتى... وقد يتلبس بعضها بصور الهزيمة عند النظرة القصيرة. إبراهيم عليه السلام وهو يلقى في النار فلا يرجع عن عقيدته ولا عن الدعوة إليها... أكان في موقف نصر أم في موقف هزيمه؟.

ما من شك في منطق العقيدة أنه كان في قمة النصر وهو يلقى في النار، كما أنه إنتصر مرة أخرى وهو ينجو من النار، هذه صورة وتلك صورة وهما في الظاهر بعيد من بعيد. فأما في الحقيقة فهما قريب من قريب... وكم من شهيد ما كان يملك أن ينصر عقيدته ودعوته ولو عاش ألف عام كما نصرها بإستشهاده، وما كان يملك أن يودع في القلوب من المعاني الكبيرة ويحفز الألوف إلى الأعمال الكبيرة بخطبه مثل خطبته الأخيرة التي يكتبها بدمه...)[3]. ويكرر -رحمه الله- الكلام في هذا الموضوع كثيرا ليرسم للدعاة معالم الطريق ويطمئنهم على حتمية النصر رغم شراسة المعركة.

جهود الأعداء الشياطين في تغيير عنوان المعركة:

ينبهنا سيد قطب -رحمه الله- إلى أن رأس الكفر والفساد هم -اليهود- سلكوا كل الوسائل الخبيثة التي أدت إلى خداع الناس، وزحزحة المعركة عن العنوان الصحيح، وإيهام

---

[1]- سورة المجادلة، آية20 – 21.

[2]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج6، ص3514.

[3]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج5، ص3086.

في دوراتها وكما يتعاقب الليل والنهار وعلى مدار الزمان. هذا ما يريد أن يطمئن به أهل الحق، على حتمية النصر رغم صعوبة الطريق وطول الصراع يقول سيد: (إن وعد الله واقع وكلمة الله قائمة ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ • إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ • وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾[1].

... هذه هي الحقيقه في كل دعوة لله ، يخلص فيها الجند ويتجرد لها الدعاة. انها غالبه منصوره مهما وضعت في سبيلها العوائق، وقامت في طريقها العراقيل، مهما رصد لها الباطل من قوى الحديد والنار وقوى الدعاية والافتراء وقوى الحرب والمقاومة، وإن هي إلا معارك تختلف نتائجها ثم تنتهي إلى الوعد الذي وعده الله لرسله والذي لا يتخلف، ولو قامت قوى الارض كلها في طريقه، الوعد بالنصر والغلبه والتمكين، هذا الوعد سنه من سنن الله الكونيه، سنة ماضية كما تمضي هذه الكواكب والنجوم في دوراتها المنتظمة، وكما يتعاقب الليل والنهار في الأرض على مدار الزمان، وكما تنبثق الحياة في الأرض الميتة ينزل عليها الماء... ولكنها مرهونه بتقدير الله يحققها حين يشاء)[2].

ويبشر -رحمه الله- أهل الدعوة اليوم بوعد الله ونصره رغم شراسة المعركه فيقول:

(المؤمن يتعامل مع وعد الله على أنه الحقيقة الواقعة فإذا كان الواقع الصغير في جيل محدود أو في رقعة محدودة يخالف تلك الحقيقة. فهذا الواقع هو الباطل الزائل الذي يوجد فترة في الأرض لحكمة خاصة، لعلها استجاشة الإيمان وإهاجته لتحقيق وعد الله في وقته المرسوم، وحين ينظر الانسان اليوم إلى الحرب الهائلة التي شنها أعداء الإيمان على أهل الإيمان، في صورها المتنوعة من بطش وضغط وكيد بكل صنوف الكيد في عهود متطاولة بلغ في بعضها من عنف الحملة على المؤمنين أن قتّلوا وشرّدوا وعذّبوا وقطّعت أرزاقهم وسلطت عليهم جميع أنواع النكاية، ثم بقي الإيمان في قلوب المؤمنين يحميهم من الإنهيار ويحمي شعوبهم من ضياع شخصيتها وذوبانها في الأمم الهاجمة عليها، ومن خضوعها للطغيان الغاشم إلا ريثما تنقض

-[1] سورة الصافات، آية171-173.

-[2] سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج5، ص3002.

المسلمين انهم يمكن أن يكونوا مسلمين بدون قيام حكم الله وتطبيق شريعته، وذلك ليتسنى لهم إخضاع العالم لحاكميتهم وسيطرتهم، يقول سيد: (إنما يفلح اليهود في حقل آخر وهو تحويل الدين إلى مجرد مشاعر وشعائر وطرده من واقع الحياة. وإيهام المعتقدين به انهم يمكن أن يظلوا مؤمنين بالله مع أن هناك أربابا أخرى هي التي تشرع لحياتهم من دون الله)[1].

ويضيف-رحمه الله- أن اليهود بأجهزتهم المدربة عمدت إلى هذا الإسلوب (فصل الحاكمية عن العقيدة والشريعة عن الحياة) بعد أن فشلوا في تمرير فكرة الإلحاد في العالم الإسلامي، رغم تشجيعهم للالحاد والعلمانيه التركية بقيادة أتاتورك. ويرى سيد قطب أن الأنظمة العلمانية في العالم العربي والإسلامي، قامت بتشجيع من اليهود الذين نجحوا في فصل الدين عن الدولة كما نجحوا في إيهام المسلمين بسلامة عقيدتهم رغم علمانيتهم، يقول سيد:

(ولقد حاول اليهود بمساعدة "الصليبيين" أن ينشروا موجة من الإلحاد في نفوس الأمم التي تعتنق الإسلام عقيدة لها وديناً ومع إن الإسلام قد بهت وذبل في هذه النفوس فإن الموجة التي أطلقوها عن طريق "البطل" أتاتورك في تركيا إنحسرت على الرغم من كل ما بذلوه لها وللبطل من التمجيد والمساعدة... ومن ثم إستداروا في التجارب الجديدة يستفيدون من تجربة أتاتورك، الا يرفعوا على التجارب الرائدة راية الإلحاد. إنما يرفعون عليها راية الإسلام. كي لا تصدم الفطره، كما صدمتها تجربة اتاتورك...)[2].

ويلوم سيد قطب على بعض الدعاة والعلماء المتحمسين الذين -حسب رأيه- يخدمون الجاهلية وهم لا يشعرون حين تثور حماستهم وتاخذهم الغيرة على بعض المخالفات هنا وهناك بينما الإسلام غائب عن الساحة أصلاً بترك تحكيمه-كما يرى - (وهذه هي الحقيقة التي زحزح مفهوم الدين في نفوس أهل الدين عنها زحزحه مطرده خلال قرون طويله بشتى الوسائل

---

[1]-المرجع السابق، ج2، ص1032.

[2]-المرجع السابق، ج2، ص1088.

الهمجيه الخبيثه... حتى إنتهى بأكثر المتحمسين لهذا الدين-ودعك من أعدائه والمستهترين الذين لا يحفلونه-أن تصبح قضية الحاكمية في نفوسهم منفصلة عن قضية العقيدة...)[1].

وإن بعض هؤلاء المتحمسين لهذا الدين ليشغلون بالهم وبال الناس ببيان إن كـان هـذا القانون، أو هذا الإجراء، أو هذا القول، منطبقاً على شريعة الله أو غير منطبق... وتأخذه الغيرة على بعض المخالفات هنا وهناك... كأن الإسلام قائِم. فلا ينقص وجوده وقيامه وكمالـه الا ان تمتنع هذه المخالفات.

(إنهم يؤدون شهادة ضمنية لهذه الأوضاع الجاهلية شهادة بأن هذا الدين قـائم فيهـا، لا ينقصه ليكمل إلا أن تصحح هذه المخالفات بينما الدين كله متوقف عن "الوجود" أصلاً ما دام لا يتمثل في نظام وأوضاع الحاكمية فيها لله وحده من دون العباد)[2].

ولا يعني هذا أن سيد قطب ينكر على الدعاة ما يقومون به من جهود ونشاطات لمحاربة الفساد الاخلاقي أو الإجتماعي أو الإقتصادي. إنما أراد لهم ألا يُجَرُوا إلـى معـارك جانبيـة ومنكرات فرعية، وينسوا المنكر الأكبر والسبب الرئيس في تفشي الفساد وإنتشار المنكرات الا وهو غياب الحاكمية الإلهيه وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية، فهذا هو عنوان المعركة الذي يجب أن تتظافر كل الجهود لأجله قبل أي شيء آخر. ولذلك ركز سيد على أهمية الحاكمية في حيـاة المسلمين وأثرها على عقيدتهم، يقول:

(... لأن جهود الشياطين في زحزحة هذا الدين عن مفهوماته الأساسية قد أتت ثمارهـا – وللأسف– فجعلت مسالة الحاكمية تتزحزح عن مكان العقيدة. وتنفصل في الحِسّ عن أصلها الإعتقادي ومن ثم نجد حتى الغيورين على الإسلام يتحدثون لتصحيح شعيرة تعبدية، أو لأستنكار إنحلال خلقي، أو لمخالفة من المخالفات القانونية، ولكنهم لا يتحـدثون عـن أصـل الحاكميـة

[1] – سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1216.
[2] – المرجع السابق، ج3، ص1216–1217.

وموقعها من العقيدة الإسلامية ! يستنكرون المنكرات الجانبية الفرعية ولا يستنكرون المنكر الأكبر ، وهو قيام الحياة في غير التوحيد أي على غير إفراد الله بالحاكمية)[1].

وأرى أن سيد على حق في هذا فنتيجة عدم تركيز الدعاة على مسالة الحاكمية وقضية تحكيم الشريعة بهتت هذه المسأله الأصولية في نفوس كثير من المسلمين. وليس أدل على ذلك من إعجاب كثير من المسلمين بالأنظمة والقوانين الأجنبية، فتراهم يدرسوها ويدرسونها عن إقتناع وإعجاب، بل ويرون أفضليتها على الشريعة الإسلامية والحاكمية الإلهية، ثم يزعمون أويشعرون أن إيمانهم كامل وإسلامهم صحيح لمجرد قيامهم ببعض العبادات في حين ينكرون حاكمية الله، ويستهزؤن بمن يدعوا لتطبيق شريعته، ويتهمونهم بالتخلف والرجعية. لقد آتت جهود اليهود والصليبيين ثمارها وللأسف الشديد في تمييع قضية الحاكمية، وإزاحتها عن موقعها، يقول أحد المبهورين والمفتونين بالقوانين الأجنبية (أنا كاستاذ يدرس القانون يؤلمني جداً أن نقول شريعة وقانون لأن هذا يوحي أن القانون غير الشريعة... أنا أعتقد انه قد آن الآوان لتصحيح هذا المعنى)[2].

المطلب الثالث: أحقية الحاكميه الالهيه:

يؤكد سيد قطب أحقية الحاكمية الألهية، فالله هو الخالق المالك الرازق وبالتالي المتصرف الحاكم المدبر: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[3].

ومن أدلة هذه الأحقية ما يلي:

أولاً: يقول (إن الله هو الخالق... خلق هذا الكون وخلق هذا الإنسان، وسخر ما في السمٰوات والأرض لهذا الإنسان... وهو – سبحانه- متفرد بالخلق لا شريك له في كثير منه أو قليل. وإنه

[1]- المرجع السابق، ج3، ص1230.

[2]- الطماوي، سليمان: **مقال له في اسبوع الفقه الثالث**، ص142، نشرة (المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب)، القاهرة، 1390هـ ـــ 1970م.

[3]- سورة الملك: آية14.

هو المالك... بما أنه الخالق... ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[1]... فهو سبحانه متفرد بالملك لا شريك له في كثير منه أو قليل. وأن الله هو الرازق... فلا يملك أحد أن يرزق نفسه أو غيره شيئاً... لا من الكثير ولا من القليل. وأن الله هو صاحب السلطان في الكون والناس... بما أنه الخالق المالك الرازق... وبما أنه صاحب القدرة التي لا يكون بدونها خلق ولا رزق ولا نفع ولا ضر. وهو سبحانه المتفرد بالسلطان في هذا الوجود...)[2].

ثانياً: الأفضيلة الحتميه المقطوع بها لشريعة الله وحاكمية على شرائع الناس وحاكميتهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[3]. (هذه الأفضلية التي تشير إليها الآية القرآنية) ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[4] (فما يملك إنسان أن يدعي أن شريعة أحد من البشر تفاضل أو تماثل شريعة الله، في أية حاله أو في أي طور من أطوار الجماعة الإنسانية، ثم يدعي بعد ذلك أنه مؤمن بالله وأنه من المسلمين. إنه يدعي أنه أعلم من الله بحال الناس، وأحكم من الناس في تدبير أمرهم)[5].

ثم يذكر –رحمه الله- مظاهر لهذه الأفضلية: (فأما مظاهر هذه الأفضليه فيصعب إدراكها كلها، فإن حكمة شرائع الله لا تتكشف كلها للناس في جيل من الأجيال، والبعض الذي ينكشف يصعب التوسع في عرضه هنا فنكتفي ببعض اللمسات:

1) منهج شامل: (إن شريعة الله تمثل منهجاً شاملاً متكاملاً للحياة البشرية... وهو منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني والحاجات الإنسانيه وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان، وبطبيعة النواميس التي تحكمه وتحكم الكينونة الإنسانية... ومن ثم لا يفرط في شيء من أمور هذه الحياة، ولا يقع فيه ولا ينشأ عنه أي تصادم مدمر بين هذا النشاط والنواميس الكونية، إنما يقع التوازن والإعتدال والتوافق والتناسق.

---

[1]- سورة المائدة، آية17.

[2]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج2، ص889.

[3]- سورة الملك، آية14.

[4]- سورة المائدة، آية50.

[5]-سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج2، ص890.

2) منهج العدل المطلق: أولا: لأن الله يعلم حق العلم بما يحقق العدل المطلق وكيـف يحققـه. وثانيا: لان الله سبحانه رب الجميع فهو الذي يملك أن يعدل بين الجميـع وأن يجـيء منهجـه وشرعه مبرّأ من الهوى والميل والضعف...

3) منهج متناسق: وهو منهج متناسق مع ناموس الكون كله لأن صاحبه هو صاحب هذا الكون كله وصاحب الإنسان... ومن هنا يقع التناسق بين حركة الإنسان وحركة الكون الذي يعيش فيه.

4) منهج لتحرير الانسان: ثم إنه المنهج الوحيد الذي يتحرر فيه الإنسان من العبودية للإنسان... ففي كل منهج -غير المنهج الإسلامي- يتعبد الناس للناس، ويعبد الناس الناس وفـي المـنهج الإسلامي-وحده- يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده بلا شريك)[1].

ثالثاً: ومن ادلة حق الحاكميه المطلقه لله وحده ، وتجريد البشر من ادعاء هذا الحق أو مزاولته في أي صورة من الصور هذا المنهاج الشامل الكامل المفصل والذي فيه حـل لكـل مـشاكلنا واحتياجاتنا. قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾[2].

يقول سيد في ظلال هذه الآية (ثمّ تفصيل لهذا الإنكار، وللملابسات التي تجعل تحكـيم غير شرع الله مستنكراً غريباً... إن الله لم يترك شيئاً غامضاً ولم يجعل العباد محتـاجين إلـى مصدر آخر، يحكمونه فيما يعرض لهم من مشكلات الحياة.

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾[3].

لقد نزّل هذا الكتاب ليحكم بالعدل بين الناس فيما اختلفوا فيه، ولتتمثل فيه حاكميـة الله والوهيته ثم لقد أنزل هذا الكتاب مفصلاً، محتوياً على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظـام

---

[1]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج2، ص890.

[2]- سورة الانعام،آية114.

[3]- سورة الانعام، آية114.

الحياة جملة، كما انه تضمن أحكاماً تفصيلية في المسائل التي يريد الله تثبيتها في المجتمع الإنساني مهما اختلفت مستوياته الإقتصادية والعلمية والواقعية جملة)[1]. إذن ليس هناك من منهج كامل شامل مفصل كمنهاج رب العالمين!! ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2].

رابعاً: إن الله عز وجل هو القاهر فوق عباده وهم تحت سيطرته وقهره ومراقبته فهو وحده حاكمهم ومحاسبهم وفق شريعته لا شريعتهم ففي ظلال قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُم حَفَظَةً حَتَّىَ إِذَا جَاء أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾[3]. يقول:

(وهو القاهر فوق عباده " فهو صاحب السلطان القاهر وهم تحت سيطرته وقهره، وهم ضعاف في قبضة هذا السلطان لا قوة لهم ولا ناصر...).

(ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق " مولاهم الحق من دون الالهه المدعاة، مولاهم الذي أنشأهم والذي اطلقهم للحياة ما شاء... في رقابته التي لا تغفل ولاتفرط ثم ردو إليه عندما شاء ليقضي بينهم بحكمه بلا معقب...).

(﴿أَلاَ لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾[4]، فهو وحده يحكم وهو وحده يحاسب، وهو لا يبطئ في الحكم ولا يمهل في الجزاء... ولذكر السرعة هنا وقعه في القلب البشري فهو ليس متروكاً ولو مهلة في الحساب!.

وتصور المسلم للأمر على هذا النحو الذي توحي به أصول عقيدته في الحياه والموت والبعث والحساب، كفيل بأن ينزع كل تردد في إفراد الله سبحانه بالحكم -وفي هذه الارض- في

---

[1]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1194.

[2]- سورة المائدة، آية50.

[3]- سورة الانعام، آية61-62.

[4]- سورة الانعام، آية 60-61.

أمر العباد...)[1]. إن الله عز وجل سيحاسب الناس وفقاً لشريعته فماذا سيجيبوا ربهم وقد استبدلوا شريعته بشرائع البشر يقول سيد: (إنه لا بد من أن يستيقن الناس أن الله محاسبهم على أساس شريعته هو لا شريعة العباد....

إنهم يومئذ سيحاسبون على أنهم لم يتخذوا الله إلـٰها في الأرض ولكنهم اتخذوا من دونه أرباباً متفرقه...)[2].

خامساً: إن توحيد الحاكمية والدينونة لله عز وجل دون غيره يحفظ للإنسان كرامته وحريته وسعادته ويُنشيء في نفس الإنسان قوة لا تقاوم ويرتقي بالنفس البشرية إلى أفضل حالاتها وذلك للأسباب التالية:[3].

1) ترد الكينونة البشرية إلى مصدر واحد تلتقي منه تصوراتها ومفاهيمها وقيمها وموازينها وشرائعها وقوانينها وتجد عنده إجابة عن كل سؤال يجيش فيها[4].

2) إن الدينونة لله تحرر البشر من الدينونة لغيره وتخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد وبذلك تتحقق للإنسان كرامته الحقيقية وحريته الحقيقية)[5] فلا يقعون فرائس لأحد سواء كان حاكماً أو مشرعاً أو أمراً معنوياً كحزب أو جنس أو وطن أو طبقة، كما إنها تحرر الإنسان من العبودية للأهواء والشهوات فلا يقعون فرائس لها.

(والناس لا يملكون أن يعيشو غير مدينين! لا بد للناس من دينونة إنهم يقعون فرائس لأهوائهم وشهواتهم ويندرجون في عالم البهمية...)[6]. أما الدينونة لله فتحررهم من هذا كله.

---

[1]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج2، ص1122- 1123.
[2]- المرجع السابق، ج2، ص1122-1123.
[3]- المرجع السابق، ج4، ص1938 - 1939، ببعض التصرف.
[4]- المرجع السابق، ج4، ص1938.
[5]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص1939.
[6]- المرجع السابق، ج4، ص1940.

3) إن توحيد العبادة والدينونة والحاكمية ذو قيمة كبيرة في صيانة الجهد البشري من أن يبفق في تألية الأرباب الزائفة كي يوجه بجملته إلى عمارة الأرض وترقية الحياة فيها[1]. ويضرب لذلك أمثله منها: أولئك الفراعنة والطواغيت على مر الأزمان الذين يسخروا كل طاقات وقوى المجتمعات لحماية أشخاصهم والتسبيح بحمدهم. مما يؤدي إلى تأخر البلاد وشقاوة العباد[2].

إن تكاليف الخروج من العبودية للطواغيت إلى الدينونة لله وحده مهما عظمت أقل وأهون من تكاليف العبودية للطواغيت (وأي عبودية شر من تعلق قلب إنسان بإرادة إنسان آخر، ورضاه أو غضبه عليه!!!... من أن تتعلق مصائر إنسان بهوى إنسان مثله ورغباته؟!... فيذبحهم على مذبح هواه، أو يقيم من جماجمهم وأشلائهم أعلام المجد لذاته والجاه!! ثم يكلفهم أعراضهم في النهايه بصورتي الإكراه أو الإقناع والذي يتصور أن ينجو بماله وعرضه وحياته وحياة أبنائه في حكم الطواغيت من دون الله إنما يعيش في وهم أو يفقد الإحساس بالواقع!)[3].

سادساً: ويحذرنا-رحمه الله-من العزوف عن حاكمية الله إلى حاكمية العباد ففي ذلك شر وفساد عريض. يقول في ظلال قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[4]. يقول:

قال: (وما يقع الفساد في الأرض كما يقع عندما تتعدد الألهه في الأرض على هذا النحو، عندما يتعبد الناس الناس، عندما يدعي عبد من العبيد أن له على الناس حق الطاعة لذاته وإنه له كذلك حق إقامة القيم والموازين لذاته... وهو الفساد في الأرض أقبح الفساد)[5].

---

[1]- المرجع السابق، ج4، ص1942.

[2]- المرجع السابق، ج4، ص1942، باختصار.

[3]- المرجع السابق، ج3، ص1319، باختصار.

[4]- سورة الانبياء، آية22.

[5]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج1، ص406.

الفصل الثالث

آراء وأقوال العلماء في الحاكمية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: القائلون بوجوب الحاكمية

- القائلون بالحاكمية ومن أشهرهم:

1. قول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري
2. قول شيخ الإسلام ابن تيمية
3. قول العلامة ابن كثير
4. قول المفكر الإسلامي (أبو الأعلى المودودي)
5. قول العلامة أحمد شاكر
6. قول الشيخ محمد بن إبراهيم (مفتي الديار السعودية الأسبق)
7. قول العلامة محمد الأمين الشنقيطي
8. قول العلامة الدكتور يوسف القرضاوي
9. قول القانوني المسلم الشهيد عبد القادر عودة

المبحث الثاني: (المنتقدون لفكرة الحاكمية) ومن أشهرهم:

1. الأستاذ حسن الهضيبي
2. الشيخ محمد إبراهيم شقرة
3. الدكتور محمد عمارة
4. الشيخ علي عبد الرزاق
5. الدكتورعبد الإله بلقزير

الفصل الثالث

آراء وأقوال العلماء في الحاكمية

المبحث الأول: القائلون بوجوب الحاكمية:

إن المفسرين والعلماء أوجبوا الحاكمية والتشريع لله تعالى، معتمدين في ذالك على كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين.

لقد تناولوا هذا الموضوع في كتبهم ومؤلفاتهم، واعتنوا ببيانه وتوضيحه وذلك لأهميته وعلاقته بالعقيدة والعبادة إضافة للتشريع. ومع ملاحظة عدم استخدامهم لهذا المصطلح -الحاكمية- لكونه مصطلحاً حديثاً، ولكنهم-جزاهم الله عنا خير الجزاء-عبروا عنه بألفاظ قريبة منه كالإمامة والولاية والحكم والسلطان....

كما يلاحظ الاختصار في تناولهم لهذا الموضوع، ولعل ذلك يرجع لكونهم يعيشون في ظل حكم إسلامي وخلافة إسلامية -والكل مسلِّم بها- فلم تستدعِ الحاجة إلى الإسهاب في الكلام عن الحاكمية، كما كان لهذا الأمر -وجود الخلافة الإسلامية- أثراً طيباً في دقة كلامهم وقربه للصواب، لعدم تأثرهم بضغط واقع مرير وظروف قاسية، كحالنا الرديء اليوم الذي غاب فيه الإسلام عن سدة الحكم وعم الظلم والفساد فيه.

وفي هذا المبحث سأتناول رأي أشهر العلماء والمفسرين في الحاكمية- باختصار مفيد- وسنرى أن شهيدنا سيد قطب لم يكن بدعا من المفسرين، عندما صدع بوجوب الحاكمية الإلهية وكفران حاكمية العباد والطواغيت.

أولاً: الإمام الطبري -رحمه الله-

أوجب الإمام الطبري -رحمه الله- إفراد الله سبحانه وتعالى في الحكم والعبادة والطاعة ونبذ وخلع ربوبية الرؤساء والسادة:

ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[1].

قال الإمام الطبري: (يعني بذلك جل ثناءه قل يا محمد لأهل الكتاب، وهم أهل التوراة والإنجيل (تعالوا) هلموا إلى(كلمة سواء) يعني: إلى كلمة عدل بيننا وبينكم ، والكلمة العدل هي: أن نوحد الله فلا نعبد غيره ، ونبرأ من كل معبود سواه ، فلا نشرك به شيئا ، وقوله: ﴿وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً﴾ يقول: ولا يدين بعضنا لبعض بالطاعة فيما أمر به من معاصي الله، ويعظمه بالسجود له كما يسجد لربه (فان تولوا) يقول: فإن أعرضوا عما دعوتهم إليه من الكلمة السواء التي أمرتك بدعائهم إليها، فلم يجيبوك إليها، فقولوا أيها المؤمنون للمتولين عن ذلك أشهدوا بأنا مسلمون)[2].... (وأما قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً﴾، فإن اتخاذ بعضهم بعضاً هو ما كان بطاعة الإتباع للرؤساء فيما آمروهم به من معاصي الله وتركهم ما نهوهم عنه من طاعة الله كما قال جل ثناؤه: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهاً وَاحِداً﴾[3].

(ثم ساق بسنده) عن ابن جريح قال: (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) يقول: لا يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله ويقال: إن تلك الربوبية أن يطيع الناس سادتهم وقادتهم في غير عبادة وإن لم يصلوا لهم... وأما قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ فإنه يعني: فإن تولى الذين تدعونهم إلى الكلمة السواء عنها وكفروا، فقولوا أنتم أيها المؤمنون لهم: اشهدوا علينا

[1]- سورة آل عمران: آية64.

[2]- الطبري: **جامع البيان عن تأول آي القرآن**، ج3، ص370.

[3]- سورة التوبة، آية31.

بأنا بما توليتم عنه من توحيد الله وإخلاص العبودية له وأنه الإلـه الذي لا شريك له (مسلمون) يعني: خاضعون لله به، متذللون له بالإقرار بذلك بقلوبنا وألسنتنا...)[1].

ويؤكد على توحيد الحاكمية في موضوع أخر حين فسر قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾[2]، قال: (ولا يجعل لله في قضائه وحكمه في خلقه أحداً شريكاً، بل هو المنفرد بالحكم والقضاء فيهم وتدبيرهم وتعريفهم فيما شاء وأوجب)[3].

ومما يدل على هذا تعريفه للطاغوت قال: (والصواب من القول عندي في (الطاغوت) إنه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له إنساناً كان ذلك المعبود أو شيطانا أو وثناً أو صنماً أو كائنا ما كان من شيء. وأرى أن أصل الطاغوت (الطغووت) من قول القائل: طغا فلان يطغوا إذا عدا قدرهُ فتجاوز الحد)[4].

وهذا التعريف منه-رحمه الله-يدل على أن الطاغوت يشمل طاغوت الحكم بالإضافة إلى طاغوت العبادة.

رأيه فيمن لم يحكم بما انزل الله:

أفتى-رحمه الله- بكفر كل من ترك الحكم بما أنزل الله جحودا به أو استحلالا فعند قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[5].

وبعد أن ذكر أقوال الصحابة والتابعين في الآية قال: (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: (نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت. وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم وكونها خبرا عنهم أولى). (فإن قال

[1]- الطبري: **جامع البيان عن تأول آي القرآن**، ج3، ص373.

[2]- سورة الكهف، آية26.

[3]- الطبري: **جامع البيان عن تأول آي القرآن**، ج3، ص259.

[4]- المرجع السابق، ج2، ص25.

[5]- سورة المائدة، آية44.

قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلته خاصا؟ قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين فاخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون ، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به هو بالله كافر كما قال ابن عباس لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه انه انزله في كتابه نظير جحودة نبوة نبيه بعد علمه انه نبي)[1].

وهكذا نفهم من كلام الإمام الطبري السابق ثلاثة أمور:

1. إنه يعمم الآية السابقة ولا يخصصها في قوم دون قوم.
2. إنه يكفر الحاكم الجاحد حكم الله المستحل لغيره.
3. إنه لا يكفر الحاكم الذي يجهل حكم الله في المسألة المعينة.

ثانياً: شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-

قال-رحمه الله- في كتابه "منهاج السنّة النبوية": (ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير إتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من آية إلا وهي تأمر بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي أن يحكم به دون الكتاب والسنّة، وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون.

---

[1]- الطبري: جامع البيان عن تأول آي القرآن، ج4، ص320.

فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالاً)1.

وتأمل هذه العبارة الأخيرة حيث شرط لكفرهم العلم والاستحلال. وقال أيضاً:

(ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله، لا بين المسلمين، ولا الكفار، ولا الفتيان، ولا رماة البندق[2]، ولا الجيش، ولا الفقراء، ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4]. فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم، ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق، أو غيره مما يخالف شرع الله وشرع رسوله، وحكم الله وحكم رسوله وهو يعلم ذلك، فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم (الياسا) [5] على حكم الله وحكم رسوله، ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه)[6].

وقد سئل-رحمه الله – عن قتال التتار مع تمسكهم بالشهادتين ودعواهم أنهم يتبعون أصل الإسلام، فقال: (كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم، فإنه يجب قتالهم، حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائع الإسلام، كما قاتل أبو بكر والصحابة-رضوان الله عليهم – ما نعي الزكاة)[7].

---

[1]- ابن تيمية: **منهاج السنّة النبوية**، ج5، ص130.

[2]- والبندق: الذي يرمى به، والواحدة بندقة، والجمع البنادق، وبندقة؛ بطن قيل أبو قبيلة من اليمن، وهو بندقة ابن سعد العشيرة. **لسان العرب**، ج1، ص29.

[3]- سورة المائدة، آية50.

[4]- سورة النساء، آية65.

[5]- اسم أطلقه المؤرخون على مجموعة الأحكام التي كانت مدونة على كوامير خاصة في عهد جنكيزخان، كانت بمثابة قانون يرجعون إليه، واللفظ محول عن المغولية: يساق أو جساق. انظر الخطيب، مصطفى عبد الكريم: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م، ص445.

[6]- ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج35، ص408.

[7]- ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج28، ص502.

وبيّن-رحمه الله -: (أن مجرّد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب، حتى يكون الدين لله، وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب)[1].

ثمّ بيّن-رحمه الله-وأجزل له المثوبة: (أن كل طائفة ممتنعة عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو امتنعت عن التزام تحريم الدماء والأموال أو الخمر أو الزنا أو الميسر أو نكاح ذوات المحارم، أو امتنعت عن التزام جهاد الكفّار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب أو غير ذلك من التزام واجبات الدين أو محرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها والتي يكفر الواحد بجحودها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء)[2]. وبيّن أن اختلاف الفقهاء كان في طوائف تركت بعض السنن ولم تترك الواجبات والمحرمات.

ثمّ بيّن-رحمه الله-أن هؤلاء الممتنعين عن هذه الواجبات ليسوا بغاة، إنما هم كفرة خارجون عن الإسلام وشتان ما بين الأمرين، قال-رحمه الله -: (وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -ﷺ-، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون عليه إزالة ولايته، أما المذكورون منهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب - ﷺ-)[3]. ويدلل على كفرهم جواز قتالهم كذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4].

---

[1]- ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج28، ص502 - بتصرف يسير -.

[2]- المرجع السابق، ج28، ص502.

[3]- المرجع السابق، ج28، ص503 - 504.

[4]- سورة النساء، آية65.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فكل من خرج عن سنّة رسول الله-ﷺ-وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدّسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله-ﷺ-فيما شجر بينهم من أمور الدين والدنيا. وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه. ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة، وبذلك جاءت سنّة رسول الله-ﷺ -، وسنّة خلفائه الراشدين، إلى أن قال -رحمه الله- فاتفق أصحاب رسول الله-ﷺ- على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم)[1].

قوله في الطاغوت:

قال-رحمه الله -: (الطاغوت فعلوت من الطغيان. والطغيان مجاوزة الحد وهو الظلم والبغي. فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارها لذلك، ولهذا سمى النبي-ﷺ-الأصنام طواغيت)، والمطاع في معصية الله، والمطاع في إتباع غير الهدى ودين الحق سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت، وسمى الله فرعون وعادا طغاة)[2].

ويعتبر-رحمه الله- أن من أوجب على نفسه طاعة غير الله في معصية الله فقد اتخذ ندا من دون الله قال: (فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما أمر به وينهى عنه، وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله ندا، وربما صنع به كما تصنع النصارى بالمسيح، فهذا من الشرك الذي يدخل صاحبه في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾[3].
وقال أيضاً:

---

[1]- ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج28، ص471 – 472.
[2]- ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج28، ص200 – 201.
[3]- سورة البقرة، آية165.

(فمن طلب أن يطاع دون الله فهذا حال فرعون، ومن طلب أن يطاع مع الله فهذا يريد من الناس أن يتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله. والله سبحانه أمر أن لا يعبد إلا إياه. وأن لا يكون الدين إلا له، وأن تكون الموالاة فيه والمعاداة فيه).

ومما يجب ذكره من باب الأمانة العلمية أن شيخ الإسلام-رحمه الله- فصل في الحكم على من والى أو تحاكم أو أطاع الطواغيت:- قال: (وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم أربابا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، إتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسول فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركا وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم...

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب[1].

واستدل-رحمه الله –بقصة النجاشي ليبين لنا أن الحكم بما أنزل الله ومن غير جحود واستحلال أي بسبب جهل أو إكراه أو شهوة، فكفره غير مخرج من الملة، قال شيخ الإسلام:

(وكذلك النجاشي وإن كان هو ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصلي عليه فصلى عليه النبي-ﷺ-بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفاً وصلى عليه واخبرهم بموته يوم مات، وقال:(إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات). وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد، ولا حج بيت الله، بل قد روي أنه لم يكن يصلي

---

[1]- ابن تيمية: أحمد تقي الدين بن شهاب الدين / **كتاب الإيمان**، علق عليها وصححها جماعة من العلماء بإشراف الناشر: بيروت: دار الكتب العلمية، ص64.

الصلوات الخمس ، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم.

ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه-ﷺ- بالمدينة إنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه ، وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن فإن قومه لا يقرونه على ذلك)[1].

ثالثاً: العلامة ابن كثير-رحمه الله-

اعتبر ابن كثير-رحمه الله-أن من أنكر حاكمية الله وآمن بحاكمية الرجال فقد أنكر ربوبية الله وألوهيته، وعبد من دون الله آلهة أخرى واستدل بقوله تعالى:

قال تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2].

قال ابن كثير-رحمه الله-إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا وقال السدي: استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا﴾

أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام وما حلله فهو الحلال وما شرعه اتبع وما حكم فيه نفذ (لا إلـه إلا هو سبحانه عما يشركون) أي تعالى وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضرار والأولاد لا إلـه إلا هو ولا رب سواه)[3]، واستدل-رحمه الله-بقصة (عدي بن حاتم) ليبرهن أن الاحتكام والإتباع لغير الله تعني العبادة والدينونه لهذا الغير.

---

[1]- ابن تيمية: **منهاج السنة النبوية**، ج5، ص112 – 113.

[2] – سورة التوبة آية 31.

[3]- ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص79.

روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم-ﷺ-إنه لما بلغته دعوة رسول الله-ﷺ-فر إلى الشام وكان قد تنصر في الجاهلية فأسرت أخته وجماعة منْ قومه ثم منّ رسول الله-ﷺ-على أخته وأعطاها فرجعت إلى أخيها فرغبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله-ﷺ-فقدم عدي إلى المدينة وكان رئيسا في قومه (طئ) وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم فتحدث الناس بقدومه فدخل على رسول الله-ﷺ-وفي عنق عدي صليب من فضة وهو يقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ﴾ قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم فقال: (بلى إنهم حرموا عليهم الحلال واحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم)[1].

ويعتبر ابن كثير-رحمه الله-أن التحاكم إلى غير شريعة الله صفة أهل الجاهلية، وسمة أعداء الإسلام كالتتار الذين ألفوا مرجعا لهم سمّوه (الياسق) يتحاكمون إليه. وفيما يلي فتواه في التحاكم إلى دستور التتار (الياسق) وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2] قال ابن كثير:

(ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال، بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم (جنكيز خان) الذي وضع لهم (الياسق)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، وصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله-ﷺ-، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ

---

[1]- المرجع السابق، ج4، ص79، سبق تخريجه ص50.

[2]- سورة المائدة، آية50.

﴿حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي ومن اعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله وشرعه وآمن به وأيقن وعلم أن الله احكم الحاكمين وارحم بخلقه من الوالدة بولدها، فانه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء...)[1].

وبعد أن عرف بالياسق وذكر بعض ما ورد فيه من أحكام وبين حكم الله فيهم قال: (في ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2].

تنبيه: إن هذا الإجماع الذي ذكره ابن كثير خاص بالتتار ومن حذا حذوهم في جحود حكم الله واستحلال حكم الرجال-كما يفهم من مجموع كلامه-فلا تشمل فتواه: المقر بحكم الله وبأفضليته على ما سواه لكنه تركه هوى أو خوفا أو رغبة[3]....

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[4]، يعمم-رحمه الله- الآية ولا يخصها بأهل الكتاب فينكر على الناس طاعة الطواغيت أو عبادتهم

(هذا الخطاب يعم أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ﴾ والكلمة تطلق على الجملة المفيدة كما قال هـهنا ثم وصفها بقوله ﴿سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ أي عدل ونصف نستوي نحن وانتم فيها، ثم فسرها بقوله ﴿أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ﴾ لا وثناً ولا صليباً ولا صنماً ولا طاغوتا

---

[1]- ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص80.

[2]- ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي، **البداية والنهاية**، بيروت: دار الفكر، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 1398 هـ-1978م، ج13، ص119.

[3]- العنبري، خالد بن علي بن محمد: **الحكم بغير ما أنزل الله** (وأصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة)، مؤسسة الجريس، ط 3، ص1417. باختصار.

[4]- سورة آل عمران، آية64.

أما آيات المائدة التي تنعت الحاكم بغير ما انزل الله بالكفر والظلم والفسق، فان العلامة ابن كثير نقل عن الحسن البصري وغيره أقوالاً في عمومها -رغم اتفاق الروايات على كونها نزلت في أهل الكتاب- مما يدل على أنه يعمّمها[1] ولا يخصصها إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ونجده كذلك يسير على طريقة السلف في التفصيل في الحكم حتى لا يكَفر الحاكم المسلم لمجرد الجور أو الهوى أو... فيقول: " ولذلك قال هناك " ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2] لأنهم جحدوا حكم الله قصدا منهم وعنادا وعمدا، وقال هاهنا: "فأولئك هم الظالمون" لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا وتعدوا على بعضهم بعضا...)[3].

فيفهم من مجموع كلامه رحمه الله أن تارك حكم الله جحودا وقصدا وعنادا كافرٌ خارج من الملة. وأما من خالف حكم الله هوىً أو خطأً أو زيغاً عن العدل، بدون قصد أو جحود: ظالم أو فاسق ظلماً وفسقاً لا يخرجه من الملة.

رابعاً: المفكر الإسلامي الكبير (المودودي-رحمه الله -)

يعتبر أبو الأعلى المودودي رحمه الله الشخصية الأولى التي أثرت في حياة وأفكار سيد قطب التي تتعلق بالحاكمية، وقد سماه في (الظلال): العالم المسلم العظيم، وأفكار هذا العالم المسلم تتسم بالقوة والجرأة والوعي.

يعرف المودودي الحاكمية فيقول: (تطلق هذه الكلمة على السلطة العليا والسلطة المطلقة ولها الصلاحيات التامة والسلطات الكلية غير المحدودة....

---

[1]- ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص72 – 73.

[2]- سورة المائدة: آية44

[3]-ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص72 – 73.

أما آيات المائدة التي تنعت الحاكم بغير ما انزل الله بالكفر والظلم والفسق، فان العلامة ابن كثير نقل عن الحسن البصري وغيره أقوالاً في عمومها -رغم اتفاق الروايات على كونها نزلت في أهل الكتاب- مما يدل على أنه يعمّمها[1] ولا يخصصها إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ونجده كذلك يسير على طريقة السلف في التفصيل في الحكم حتى لا يكَفر الحاكم المسلم لمجرد الجور أو الهوى أو... فيقول: " ولذلك قال هناك " ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2] لأنهم جحدوا حكم الله قصدا منهم وعنادا وعمدا، وقال هـهنا: "فأولئك هم الظالمون" لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا وتعدوا على بعضهم بعضا...)[3].

فيفهم من مجموع كلامه رحمه الله أن تارك حكم الله جحودا وقصدا وعنادا كافرٌ خارج من الملة. وأما من خالف حكم الله هوىً أو خطأً أو زيغاً عن العدل، بدون قصد أو جحود: ظالم أو فاسق ظلماً وفسقاً لا يخرجه من الملة.

رابعاً: المفكر الإسلامي الكبير (المودودي-رحمه الله -)

يعتبر أبو الأعلى المودودي رحمه الله الشخصية الأولى التي أثرت في حياة وأفكار سيد قطب التي تتعلق بالحاكمية، وقد سماه في (الظلال): العالم المسلم العظيم، وأفكار هذا العالم المسلم تتسم بالقوة والجرأة والوعي.

يعرف المودودي الحاكمية فيقول: (تطلق هذه الكلمة على السلطة العليا والسلطة المطلقة ولها الصلاحيات التامة والسلطات الكلية غير المحدودة....

---

[1]- ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص72 – 73.

[2]- سورة المائدة: آية44

[3]-ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص72 – 73.

إن القانون يسن بإرادة صاحب الحاكمية ويجب على الأفـراد طاعتـه، أمـا صـاحب الحاكمية نفسه فما هناك من قانون يقيده ويوجب عليه الطاعة لأحد، فهو القادر المطلق في ذلك، ولا يجوز سؤاله فيما أصدر من أحكام عن الخير أو الشر، ولا عن الصواب أو الخطأ، فكل ما يفعله هو الخير، ولا يحل لأحد ممن يطيعه أن يعده من الشر ويرفضه وكـل مـا يفعلـه هـو الصواب ولا يحل لأحد ممن يتبعه أن يرى منه شيئاً من الخطأ، فلا بد أن يعترف لـه الجميـع بكونه سبوحاً قدوسا منزها من الخطأ.

فهذا هو تصور الحاكمية القانونية، الذي يقدمه العالم بالقانون jurist)) ومـا الحاكميـة بشيء أقل منه أبدا. ولكن هذه الحاكمية إنما تبقي فرضا من الفـروض مـا دامـت لا تـستند إلى حاكمية واقعية أو–حاكمية سياسية (soverienty Political) على حسب ما يصطلح عليه في علم السياسة–أي مالكة السلطة التي تعني تبوأ هذه الحاكمية القانونية منـصبها فـي واقـع الأمر)[1].

وهذا التعريف اقرب إلى السيادة فن اصطلاح رجال القانون وهي: (تلك السلطة العليـا التي لا تجد سلطة أعلى منها بل لا تجد مساويا أو منافسا لها في السلطة داخل الدولة)[2].

وبناء على تعريف الحاكمية القانونية عند المودودي (السيادة عند علماء القانون) فإن المودودي يقرر بعدم وجود أحد على وجه الأرض يمكـن أن تجتمـع فيـه صـفات الحاكميـة يقـول: (إنه الله تعالى وحده هو الحامل لهذه الحاكمية وإنه هو الغالب المطلق الأعلى﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾[3] وإنه هو وحده غير مسئول عن أعماله ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[4]، وإنه هو المقتدر العزيز ﴿بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[5].

---

[1]– المودودي: تدوين الدستور الإسلامي، ص18_ 19

[2]– متولي، عبد الحميد: مبدأ الشورى في الإسلام، ط 2 عالم الكتب سنة 1972 م.

[3]– سورة هود، آية 108.

[4]– سورة الأنبياء، آية 23.

[5]– سورة يسـٰن: آية 83.

وأنه هو وحده الذي لا تحد سلطته قوة من القوى ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾[1]، وأنـــه هـــو وحده المنزه عن الخطأ ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾[2].

ويؤكد -رحمه الله- إن الإنسان ليس أهلا ولا جديرا لممارسة الحاكمية يقـول: (العمـر الحق إنه لا يكون للإنسان من الكفاءة ومؤهلات الحكم ما يجعل له صلاحيات غيـر محـدودة للحكم على الأفراد.

إنه ليس هذا الحق إلا لله وحده ، وذلك أنه هو وحده خالقهم ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾[3] وهذا شيء لا يمكن أن يرفضه كل من يؤمن بالله ويعترف له بالخلق)[4].

وفي كتابه:(الحكومة الإسلامية) يؤكد-رحمه الله- أن الحاكمية لا تجوز إلا لله تعـالى وأنها أصل عظيم من أصول الدين. وهو بذلك أول مفكر إسلامي يركز على قضية الحاكمية في العصر الحديث، ويبرز ملامحها وسماتها وهو كذلك أول من استخدم هذا المصطلح في العصر الحديث – الحاكمية –:

(إن تصور الإسلام عن الحاكمية واضح لا تشوبه شائبة فهو ينص على أن الله وحـده خالق الكون وحاكمه الأعلى، وأن السلطة العليا المطلقة له وحده ، أما الإنسان فهو خليفة هـذا الحاكم الأعلى ونائبه، والنظام السياسي لا بد وأن يكون تابعا للحاكم الأعلى. ومهمـة الخليفـة تطبيق قانون الحاكم الأعلى في كل شيء وإدارة النظام السياسي طبقا لأحكامه[5].

[1]- سورة المؤمنون، آية 88.
[2]- سورة الحشر: آية 23.
[3]- سورة الأعراف، آية 54.
[4]- المرجع نفسه: آية 20 – 21.
[5]- المودودي، أبو الأعلى: **الحكومة الإسلامية**، ترجمة أحمد إدريس، القاهرة: المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ص64.
[6]- المرجع السابق، ص16.

لقد جمع المودودي-رحمه الله- معظم الآيات التي تتعلق بموضوع الحاكمية وفسرها وعلق عليها وخرج بالنتائج القرآنية التالية:

1) إن صاحب الحق في الحكم والتشريع والتقنين هو الله رب العالمين: (يقر القرآن بأن الله هو مالك الملك، ومن ثم فهو صاحب الحق في الحكم بداهة...[1].

(وبناء على هذا سلب الإنسان حق التقنين لأنه مخلوق ورعيه وعبد ومحكوم، ومهمته تتركز في إتباع القانون الذي سنه مالك الملك) ويستدرك-رحمه الله- قبل أن ينهي هذا الإقرار ليقول أن للإنسان حق في التقنين الموافق لروح الإسلام، وذلك عند انعدام النص (كذلك أعطى المؤمنين حق التقنين فيما لم يرد فيه حكم صريح من الله ورسوله على أن تراعي في التقنين روح الشريعة ومزاج الإسلام...)[2].

2) إن الخروج على حاكمية الله وشريعته هو الكفر الصريح، وهو حكم الباطل والطاغوت (كما يقر القرآن بأن تنفيذ أوامر أحد غيره سبحانه وتعالى أو حكم أحد في أرضه وعلى خلقه إنما هو باطل وكفران مبين ...[3]

وتعليقا على تفسير آيات المائدة التي تنعت الحاكم بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق يقول: (وقد حاول بعض المفسرين قصر هذه الآيات على أهل الكتاب لكن كلام الله تعالى لا يقبل مثل هذا التأويل وأفضل رد على زعمهم ما قاله سيدنا حذيفة-ﷺ-حين قال له رجل أن هذه الآيات الثلاث تخص بني إسرائيل وحدهم ، بمعنى أن من لم يحكم من اليهود بما

---

[7] المرجع السابق، ص16.

[2]-المرجع السابق، ص16.

[3]-المرجع السابق، ص16.

أنزل الله فهو كافر وظالم وفاسق فرد عليه حذيفة-ﷺ-(نعم الأخوة لكم بني إسرائيل إن كانت لهم كل مرة ولكم كل حلوه، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك)[1].

إن المبدأ الأساسي للحاكمية الإلهية الذي يردد القران ذكره في كل موضع أن من ترضاه حاكما مطلقا غير الله فهو طاغوت)[2].

3) إن إظهار الحق وإقامة العدل لا يتحقق على الأرض إلا بقيام الحاكمية الإلهية يقول: (إن الحكومة الصحيحة العادلة في أرض الله هي التي تتأسس وتحكم بالقانون الذي بعثه الله على أيدي أنبيائه)[3].

4) إن أي حكومة تحتكم للقوانين الوضعية ولا تقوم على أساس الحاكمية الإلهية والشريعة الربانية هي حكومة باطلة لا شرعيه لها (... كل ما يصدر من أعمال من قبل أية حكومة تقوم على أساس شريعة أخرى غير شريعة الله وقانونه الذي جاء به الأنبياء، من لدن رب الكون وإلهه باطل لا قيمة له ولا وزن مهما اختلفت هذه الحكومات فيما بينها من تفاصيل في الشكل والنوع ولا شرعية لحكمها، فإذا كان مالك الملك الحقيقي لم يخولها السلطان فأنى لها أن تكون حكومة شرعية؟)[4].

وفي تعليقه على تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾[5] يبين-رحمه الله-أن لا فرق بين ادعاء الألوهية أو الحاكمية، وأن لا شرعية قطعا لحكومة

---

[1]- الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**: 314 / 2، الطبري: **تفسير الطبري**: 350 / 10.المودودي: **الحكومة الإسلامية**: ص73.

[2]- المودودي: **الحكومة الإسلامية**، ص73.

[3]- المرجع السابق، ص73.

[4]- المرجع سابق: ص17

[5]- سورة القصص: آية38.

فرعون وما شاكلها فيقول: (... ومن عجب أن نرى الناس اليوم يصبون لعناتهم على فرعون ثم يرضون بهذه الحكومات، ويشكلون سند شرعيتها ومصدرها)[1].

ومن خلال مطالعتي لبعض مؤلفات المودودي-رحمه الله-لاحظت أن هذا المفكر الإسلامي العظيم لديه جرأتان: جرأة محمودة وجرأة مذمومة، أما المحمودة فجرأته في طرح الحق بقوة ومقاومة الباطل بصلابة، وأما المذمومة فجرأته في استخدام مصطلحات غربية وتكييفها مع مبادئ الإسلام، وكان الأجدى -في رأيي- أن يبتعد عنها أو يقلل منها، لان في (ديننا) من المصطلحات ما يغني عنها، هذا أولاً وأما ثانياً: فإن هذه المصطلحات الجديدة قد لا تعبر عن الفكرة الإسلامية المرادة، وخاصة في فهم الغالين المتشددين أو المتربصين المغرضين.

ونأخذ مثالاً على ذلك ابتداعه اسماً جديداً للدولة الإسلامية يقول: (ولئن سمحتم لي بابتداع مصطلح جديد، لآثرت كلمة الثيوقراطية الديمقراطية أو " الحكومة الإلهية الديمقراطية " لهذا الطراز من نظم الحكم، لأنه قد خول للمسلمين حاكمية شعبية مقيدة، وذلك تحت سلطة الله القاهرة...[2]) كما أنه أول من استخدم مصطلح الحاكمية الذي غالى فيه بعض المتحمسين وجعلوه أصل دين الإسلام، وحمله المغرضون على إنه عودة إلى الحكومة الثيوقراطية أو البابوية.

وعلى كل حال... فإنه مما لا شك فيه أن المفكر الإسلامي أبو الأعلى المودودي-رحمه الله- قدّم مساهمة كبيرة وجزيلة في إحياء الفكر الإسلامي وخاصة السياسي منه فجزاه الله عنا خير الجزاء.

---

[1]- المودودي: **الحكومة الإسلامية**: ص65

[2]- المودودي، أبو الأعلى، **نظرية الإسلام وهديه في السياسة و القانون والدستور**: ترجمة خليل حسن الإصلاحي، بيروت: 1395 هـ-1975م.

خامساً: العلامة الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-:

هذا المفسر المسلم اهتم وعلق كثيرا على مسالة الحاكمية في أكثر من موضع فقد شعر بخطر القوانين الوضعية على الإسلام والمسلمين، ولذلك كرر دعوته الصادقة للمسلمين بالعودة إلى حاكمية ربهم ونبذ شرائع الكافرين:

قال في تعليقه على تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1]:

(فانظروا أيها المسلمون في جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التي تنتسب للإسلام في أقطار الأرض إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون، إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان، قوانين إفرنجية وثنية، لم تبن على شريعة ولا دين، بل بنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني، أبى أن يؤمن برسول عصره عيسى عليه الصلاة والسلام، وأصر على وثنيته إلى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه، هذا هو (جوستنيان) أبو القوانين وواضع أسسها فيما يزعمون، والذي لم يستح رجل من رجالات مصر والمنتسبين ظلما وزورا إلى الإسلام أن يترجم قواعد ذاك العلج الفاسق الوثني ويسميها (مدونة جوستنيان) سخرية وهزأ بـ (مدونة مالك) إحدى موسوعات الفقه الإسلامي المبني على الكتاب والسنة والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة، فانظروا إلى ما بلغ ذلك الرجل من السخافة بل من الوقاحة والاستهتار.

هذه هي القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام وهي في حقيقتها دين آخر جعلوه دينا للمسلمين بدلا من دينهم النقي السامي لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها، حتى تجري على الالسنة والأقلام كلمات (تقديس القانون)، (قدسية القضاء)، (حرم المحكمة)، وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها

[1]- سورة النساء: آية 65.

الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين بل حينئذ يصفونها بكلمات (الرجعية)، (الجمود) (الكهنوت)، (شريعة الغاب)، إلى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية التي يكتبها أولئك الوثنيون، ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودارسيها كلمة (الفقه والفقهية)، و(التشريع)، و(المشرع) وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها، وينحدرون فيتجرأون على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفترى الجديد!! إلى أن قال:

وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام، ويحكمون بها سواء منها ما وافق في أحكامه شيئا من أحكام الشريعة وما خالفها، وكله باطل وخروج، لان ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة، لا إتباعاً لها...)[1].

وبعد أن ذكر كلام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2]، وبعد أن ذكر – بإعجاب– فتواه في إتباع (ياسق ملك التتار جنكيزخان)[3].

قال أحمد شاكر:

(أقول: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبية الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شريعة الإسلام أم خالفها؟

إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط فيما يعلم من تاريخهم إلا في ذلك العهد –عهد التتار– وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم، فأدخلهم في شرعه، وبما أن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ

---

[1]– أحمد شاكر: **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير** (اختصار وتحقيق أحمد شاكر) دار المعارف 1376هـ–1956م، ج3، ص314.

[2]– سورة المائدة، آية50.

[3]– انظر كلام ابن كثير وفتواه ، ص72–73 من هذه الرسالة.

ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره)[1].

وأثنى أحمد شاكر على دقة فتوى ابن كثير لكونها تنطبق على حال المسلمين في العصر الحديث: (أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير، في القرن الثامن، ولذلك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكيزخان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد أشرنا إليه آنفاً: إن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعاً، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال اثر ما صنعت...

ثم كان المسلمون الآن أسوا حالاً، وأشد ظلماً وظلاماً منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية ألآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذلك (الياسق) الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر هذه القوانين التي يصطنعها أناس ينتسبون للإسلام ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا (الياسق العصري)، ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم (رجعيا) و (جامدا) إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة.

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى (ياسقهم) الجديد بالهوينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، ويصرحون ولا يستحيون، بأنهم يعملون على فصل الدولة من الدين، أفيجوز إذن مع هذا لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد أعني التشريع الجديد؟)[2].

---

[1]- احمد شاكر: **عمدة التفسير في اختصار ابن كثير**، ج4، ص171.

[2]- أحمد شاكر: **عمدة التفسير في اختصار ابن كثير**، ج4، ص171 – 172.

نلاحظ من هذا الكلام أن أحمد شاكر لا يجيز دراسة القانون الوضعي أو تولي القضاء في ظل دولة تحتكم إلى قوانين وضعية، وقد صرح بهذا حيث يقول: (أيجوز لرجل أن يلي القضاء في ظل هذا (الياسق العصري)، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البيّنة؟ ما أظن أن رجلا مسلما يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلا، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكما، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء في هذه الحالة باطلة بطلاناً اصلياً، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة؟

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، وهي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداراة ، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائنا ما كان في العمل بها، أو الخضوع لها أو إقرارها. فليحذر امرؤ نفسه، وكل امرئ حسيب نفسه)[1].

وما كل هذا التشديد والجهر بالحق دون خوف أو وجل – إلا من الله – إلا لأن الحاكمية عند أحمد شاكر من صميم العقيدة الإسلامية التي لا تصح بدونها، ففي تعليقه على أية السرقة وعلى من ينكر حكم حد السرقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

يقول أحمد شاكر:

(المسألة عندنا –نحن المسلمين– هي من صميم العقيدة ومن صميم الإيمان فهؤلاء المنتسبون إلى الإسلام، المنكرون حد القطع أو الراغبون عنه سنسألهم: أتؤمنون بالله، وبأنه خلق هذا الخلق؟ فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأنه يعلم ما كان وما سيكون، وبأنه أعلم بخلقه من أنفسهم، وبما يصلحهم، وبما يضرهم؟ فسيقولون: نعم، أفتؤمنون بأنه أرسل رسوله محمداً

[1]– المرجع السابق، ج4، ص171 – 172.

[2]– سورة المائدة، آية38.

بالدين الحق، وأنزل عليه هذا القرآن من لدنه هدى للناس وإصلاحا لهم في دينهم ودنياهم؟ فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأن هذه الآية بعينها ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ من القرآن الكريم؟ فسيقولون: نعم. إذن فأنى تصرفون؟ وعلى أي شرع تقومون؟ أما من أجاب -ممن ينتسب للإسلام- على أي سؤال من هذه السؤالات بأن: لا فقد فرغنا منه، وعرفنا مصيره. وقد أيقن كل مسلم من عالم وجاهل، مثقف أو أمي، أن من يقول في شيء من هذا: لا، فقد خرج من الإسلام وتردى في حمأة الردة. وأما من عدا المسلمين، ومن عدا المنتسبين للإسلام، فلن نجادلهم في هذا ولن نسايرهم في الحديث عنه، إذا لم يؤمنوا بمثل ما آمنا، ولن يرضون عنا أبدا إلا أن نقول مثل قولهم وعياذا بالله من ذلك....

ولو عقل هؤلاء الناس الذين ينتسبون للإسلام لعلموا أن بضعة أيد من أيدي السارقين لو قطعت كل عام، لنجت البلاد من سبة اللصوص، ولما وقع في كل عام إلا بضع سرقات، كالشيء النادر، ولخلت السجون من مئات الألوف التي تجعل السجون مدارس حقيقية للتفنن في الجرائم. لو عقلوا لفعلوا، ولكنهم يصرون على باطلهم، ليرضى عنهم سادتهم، ومعلموهم، وهيهات)[1].

سادساً: قول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ-رحمه الله-

مفتي المملكة العربية السعودية السابق[2]:

بدأ رسالته (تحكيم القوانين) في فتوى صريحة جريئة، تحرم التحاكم إلى القوانين استناداً إلى آيات من الذكر الحكيم فقال: (إنه من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد-ﷺ-، ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا

---

[1]- أحمد شاكر: **عمدة التفسير في اختصار ابن كثير**، ج4، ص146 – 147.

[2]- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم: رسالة **(تحكيم القوانين ويليها وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه)** لفضيلة الشيخ ابن باز-رحمه الله -، ط 1، الرياض: دار القاسم للنشر، 1419 هـ، باختصار، ص 20-21.

الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1].

والآية الثانية التي استند إليها في فتواه فهي آية (65) من سورة النساء قال: (وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي-ﷺ-، فيما شجر بينهم، نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي وبالقسم. قال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[2].

(ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول-ﷺ-، حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم، بقوله جل شأنه: ﴿لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾[3]، والحرج: الضيق. بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب.

ولم يكتف تعالى أيضا هنا بهذين الأمرين، حتى يقيموا إليهما التسليم وهو كمال الانقياد لحكمة-ﷺ-، بحيث يتخلون هـٰهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم ، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد، وهو قوله جل شانه: (تسليماً) المبيّن أنه لا يكتفي هـٰهنا بالتسليم بل لا بد من التسليم المطلق.

وتأمل ما في الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[4]. كيف ذكر النكرة وهي قوله: (شئ) في سياق الشرط، وهو قوله جل شأنه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ﴾ المفيد للعموم، فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدراً.

[1]- سورة النساء، آية 59.

[2]- سورة النساء، آية 65.

[3]- سورة النساء، آية 65.

[4]- سورة النساء، آية59.

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطا في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر بقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[1]. ويؤكد-رحمه الله- على أن حاكمية الله هي الخير وحاكمية العباد شرّ وفساد عريض.

يقول الشيخ:

(ثم قال جل شانه: ذلك خيرٌ فشيء يطلق الله عليه إنه خير، لا يتطرق إليه شر أبداً، بل هو خير محض عاجلا وآجلا، ثم قال: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾، أي عاقبه في الدنيا والآخرة، فيفيد أن الرد إلى غير الرسول-ﷺ -، عند التنازع شر محض، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة. عكس ما يقوله المنافقون: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾[2] وقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[3]. ولهذا رد الله عليه قائلا: ﴿أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ﴾[4].

وعكس ما عليه القانونيين من حكمهم على القانون بحاجة العالم (بل ضرورتهم) إلى التحاكم إليه، وهذا سوء ظن بما جاء به الرسول-ﷺ -، ومحض استنقاص لبيان دين الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة إن هذا لازم لهم.

وتأمل أيضا ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ فإن الاسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما إنه من ناحية القدر، فلا فرق بين نوع و نوع، كما أن لا فرق بين القليل والكثير، وقد نفى الله الإيمان عمّن أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول-ﷺ -، من المنافقين.

---

[1]- سورة النور، آية2.

[2]- سورة النساء، آية 62

[3]- سورة البقرة، آية 11.

[4]- سورة البقرة، آية 12

كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾[1].

وهذه هي الآية الثالثة التي استدل بها وعلق عليها بما يلي:-

(فإن قوله عز وجل (**يزعمون**) تكذيب لهم فيما، أدعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي-ﷺ-مع الإيمان في قلب عبد أصلا، بل أحدهما ينافي الآخر أما تعريفه للطاغوت فيقول (والطاغوت مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد. فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول-ﷺ- أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي-ﷺ-فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه. وذلك إنه من حق كل أحد أن يكون حاكما بما جاء به النبي-ﷺ-، فقط لا بخلافه. كما إن من حق كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي-ﷺ-، فمن حكم بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى وجاوز حده، حكما أو تحكيما، فصار بذلك طاغوتا لتجاوزه حده.

وتأمل قوله عز وجل: ﴿وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ﴾. تعرف منه معاندة القانونين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعاً والذي تُعُبِّدوا به هو الكفر بالطاغوت لا تحكيمه، ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾[2].

ثم تأمل قوله: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ﴾ كيف دل على أن ذلك ضلال. وهؤلاء القانونين يرونه من الهدى، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصور القانونيين من بعدهم من الشيطان، وأن فيه مصلحة الإنسان فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الشأن للإنسان ومراد الرحمن وما بعث به سيد ولد عدنان معزولا من هذا الوصف ، ومنحي عن هذا الشأن).

---

[1]- سورة النساء، آية60

[2]- سورة الأعراف، آية162.

والآية الرابعة التي دعم بها كلامه فهي قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1].

يقول: (وقد قال تعالى منكرا على هذا الضرب من الناس، ومقررا إبتغاءهم أحكام الجاهلية ، وموضحا إنه لا حكم أحسن من حكمه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2]. فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وانه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية الموضح أن القانونين في زمرة أهل الجاهلية، شاءوا أم أبوا بل هم أسوء منهم حالا، واكذب منهم مقالا وذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد.

وأما القانونيين فمتناقضون، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول-ﷺ - ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[3].

ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم ونحاتة أفكارهم، بقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ وهنا ذكر الشيخ تفسير ابن كثير لهذه الآية وفتواه[3]، وذكرنا بقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[5].

[1]- سورة المائدة: آية50.

[2]- سورة المائدة، آية50.

2- سورة النساء، آية 37- 151.

3- انظر كلام ابن كثير وفتواه (73- 72) من هذه الرسالة.

4- سورة المائدة، آية48

5- سورة المائدة، آية49

6- سورة المائدة، آية 42.

وبين-رحمه الله-أن العدل والقسط لا يتحقق إلا بالتحاكم إلى الشريعة: (وقال تعالى مخبرا نبيه محمداً-ﷺ-، بين الحكم بين اليهود والإعراض عنهم أن جاءوه ولذلك: ﴿فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[6].

والقسط هو العدل، ولا عدل حتما إلا حكم الله ورسوله، والحكم بخلافه هو الجور، والظلم والضلال والكفر والفسوق ولهذا قال تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3].

فانظر كيف سجل تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق ، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ولا يكون كافرا، بل كافرا مطلقا، إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد وما جاء عن ابن عباس-رضي الله عنه-في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة).

قسّم كفر الحاكم إلى قسمين:

- القسم الأول

* الأول:-وهو كفر الاعتقاد وهو كفرٌ مخرجٌ من الملة وهو أنواع:-

أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله....

---

[1]- سورة المائدة، آية44.

[2]- سورة المائدة، آية45.

[3]- سورة المائدة، آية47.

* الثاني:-

أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقا، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول-ﷺ-أحسن من حكمه، وأتم واشمل....

* الثالث:-

أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافرا الكفر الناقل عن الملة....

* الرابع:-

أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أزل الله مماثلا لحكم الله ورسوله فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله....

* الخامس:-

وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادا وإمدادا، وأرصادا وتأصيلا وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ومراجع ومستندات. فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات، (مرجعها كلها لكتاب الله وسنة رسوله-ﷺ -).

فلهذه المحاكم مراجع، هي (القانون الملفق من شرائع شتى، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض المبتدعين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك).

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب أثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون

وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، **فأي كفر فوق هذا الكفر** وآي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة.

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع)[1].

ويوجه-رحمه الله-نداء استنكار لكل من رضي لنفسه عبودية العبيد وإتباع حاكميتهم:- فيا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهي! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله، نصا أو استنباطا؟!! تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم، وأعراضكم وفي أهليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم!! ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميدٍ!!). ويعتبر-رحمه الله- الإذعان لحاكمية البشر عبادة لهم من دون الله عزوجل فيقول:

(وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد، الرءوف الرحيم، دون حكم المخلوق، الظلوم الجهول الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات.

[1]-آل الشيخ: **تحكيم القوانين**، ص 17 – 18.

فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والإغراض، والأغلاط، والأخطاء فضلا عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1].

* السادس:-

ما يحكم من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها (سلومهم) يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع بقاءاً على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله).

وأما القسم الثاني: -

من قسمي كفر الحاكم بغير الله، وهو الذي لا يخرج من الملة.

فقد تقدم أن تفسير ابن عباس-رضي الله عنهما-لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2]، وقد حمل ذلك القسم وذلك في قوله-ﷺ- في الآية (كفر دون كفر) وقوله أيضا: (ليس بالكفر الذي يذهبون إليه) [3]....

وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية، بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى.

---

[1]- سورة المائدة، آية47.

[2]- سورة المائدة، آية44.

[3]-أخرجه الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج10، ص355، الحاكم، النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، 4 ج، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990 م، ج2، ص342، رقم (3219)، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه، رقم (2635)، وسنن البيهقي الكبرى، ج8، ص20، ص207، والحديث صححه الالباني في سلسلة الأحاديث الصحية، ج6، ص113.

فهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر، كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس، وغيرها فإن معصية سماها الله في كتابه كفرا، أعظم من معصية لم يسمها كفرا.

نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، انقيادا ورضاءً، إنه ولي ذلك والقادر عليه)[1].

سابعاً: العلامة المفسر الشيخ الشنقيطي-رحمه الله -

أحببنا أن نذكر رأي الشيخ الشنقيطي لرسوخ قدمه-رحمه الله- في علم التفسير ولأهمية منهجه في التفسير الذي يقوم على تفسير القرآن بالقرآن حيث شن -رحمه الله- هجوماً شديداً على الحاكمين والمشرعين بغير شرع الله وأفتى بكفرهم وشركهم قال:

(ويفهم من هذه الآيات كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾[2]، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرع الله أنهم مشركون بالله ، وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر... وبعد أن استعرض تلك الآيات قال: -

(ومن أصرح الأدلة في هذا أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾[3]، وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا غاية الظهور: إن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها السلطان على السنة أوليائه مخالفة لما

---

[1]-آل الشيخ: **تحكيم القوانين**، ص1- 20 باختصار يسير.

[2]- سورة الكهف، آية26.

[3]- سورة النساء، آية 60.

شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله-عليهم الصلاة والسلام، إنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم)[1].

ويقول أيضا حول هذه الآية: (والمعنى لا يشرك جل وعلا أحدا في حكمه بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره ألبته، فالحلال ما أحله والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، والقضاء ما قضاه... وحكمه جل وعلا المذكور في قوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ شامل لكل ما يقضيه جل وعلا ويدخل في ذلك التشريع دخولا أوليا...)[2].

إن الشنقيطي-رحمه الله-يعتبر الحكام والمشرعين بغير ما أنزل الله آلهة وأربابا تعبد من دون الله، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[3]:

(ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية، من خصائص الربوبية كما دلت عليه الآية المذكورة، كان كل من اتبع تشريعا غير تشريع الله فقد اتخذ ذلك المشرع ربا أشركه مع الله، والآيات الدالة على هذا كثيرة وقد قدمناها مراراً وسنعيد مافيه الكفاية، فمن ذلك وهو من أوضحه وأصرحه انه في زمن النبي-ﷺ- وقعت مناظرة بين حزب الرحمٰن وحزب الشيطان في حكم من أحكام التحريم والتحليل، وحزب الرحمٰن يتبعون تشريع الرحمٰن في وحيه في تحريمه. وحزب الشيطان يتبعون وحي الشيطان في تحليله، وقد حكم الله بينهما وأفتى فيما تنازعوا فيه فتوى سماوية قرآنية تتلى في سورة الأنعام.

وذلك أن الشيطان لما أوحى إلى أوليائه فقال لهم في وحيه: سلوا محمداً عن الشاة تصبح ميتة من هو الذي قتلها؟ فأجابهم: أن الله هو الذي قتلها. فقالوا: الميتة إذا ذبيحة الله وما ذبحه الله

---

[1]- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الحكني: **أضواء البيان في إيضاح القران بالقران**: 10 مج، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1403 هـ-1983 م، ج4، ص83 - 84.

[2]- المرجع سابق، ج4، ص82.

[3]- سورة الأنعام: آية 121.

كيف، تقولون أنه حرام؟ مع أنكم تقولون إن ما ذبحتموه بأيديكم حلال فانتم إذا أحسن من الله وأحل ذبيحة. فأنزل الله بإجماع من يعتد به من أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾، يعني الميتة، أي وإن زعم الكفار أن الله ذكاها بيده الكريمة بسكين من ذهب، (وإنه لفسق) والضمير عائد إلى الأكل المفهوم من قوله: **(ولا تأكلوا)** وقوله: **(لفسق)** أي خروج عن طاعة الله وإتباع لتشريع الشيطان ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾. أي بقولهم ما ذبحتموه حلال وما ذبحه الله حرام فانتم إذا أحسن من الله وأحل تذكية)، ثم بين الفتوى السماوية من رب العالمين في الحكم بين الفريقين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ فهي فتوى سماوية من الخالق جل وعلا صرح فيها بان متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله)[1]، فهذه الفقرة الأخيرة تبين رأيه في المحكومين المتبعين لتشريع الحكام الرافضين لتشريع الرحمن.

وفي الختام يتساءل-رحمه الله-من يستحق الحاكمية والتشريع؟ الله رب العالمين أم الآلهة المدعاة من دونه عز وجل؟! إن الحاكمية والتشريع لا تليقان إلا بجلال الله عزوجل وإنه لمن الظلم والغباء أن تكون الحاكمية بيد البشر القاصرين يقول:

(إن الله جل وعلا بين في آيات كثيرة، صفات من يستحق أن يكون الحكم له، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة التي سنوضحها الآن إن شاء الله ويقابلها مع صفات البشر المشرعين للقوانين الوضعية، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع، سبحان الله وتعالى عن ذلك؟ فإن كانت تنطبق عليهم ولن تكون، فليتبع تشريعهم وإن ظهر يقينا أنهم أحقر وأخس وأذل واصغر من ذلك، فليقف بهم عند حدهم، ولا يجاوز بهم إلى مقام الربوبية، سبحانه وتعالى أن يكون له شريك في عبادته أو حكمه أو ملكه، فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها تعالى صفات من له الحكم والتشريع قوله هنا ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[2]، ثم قال

---

[1]) الشنقيطي: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج6، ص169 – 170.

[2]– سورة الشورى، آية10.

مبينا صفات من له الحكم: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ • فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ • لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

(فهل من الكفرة المشرعين للنظم الشيطانية من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور ويتوكل عليه، وأنه فاطر السماوات والأرض أي خالقها على غير مثال سابق، وإنه هو الذي خلق البشر أزواجا، وخلق لهم أزواج الأنعام...، وإنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وإنه ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وأنه هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر أي يضيقه على من يشاء وهو بكل شيء عليم.

فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم، ولا تقبلوا تشريعا من كافر خسيس حقير جاهل)[2].

ويقول-رحمه الله-بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[3]: (فهل في الكفرة الفجرة المشرعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد؟؟ وأن كل شيء هالك إلا وجهه؟ وأن الخلائق يرجعون إليه؟ تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾[4].

(فهل في الكفرة الفجرة المشرعين للنظم الشيطانية من يستحق أن يوصف في أعظم كتاب سماوي بأنه العلي الكبير؟ سبحانك ربنا وتعاليت عن كل ما لا يليق بكمالك وجلالك. ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ

---

[1]- سورة الشورى، آية10 – 11.

[2]- الشنقيطي: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج7، ص163.

[3]- سورة القصص، آية88.

[4]- سورة غافر، آية12.

الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ • قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاء أَفَلَا تَسْمَعُونَ • قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ • وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]. فهل في مشرعي القوانين الوضعية من يستحق أن يوصف بأن له الحمد في الأولى والآخرة، وأنه هو الذي يصرف الليل والنهار، مبينا بذلك كمال قدرته وعظمة إنعامه على خلقه؟! سبحان خالق السماوات والأرض، جل وعلا أن يكون له شريك في حكمه أو عبادته أو ملكه !)[2].

ورغم هذه الجرأة والقوة في الحق (للعلامة الشنقيطي-رحمه الله -). وبالرغم من حماسته وغيرته على شريعة الله، نجده-رحمه الله-يفصل في الحكم على الحكام والمشرعين حتى لا يتسرع الناس في التكفير فيقول:

(واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى. ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله، فظلمه فسقه وكفره كلها مخرج من الملة. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ معتقدا أنه مرتكب حراما، فاعل قبيحا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة)[3].

ثامناً: رأي العلامة الدكتور يوسف القرضاوي – حفظه الله -

يعتبر العلامة الدكتور يوسف القرضاوي – حفظه الله-أحد رموز الفكر الإسلامي المعتدل في العصر الحديث، إضافة إلى كونه مرجعا دينيا في الفقه الإسلامي لا غنى للباحثين

---

[1]- سورة القصص، آية70 – 73.

[2]- الشنقيطي: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج7، ص316.

[3]- المرجع السابق، ج2، ص104.

من الأخذ عنه، والتلقي منه، وقد اكتسب شهرة واسعة وثقة كبيرة بين علماء المسلمين وعامتهم لسعة علمه، وأتزان فكره، وجرأة فتاويه.

ولم تمنعه النظرة الوسطية المعتدلة التي يدعوا إليها الشيخ العلامة من الجهر بكلمة الحق، وانتقاد الحكام، ودعوة الناس إلى الحاكمية الإلهية، ولو كره المشركون:

ففي كتابه (فتاوى معاصره)[1]، لخص عدة نقاط في موضوع الحاكمية أهمها:

1) إن موضوع الحكم بما أنزل الله من المعلوم من الدين بالضرورة، فهي من الأمور التي ينبغي أن لا تخضع للنقاش والحوار أساسا، فهي من أصول الإسلام ذاته، ولا يتصور من مؤمن أن يرفض ذلك.

2) انتقد من يحاول تمييع هذه القضية (الحاكمية) ومن يحاول تأويل الآيات الكريمة بما لا، تحتمل فقد ساق أقوال المفسرين في تفسير آيات سورة المائدة التي تصف الحاكم بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق، ورد على من ادعى تخصيصها باليهود والنصارى بما يلي:-

أ) إن الآيات عامة في المسلمين واليهود والنصارى، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (وهل يعقل أن من لا يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصارى فهو كافر أو ظالم أو فاسق وأن من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين فليس كافراً أو ظالماً أو فاسقاً)!.

ب) إن القول بأنها خاصة باليهود والنصارى مناف للعدل الإلهي، لأن معناه أن الله تعالى يكيل بمكيالين كيل لأهل الكتاب وكيل للمسلمين **(ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سورا يجز به...)**[2].

---

[1]- القرضاوي: يوسف، **فتاوى معاصرة**، 2 مج، ط 2، مصر، المنصورة: دار الوفاء ودار القلم، 1414 هـ-1993 م. ج2، ص697 – 714 باختصار.

[2]- سورة النساء، آية123.

ج) إن هذا القول يعني أن ما أنزل على أهل الكتاب أفضل مما أنزل على المسلمين، لان ترك الحكم بالأول كفر وفسق وظلم، وأما الثاني فلا، ولا ريب أن ما أنزل على المسلمين هو خير الكتب....

د) إن الهدف من ذكر أحوال أهل الكتاب وسرد قصصهم هو العبرة والاتعاظ للمسلمين لا لمجرد ذكر أخبارهم.

3) يفرق-حفظه الله- بين حاكم مسلم ملتزم بالإسلام منهاجاً ودستوراً، لكنه ينحرف أحيانا ويجور أحياناً أخرى، ليس جحودا بل إتباعاً لهوى أو استسلاماً لضعف....

وبين حاكم كافر يرفض حكم الله وشريعته، ويقدم عليهما أحكام وقوانين وضعية استحساناً لها على حكم الله ورسوله فهذا كافر بالإجماع، وذلك-غير الجاحد-مسلم ظالم فاسق، بقاء حكمه منكر بيقين وبالإجماع.

بل ويذهب إلى أكثر من ذلك فهو يدعوا إلى وجوب تغيير حكمه وإزالته ولكن بالوسائل الحكمية وبدون فتنة اكبر ومنكر أكبر:

(فيتعين على أهل الحل والعقد (مثل المجالس النيابية) تغييره بالوسائل الدستورية وإلا فبالقوة العسكرية والشعبية، ولكن بشرط الاستطاعة وألا يودي إلى فتنة أكبر ومنكر أعظم حينئذ يرتكب أخف الضررين ويرضى بأهون المفسدتين وينتقل الجهاد الواجب من اليد إلى اللسان، ثم من اللسان إلى القلب وذلك أضعف الإيمان...)[1].

وفي سلسلة عقائد الإسلام[2]: أعتبر-حفظه الله- أن الحاكمية والتشريع من ضروب العبادة ومستلزمات التوحيد قال:

---

[1]- القرضاوي: **فتاوى معاصرة**، ج2، ص 697 – 714.

[2]- القرضاوي: يوسف، **سلسلة عقائد الإسلام** (2) حقيقة التوحيد ط1، القاهرة: مكتبة وهبة. 1399 هـ-1979 م (25).

(ومنها (أي العبادة): الانقياد والإذعان الديني لما شرع الله من أحكام أحل بها الحلال وحرم الحرام، وحد الحدود، ونظم شؤون الحياة، فلا يجوز لمن آمن بالله رباً أن يأخذ عن البشر النظم والأحكام والقيم والقوانين، يخضع لها ويحكمها في حياته بغير سلطان من الله فهذا ضرب من العبادة. ويقول (إن التوحيد الذي جاءت به الرسل وعني الإسلام بتثبيته وتأكيده وحمايته لا يتحقق وترسخ جذوره وتمتد فروعه إلا إذا توافرت فيه العناصر الآتية:-

العنصر الأول: إخلاص العبودية لله وحده.

العنصر الثاني: الكفر بالطاغوت والبراءة ممن عبدها أو والاها من دون الله.

العنصر الثالث: اتقاء الشرك بكل ألوانه ومراتبه وسد المنافذ إليه)[1].

قوله في الطاغوت: وبعد أن ذكر أقوالاً في معنى الطاغوت، رجح القرضاوي تعريف ابن القيم فقال: (واضبط تحديد لمعنى الطاغوت ما ذكره الإمام ابن القيم-رحمه الله – قال: الطاغوت كل ما يتجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله ويتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم أعرض عن عبادة الله تعالى إلى عبادة الطاغوت وعن طاعة رسول الله-ﷺ-إلى طاعة الطاغوت ومتابعته)[2].

وقبل أن نغادر القرضاوي-حفظه الله-يحب أن نذكّر أن الشيخ من دعاة الوسطية والاعتدال في هذا الدين، الذي أراد الله به اليسر ولم يريد به العسر، ولذلك انتقد القرضاوي سيد قطب في عرضه-المثير-لمسألة الحاكمية، واعتبر أفكاره حول هذا الموضوع متشددة وتأثرت

---

[1]- المرجع سابق: 35

[2]- المرجع السابق 40 وانظر ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 4 ج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجبل 1973 م (50 / 1).

بظروف قاسية ومحن شديدة يقول: (راجت فكرة التفسيق والتبديع بل التكفير وساعد على ذلك الجو الخانق الذي كانت تعيشه الحركة الإسلامية ورجالها ودعاتها الذين نصبت لهم المشانق جهرة، أو قتلوا بأدوات التعذيب خفية، أو صبت عليهم ألوان التنكيل والتشريد من كل جهة في حين فتحت الأبواب أمام الشيوعيين والعلمانيين وكل خصوم الإسلام... في هذه المرحلة ظهرت كتب الشهيد سيد قطب...

(يتجلى ذلك أوضح ما يكون في تفسير الشهيد (في ظلال القرآن) في طبعته الثانية وفي (معالم في الطريق) ومعظمه مقتبس من (الظلال) وفي (الإسلام ومشكلات الحضارة) وغيرها، وهذه الكتب كان لها فضلها وتأثيرها الإيجابي الكبير كما كان لها تأثيرها السلبي)[1].

إذن يرى شيخنا العلامة أن أفكار سيد قطب قد تأثرت بالواقع القاسي والمرير الذي عاشه سيد، وعاشته الحركة الإسلامية في ذلك الوقت، ولذلك فإن أفكاره أتسمت بالغلو والتشدد كما حملت في طياتها بذور التكفير – كما يرى –.

لكني أتطفل على شيخنا فأقول: أن سيد لم يكفر المسلمين ولم يقصد إلى ذلك فما ذنبه إن أساء فهم كلامه أولئك الغلاة وأهل التكفير الذين اتكأوا على كلامه ظلماً وعدواناً.

صحيح أن في كلامه حدة وقسوة ولعل لمحنته أثر في ذلك، لكن هدفه كان تنبيه المسلمين إلى المدلول الحقيقي لكلمة التوحيد بعد أن بهت مفهومها ودلالاتها في حياة المسلمين، ولم يقصد من كلامه إطلاق الأحكام على النّاس أو تصنيفهم. وسنأتي على مزيد من المناقشة لهذه القضية في الفصل الأخير إن شاء الله تعالى.

---

[1]– القرضاوي: يوسف: **أولويات الحركة الإسلامية** (في المرحلة القادمة) مج2، ط 12، بيروت: مؤسسة الرسالة. 1411 هـ–1991، ص117.

تاسعاً: رأي الشهيد عبد القادر عودة-رحمه الله-

- رأي أهل القانون -

بما أن قضية الحاكمية من اختصاص أهل الشريعة وأهل القانون كان لا بد من التعرف على رأي رجل قانوني مسلم درس القانون والشريعة، وعرف قيمة الشريعة، ورأى سموها على القوانين الوضعية الهزيلة.

يقول-رحمه الله- في كتابه (التشريع الجنائي في الإسلام): (وسيرى القارئ أني نظمت الكتاب على غرار كتب القانون، وقد تعمدت هذا لأقرب البحث من قلوب رجال القانون وعقولهم...)[1].

ويرفض أن تقاس الشريعة بالقانون إذ كيف يستوي الظلام والنور؟ يقول: (لا قياس بين مختلفين: وإذا صح أن الشريعة تختلف عن القوانين اختلافات أساسية، وتتميز عنها بميزات جوهرية فقد امتنع القياس لأن القاعدة أن القياس يقتضي مساواة المقيس بالمقيس عليه، فإذا انعدمت المساواة فلا قياس أو كان القياس باطلا)[2].

وقد أفاض أستاذنا المحامي بالحديث عن ميزات الشريعة وسمو مبادئها ونصوصها، ثم بيّن سر تفوق الشريعة قائلاً: (أساس الفرق بين الشريعة والقانون هو أن الشريعة من عند الله جل شانه وهو يقول: ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ﴾[3]، وهو عالم الغيب القادر على أن يضع للناس نصوصاً تبقى صالحة على مر الزمان. أما القوانين الوضعية فمن وضع البشر، وتوضع بقدر ما يسد

[1]-عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي في الإسلام** (مقارناً بالقانون الوصفي) مج26، بيروت: دار الكتاب العربي. بدون تاريخ، ج1، ص12.

[2]-المرجع السابق، ج13، ص12.

[3]- سورة يونس، آية 64.

حاجتهم الوقتية، وبقدر قصور البشر عن معرفة الغيب تأتي النصوص القانونية التي يضعونها قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه)[1].

ويعزوا-رحمه الله-تأخر المسلمين اليوم إلى استبدالهم الذي هو أدنى بالذي هو خير: (وقد خيل للمسلمين وهم في غمرتهم هذه أن تقدم الأوروبيين راجع لقوانينهم وأنظمتهم. فذهبوا ينقلونها وينسجون على منوالها، فلم تزدهم إلا ضلالا على ضلالهم، وخبالاً على خبالهم....

هي – الشريعة– أصلح الشرائع لعصور التقدم وعصور التأخر على السواء لأنها في كل الأحوال ترمي إلى تكوين الجماعة الصالحة وتوجيهها دائماً للتقدم الصالح ولا تقنع من ذلك بما هو دون الكمال[2].

ولقد حمل استأذننا الشهيد وبشدة على القوانين والتشريعات الوضعية متهماً عقيدة أصحابها بالفساد للأسباب التالية:[3].

1. إن الله تعالى أمر بإتباع الشريعة لأن ما سواها هو الهوى والضلال قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[5].

2. إن الرضا بحكم الطاغوت والإعراض وعدم الرضا بحكم الله تعالى هو كفر وضلال، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾[6]. واختار للطاغوت تعريف ابن القيم

---

[1]-عودة: **التشريع الجنائي في الإسلام**، ص16-17.

[2]): المرجع السابق، ص27.

[3]- عودة: **التشريع الجنائي في الإسلام**، ج1، ص228 – 240 وباختصار.

[4]- سورة القصص، آية50.

[5]- سورة الجاثية، آية 18.

[6]- سورة النساء: آية60.

(والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله...)[1].

3. إن الله لم يجعل لمؤمن ولا لمؤمنة أن يختار لنفسه، أو ترضى لنفسها غير ما اختاره الله ورضي به الرسول. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2].

4. إن الله حرم على المؤمنين إن يسبقوا رسوله بقول أو فعل أو أمر أو رأي بل حرم عليهم حتى رفع صوتهم فوق صوته. أو حتى الذهاب لحاجة بغير إذنه. قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

5. إن الله أمر أن يكون الحكم طبقا لما أنزل. وجعل من لم يحكم بما أنزل الله كافرا وظالما وفاسقا. كما نصت على ذلك آيات من سورة المائدة، وقال-رحمه الله -: (فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا، لأنه يفضل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعا، ومن لم يحكم به لعلة أخرى غير الجحود والنكران، فهو ظالم إن كان في حكمه مضيعا لحق، أو تاركا لعدل، أو مساواة، وإلا فهو فاسق)[4].

6. ويرفض-رحمه الله-أية محاولة للتوفيق أو التقريب بين شرع الله وشرائع البشر، أو بين حكم الله وحكم الطاغوت (بل الإيمان المحض يقتضي إعلان الحرب الشعواء عل كل من يخالف ما جاء به الرسول-ﷺ-من طريقة وحقيقة، عقيدة وسياسة، ورأي، حتى يكون الحكم

---

[1]- ابن القيم: **إعلام الوقعين عن رب العالمين**، ج1، ص50.

[2]- سورة الأحزاب، آية36.

[3]- سورة الحجرات، آية1.

[4]- عودة: **التشريع الجنائي في الإسلام**، ص228 – 229.

خالصا لما جاء من عند الله، وحتى تكون كلمة الذين كفروا بما جاء من عند الله السفلى وكلمة الله هي العليا)[1].

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا • فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا • أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا﴾[2].

7. إن الله عز وجل نفي الإيمان عمن شك أو تحرج من حكم الله فكيف بمن أعرض وأدبر؟! قال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[3].

8. إن التشريع والحكم حق الله تعالى، وليس لأولي الأمر من ذلك إلا أمرين:

الأول: تشريعات تنفيذية، يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية.

الثاني: تشريعات تنظيمية، يقصد بها تنظيم الجماعة، وحمايتها وفق روح الشريعة ومبادئها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[4].

9. إن أولي الأمر هم خلفاء الرسول-ﷺ-ونوابه عن الجماعة. وليس للخليفة الخروج عن أمر الرسول، وليس للنائب أن يدين بغير ما تدين به جماعته. فليس لهم إذن أن يخرجوا على نصوص الشريعة ومبادئها وروحها.

---

[1]- المرجع سابق، ج1، ص229.

[2]- سورة النساء، آية61 – 63.

[3]- سورة النساء، آية65.

[4]- سورة النساء، آية59.

10. والآن يصدع بالحق دون تردد فيقول: (إن على الأفراد الامتناع عن تنفيذ أي أمر مخالف لحكم الله ولو كان هذا الأمر صادرا عن أعلى هيئة حاكمة) [1]، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

11. إن الشريعة الإسلامية هي الدستور الأساسي للأمة، فكل ما يوافقها فهو صحيح مقبول، وكل ما يخالفها باطل مرفوض، في كل زمان ومكان وأحوال.

12. وأخيرا يهاجم (محامينا) الدساتير العربية عامة والدستور المصري خاصة التي تنص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، في حين لا يطبق منه إلا جزءاً يسيراً يقول: (ويستوي عندنا بعد ذلك أن يعترف الدستور بالدين الإسلامي أو ينكره، فإن اعتراف الدستور أو إنكاره ليس له قيمة ذاتية، والعبرة في هذا الأمر بالواقع...) [2] وقد صدق أستاذنا الشهيد، فقد اعترف فهمي جدعان: أن نص الدستور على كون الإسلام دين الدولة الرسمي نصّ شكلي، وضع لإرضاء الإسلاميين) [3].

بل ويذهب إلى أبعد، من ذلك فينصح القضاة بتقوى الله وبعدم تطبيق أي تشريع أو قانون يخالف الشريعة: (ومن ثم يجب على القاضي أن لا يطبق التشريعات المخالفة للشريعة وإن استوفت شكلها القانوني...)[4].

ويوضح أن فعلهم هذا له أساس في الدستور المزعوم، فالدستور ينص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، بالتالي فان أي لائحة أو أمر أو قرار يخالف هذا البند يعتبر باطلا... بنص الدستور...[5].

---

[1]- عودة: **التشريع الجنائي في الإسلام**، ج1، ص235.

[2]-جدعان، فهمي: **(الماضي في الحاضر)**: دراسة في مشكلات ومسالك التجربة الفكرية العربية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1997، ص138 – 137 بتصرف يسير.

[3]-المرجع سابق، ج1، ص235.

[4]-المرجع سابق، ج1، ص236.

[5]- المرجع سابق، ج1، ص236 بتصرف يسير

ويكرر هذه النقطة التي تبين التناقض والتضارب في دساتيرنا المزعومــة: فيقــول:- (نص الدستور المصري على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) أي قــصدوا إلا يعترفــوا إلا بالجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القوانين الوضعية، لكن هذا النص المصري يتضارب مع نص أساسي من نصوص الدستور المصري، وهو النص الذي يقضي بــأن ديــن الدولـــة الإسلام...)[1].

وبناء عليه أقول فإن عبارة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) تدل على أن الحاكمين بهذه الدساتير قد نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واستبدلوا به كتب البشر وآراءهم، لأنهــم يعتبــرون الجريمة ما نص عليها الدستور، وليس ما نصت عليه الشريعة، وكذلك العقوبة، وهل هــذا إلا الحكم بغير ما أنزل الله؟! أعاذنا الله من الكفر والضلال.

[1]-المرجع سابق، ج1، ص251 باختصار

المبحث الثاني

المنتقدون لفكرة الحاكمية

المقدمة:

انتقد (الحاكمية) مفكرون و كتاب متفاوتون ، منهم من كان نقده بنية حسنة ولهدف حسن أراد أن يخفف من تداعيات وآثار هذه الفكرة على مستوى الأفراد – الغلاة منهم – وعلى مستوى الحكام – الطغاة منهم – ومن هؤلاء الأستاذ حسن الهضيبي والشيخ محمد أبو شقرة.

وقسم آخر أراد من معارضته ونقده (الحاكمية) أغراضاً خبيثة وأهدافاً سيئة، على رأس هذه الأهداف: فصل الدين عن الدولة، ومن هؤلاء علي عبد الرزاق، وعبد الإله بلقزيز.

و فيما يلي عرض لانتقاداتهم واعتراضاتهم:-

1. الأستاذ حسن الهضيبي.
2. الشيخ محمد إبراهيم شقرة.
3. الدكتور محمد عمارة.
4. الشيخ علي عبد الرازق.
5. الدكتور عبد الإله بلقزيز.

الأستاذ: حسن الهضيبي-رحمه الله -:

فضيلة الأستاذ حسن إسماعيل الهضيبي رجل من رجال الدعوة والفقه، كان وكيلاً لمحكمة النقض، بويع في عام 1952 لمنصب المرشد العام لجماعة (الأخوان المسلمون) خلفاً للإمام الشهيد حسن البنا. أما سبب ترشيحه لهذا المنصب المهم والحساس، وخاصة في تلك

المرحلة القاسية والصعبة، فيقول صديقه وخليفته الأستاذ الداعية عمر التلمساني: (لقد كان فضل الله عظيماً على الإخوان باختيار فضيلة الأستاذ الهضيبي مرشداً للإخوان، في تلك المرحلة التي تحتاج إلى المهارة وتحتاج إلى الصبر والصمود والتحمل)[1]، لقد عاصر الهضيبي سيد قطب ومر بظروف مشابهة لظروف سيد، لكنه يختلف عنه -بحكم منصبه- بالقدرة الفائقة على التحمل و الاعتدال.

لقد عارض الهضيبي مصطلح الحاكمية، أما مضمونه فحاشا لداعية كبير كالهضيبي أن ينكر أصلاً عقائدياً، كوجوب الحاكمية الإلهية، و يرجع رفضه لثلاثة أسباب:-

أولاً:- يرى-رحمه الله- أن هذا المصطلح مستحدث، إذ لم يرد ذكره في آية كريمة أو حديث شريف.

ثانياً:- إن استحداث المصطلحات التي لم يرد فيها نصٌ أو أثر يؤدي إلى استقلالها في أذهان بعض الناس مع مرور الزمن ، فتصبح مرجعاً لهم و بديلاً عن أصولها و مصادرها الشرعية، و هذا ما حصل مع ما يسمى (بجماعة التكفير) التي اتكأت على هذا المصطلح وعلى أفكار سيد قطب حول الحاكمية، مظلمته حين خرجت منه بنتائج خاطئة، كتكفير المسلمين.

ثالثاً:- إن أصحاب هذه المصطلحات بشرٌ غير معصومين، يجوز عليهم الخطأ والوهم وتتأثر أفكارهم بالظروف والملابسات.

يقول-رحمه الله-: (جرت على بعض الألسن لفظة (الحاكمية) تعبيراً عن معانٍ وأحكام تضمنتها آيات من القرآن الكريم و الأحاديث الشريفة، ثم أسندت اللفظة إلى اسم المولى عز و جل فقيل (حاكمية الله)، ثم تفرعت عن اللفظة مضافة إلى اسم المولى عز و جل أحكام،

---

[1]-عمر التلمساني: **ذكريات لا مذكرات**، القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامية، بدون تاريخ، ص107.

فقيل: إن مفهوم (حاكمية الله) كذا وكذا. وأن يكون فرضاً عليه، أن يقوم بكذا أو كذا من الأعمال، فإن لم يعلمها وعمل غيرها فهو خارج عن (حاكمية الله) تعالى فوصفه كذا.

و نحن على يقين أن لفظة (الحاكمية) لم ترد بأية من الذكر الحكيم ، و نحن في بحثنا في الصحيح من أحاديث الرسول-ﷺ-، لم نجد منها حديثاً قد تضمن تلك اللفظة، فضلاً عن إضافتها إلى اسم المولى عز و جل، و التجارب وواقع حال الناس يقول لنا أن أصحاب الفكر والنظر والباحثين قد يلحظون ارتباطاً بين معاني مجموعة من الآيات في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة و فكرة بارزة فيها فيضعون مصطلحاً لتلكم المعاني.

غير أنه لا يمر إلا الوجيز من الزمن حتى يستهل الناس المصطلح الموضوع، فيتداولونه بينهم ثم يتشدق به أناس، قليل منهم من قرأ الكثير الذي كتبه الباحثون والمفكرون أصحاب النظر، شرحاً للآيات والأحاديث التي كانت هي الأصل عندهم. وتعبيراً عن المعاني التي لاحظوها، والأقل من هذا القليل من يكون قد استوعب ما كتبه الباحثون والمفكرون وأستطاع أن يفهم ما أرادوا، و أدرك حقيقة مقصدهم، والغالبية العظمى تنطق بالمصطلح وهي لا تكاد تعرف من حقيقة مراد واضعيه إلا عبارات مبهمة سمعتها عفواً، هنا وهناك أو ألقاها إليه من قد لا يحسن الفهم أو لا يجيد النقل والتعبير.

وقد لا يمضي كثير وقت حتى يستقل المصطلح بنفسه في أذهان الناس، و يقر في أذهانهم أنه الأصل الذي يرجع إليه، و أنه الحكم الكلي الجامع الذي تتفرع منه مختلف الأحكام التفصيلية، وينسى الناس أن الآيات والأحاديث التي لوحظ فيها المعنى الذي وضع المصطلح عنواناً له هو الأصل الذي يتعين الرجوع إليه، بل قد يغيب عنهم أن مراد واضعي المصطلح لم يكن غير التعبير عن معان عامة أرادوا إبرازها، وجذب انتباه الناس إلى أهميتها، دون أن يقصدوا وضع أحكام فقهيه، خاصة التفصيلية منها.

وهكذا يجعل بعض الناس أساساً لمعتقدهم مصطلحاً لم يرد لــه نــص مــن كتــاب الله (عزوجل) أو سنة الرسول-ﷺ-، أساساً من كلام بشر غير معــصوم، و أراد عليــه الخطــأ والوهم، علمهم بما قالوا في الأغلب الأعم علم مبستر مغلوط.

لذلك كان لزاماً علينا ألا نتعلق بالمصطلحات التي يقول بها البشر غيــر المعــصومين، وأن نتشبث ونلوذ بكلام رب العالمين، وكلام المعصوم سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام)[1].

ومع تقديرنا الكبير للأستاذ الهضيبي-رحمه الله- ولوجهة نظره إلا إننا نلمس من كلامه هدفاً ما وغرضاً معيناً. لقد أراد التخفيف من الآثار السلبية التي تشبث بها غــلاة أســاؤا فهــم (الحاكمية)، وخرجوا منها بنتائج خاطئة، لقد قصد من كلامه الرد على مغالطــات مــا يــسمى بجماعــة (التكفيــر والهجــرة) وتــصحيح مفــاهيمهم[2]: إذ لــم ينــاقش جــوهر ومــضمون (الحاكمية)، وجلّ اعتراضه، كان حول المسألة استحداث المصطلح وما يحدث من تداعيات.

أما القول بأن مصطلح الحاكمية مصطلح مستحدث فقد خصصنا الفصل الأول من هــذه الرسالة لإثبات أصالة هذا المصطلح[3]، و نضيف هنا كلاماً جميلاً للعلامة القرضاوي حول هذا الادعاء، يقول-حفظه الله -: (على أن بعض الناس يظن مسألة الحاكمية الإلهية لله تعــالى مــن ابتداع العلامة أبي الأعلى المودودي، ثم الشهيد سيد قطب...، إلى أن قال: (بل هذا مــا قــرره القرآن بجلاء و صراحة ووضوح)، وأستغرب-حفظه الله- رفض المصطلحات لكونها لم ترد في النصوص قال: (إنَّما الواجب أن نبحث عن مضمون الموضوع في القرآن والسنة بغض النظر عن الألفاظ و المصطلحات التي استحدثها الناس بعد نزول القرآن[4]).

---

[1]-الهضيبي: حسن إسماعيل: **دعاة لا قضاة** ، ط 3، بيروت: دار السلام، 1398 هـ-1978م، ص83 – 84.

[2]- انظر الخالدي: **في ظلال القرآن في الميزان**، ص181.

[3]- يراجع الفصل الأول من هذه الرسالة.

[4]-القرضاوي: **فتاوى معاصرة**، ج2، ص713 ، د. القرضاوي: السياسة الشرعية فــي ضــوء نــصوص الــشريعة و مقاصدها ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1419 هـ-1419 هـ، ص18.

أخيراً نذكر أن داعية كبيراً كالهضيبي عاش للإسلام ولاقى في سبيله الابتلاءات والمحن لم يقصد أبداً أن يرفض هذه الفكرة الإسلامية الأصيلة، و إنّما قصد أن يـردّ علـى مغالطـات (التكفير والهجرة) حول الحاكمية وأن يرشد الشباب المسلم إلى الاشتغال بواجبهم و حمل رسالة الإسلام ليكونوا دعاة لا قضاة[1].

والدليل على إيمان الهضيبي-رحمه الله-بمضمون الحاكمية قوله تحـت عنـوان (﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾[2]، عقيدتنا) (يقيننا الذي لا شك فيه: أن الحكم لله تعالى وحده و أنه سبحانه و تعـالى وحـده صاحب الأمر والنهي دون سواه، وهو جل وعلا دون غيره الذي يجعل الحلال حلالاً والحـرام حراماً ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ ﴾، ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾[3] ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ﴾[4]. و نحن نؤمن إيماناً كاملاً: أن شريعة الله هي الحق و أن ما دونها باطل و ظلم ﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾[5]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ ﴾[6]).

وقال أيضاً: (وزيادة في الإيضاح نقول بعون الله: إن مقتضى الإيمـان بـالله تعـالى ومقتضى توحيده تعالى ، و بعبارة أخرى، مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله ، الاعتقاد الجازم بأنه تعالى دون غيره صاحب الأمر المطلق الذي لا يحده حد ، يأمر بما يشاء، ويقضي بمـا يـشاء ويحكم وقت ما يشاء لا لعلة تلزمه أن يقضي أو أن يأمر أو يحكم ، تعالى الله عن ذلـك علـواً كبيراً، ولا يسأل لم قضى أو لم أمر أو لم حكم ، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[7].

ومن اعتقد – بعد أن بلغه الحق وقامت عليه الحجة-حداً لسلطان الله تعـالى أو لأمـره ولحكمه تعالى فقد أشرك، إذ لو صحّ أنّ لذلك حداً لكان لزاماً أن يكون هناك من هو خارج عن

---

[1]- انظر الخالدي: **(في ظلال القرآن في الميزان)**، ص181. وانظر الهضيبي: **دعاة لا قضاة**، ص 7 – 8.

[2]- سورة يوسف، آية40.

[3]- سورة الأعراف، آية54.

[4]- سورة النحل، آية16.

[5]- سورة الإسراء، آية105.

[6]- سورة يونس، آية32.

[7]- سورة الأنبياء، آية23.

هذا الحد، أي من لا سلطان لله تعالى عليه، أي من هو ندّ لله تعالى وذلك هو الشرك بعينه، أعاذنا الله منه....

وكذلك فإنّ الإيمان بالله تعالى وتوحيده، والاعتقاد الجازم بأنه تعالى المعبود بحق دون سواه، أي المستحق الإتباع والانقياد المطلقين أي الإسلام له تعالى دون غيره. إذ لو وجب بعض الانقياد والإتباع أو الإسلام لغيره تعالى بغير إذنه، لكان ذلك الغير خارجاً عن سلطان الله تعالى أي نداً وشريكاً له تعالى، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً[1]).

الشيخ محمد إبراهيم شقرة -حفظه الله -:

يعتبر الشيخ من الدعاة العاملين والعلماء الأفاضل الذين لهم باع طويل في التقريب بين العاملين للإسلام. صاحب علم وعقيدة سلفية على منهاج سلف الأمة، انتقد الشيخ المغاليين في سيد قطب إلى درجة تقديس كلامه وآراءه ، كما انتقد وهاجم جفاته ومبغضيه، لقد عارض الشيخ سيد قطب في جوانب عدّةٍ من أفكاره وتركزت معارضة الشيخ على أمرين:-

الأمر الأول:- استحداث المصطلح حيث يرى أن الحاكمية: مصطلح مستحدث لم يرد فيه نص شرعي.

الأمر الثاني:- إطلاق هذه الفكرة في ظروف غير عادية من حيث قلة الوعي الديني العام، وقلة المصادر والمراجع، وضغط الواقع السياسي.

يرى الشيخ أن أصلاً عقائدياً مهماً -كالحاكمية- تحتاج إلى ثقافة دينية واسعة، وظروف اجتماعية وسياسية هادئة، بحيث يستطيع أن يتحرك فيها الباحث بحرية واطمئنان، وأن يجمع من خلالها مراجعه ومصادره بسهوله، وأن يكتب فيها دون تأثيرات وملابسات، يقول- حفظه الله -: (وهل يساغ عقلاً – فضلاً عن أن يساغ شرعاً – التشبث بنظرية جمعت أجزاؤها

---

[1]-حسن الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص87 – 89.

في ظروف قاسية، كانت تعوز واضعها -رحمه الله -، المعرفة العلمية التي تحتاجها هذه النظرية ومثيلاتها من الآراء والأفكار التي جانبه فيها الصواب، إما لأن ثقافته-رحمه الله- لم تكن هي الثقافة التي تسعفه ليؤسس عليها هذه النظرية الخطيرة، و يعزز هذا النقص فيها فقدان المراجع العلمية التي تعوضه، حيث كان يرسم بعض أجزائها)[1].

ويعزو الشيخ أخطاء سيد قطب في هذه النظرية (الحاكمية) -كما يرى- لى الأسباب التالية:

1. تأثر سيد قطب بالظروف القاسية التي مرّ بها الإسلاميون بعامة وسيد قطب بخاصة يقول: (إن جل ما كتب سيد عن الإسلام كان تحت ظلة العذابات الجسدية القاسية، والآلام النفسية المبّرحة، حتى صار يعرف بها وتعرف به، والذي يشرب مرارة السياط، ليس هو الذي يعدّ مرّاتها !!)[2].

2. إطلاق هذه النظرية في مجتمع يعاني من قلة الوعي والالتزام الديني ويتسم بضعف الهمم والعزائم يقول: (ولكأني بسيد -رحمه الله -، - أغفل وهو يرسم نظرية الحاكمية- أن الأجيال التي يعرض عليها نظريته ليست مؤهلة لحمل هذه النظرية، لأنها لم تأخذ نفسها بالأسباب التي تؤهلها وفق قانون المدافعة، وهو القانون الأول الذي يساند نظرية الحاكمية، فهو -رحمه الله- أغفل حال الأجيال التي عرض عليها نظريته، و الواقع السيئ الذي يحدق فيه الجهل من كل جانب)[3].

---

[1]-شقرة: محمد إبراهيم: (**سيد قطب بين الغالين فيه والجافين عنه**) ط 1، عمان: المكتب الإسلامي، 1416 هـ-1996م، ص40.

[2]- المرجع السابق، ص31.

3- المرجع السابق، ص20.

3. ثقافته الإسلامية المتواضعة، ساعد على ذلك تأخر تحوله واتجاهه نحو الإسـلام... يقول: (وقصر المسافة التي أراد بها أن يسرع في تدارك ما فاته من شوط الثقافـة الإسـلامية، كان السبب الأهم في وقوعه في الأخطاء التي وقع فيها...).

ويضاف إلى ذلك ضعف المناهج التعليمية الدينية في المـدارس والجامعـات يقـول: (وليس يغيب عن كل مشتغل بالعلم والأدب والثقافة بعامة – بل و ما ينبغي – أن المناهج التـي كانت موضوعة لجيل سيد في المعاهد والجامعات لم تكن واضعة في حسابها أن يتخرج فيهـا علماء مجتهدون... بل جل عنايتها أن يتقن الطالب مذهباً من المذاهب الأربعة...)، ويقول فـي موضوع آخر: (إن الفترة الزمنية التي عاش فيها سيد لم تكن المعاهد والجامعات وعلى رأسـها الأزهر تعنى بدراسة علم التوحيد على منهاج السلف الصالح...)[1].

وقد رفض الخالدي هذه الرؤية وأثبت أن سيد ذو علم غزير وثقافة واسـعة، وتراثـه الأدبي والفكري يشهد لذلك[2]. وأنا أؤيد الخالدي في هذا فقد ذكر سيد أنه عاش يقرأ أربعين سنة كاملة وأن عمله الأول فيها هو القراءة والكتابة وأن الحد الأدنى لبحثه ومطالعته عشر سـاعات يوميا) [3] وإن كانت مطالعة شاملة لشتى العلوم والمعارف ولم تقتصر على العلم الديني وحده.

4. غلبة الطابع الأدبي على أسلوبه: (ولعل غلبة الطابع الأدبي على أسلوب سيد كـان سبباً في خفاء بعض المصطلحات وتداخلها، مما أوقع المتأثرين بتراثه الثقافي-أو قـل بعـض المتأثرين به – في أخطاء جسيمة، أودت ببعضهم في متاهات فكرية صعبة...)[4]. ويقـول فـي موضع آخر: (ولكأني بسيد-لو قدر له أن يعود إلى الحياة – ينكر على نفسه أنه صاغ نظريتـه بهذا الأسلوب المثير الجذاب...)[5].

---

[1]- المرجع السابق، ص35.

[2]- الخالدي: **سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد**، ص501 و ما بعدها.

[3]- سيد قطب: **معالم في الطريق**، ص175- 176، باختصار.

[5]- محمد أبو شقرة: **سيد قطب بين الغالين والجافين عنه**، ص41.

[6]- المرجع السابق، ص51.

نلاحظ أن الشيخ له انتقادات واعتراضات واضحة على فكر سيد وعقيدته وعلى نظريته وإن كانت بأسلوب هادئ، وبالتماس الأعذار لسيد ولفكرته – الحاكمية – لكني أرى أن كلامه غير مقنع، فقد تكلم بعموميات ولم يفصح لنا عن تلك الأخطاء والمغالطات، ولم يتناول الحاكمية كمضمون ويناقشها وجل تركيزه كان على مسألة المصطلح واستحداثه فيرى الشيخ أنه مستحدث وعدول من الأفضل إلى المفضول ، ففي قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾[1].

كفاية عن استعارة المصطلحات[2]، يقول: (وأحسبني لست حانفاً عن الصواب إن قلت في نفسي –وعلى ملأ– أنه أخطأ– رحمه الله- في هذه النظرية، لا من حيث القصد والغاية، ولا من حيث الفحوى والمعنى، بل من حيث اختيار الحال والوقت والمناط واللفظ...، ولست أقول إن سيداً أخطأ لأنه كتب في نظريته (الحاكمية) وأظهرها في وقت خفي أمرها على الأمة، ورعبت بالحديث عنها قلوبها، وتوّجس خيفة منها أمراؤها...)[3]. وقد بيّنا في الفصل الأول أصالة (الحاكمية) لغة وصحتها شرعاً فينظر هناك[4].

وزعم الشيخ أن سيد اشتق مصطلح الحاكمية من كلمة (الحاكم)، و أن سيد جعل من أسماء الله {الحاكم}، ولذلك أسهب في الاعتراض عليه وفي إثبات أن {الحاكم} ليس اسما من أسماء الله الحسنى، وبالتالي لا يجوز أن نقول (حاكمية الله) لأن الحاكم ليس من أسماء الله تعالى المتفق عليها والواردة في الكتاب والسنة، وكان الأولى أن يجعل عنوان فكرته قوله تعالى (إن الحكم إلا لله) يقول:

(أحسب أنه لم يكن على صواب في ذلك، فلعله –رحمه الله- قد ذهب وهلة إلى أن كلمة الحاكم اسم من أسماء الله تعالى وهو يقرأ ما حكاه القرآن على لسان نوح عليه السلام: ﴿وَأَنتَ

1- سورة يوسف: آية40.

2- محمد شقرة: **سيد قطب بين الغالين والجافين عنه**، ص57.

3- المرجع السابق، ص50.

4- انظر الفصل الأول.

أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾[1]). وباستقراء أسماء الله الحسنى جميعاً، ما جاء منها في القرآن، وما جاء في السنة ، فلسنا نجد اسم الحاكم من بينها.

إذاً، فلا بد وأن يكون المراد من مثل قوله: ﴿وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ شيئاً غير الاسم، إذ من المعلوم في اللغة أن اسم الفاعل يدل على الفعل والذات الفاعلة استقلالاً، أي حين يؤتى باسم الفاعل مفرداً، وأنه ليمكن حينئذ أن يطلق اسم الفاعل على الذات الفاعلة، معنى ولفظاً، لغة وشرعاً ، مثال ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾[2]، فإن اسم الفاعل (غافر) اسم فاعل وهو في الوقت نفسه اسم من أسماء الله الحسنى، فكما جاز إطلاقه لغة على فاعل المغفرة من حيث إنه هو فاعلها (لغة) فإنه يجوز إطلاقه شرعاً على واهب المغفرة لعباده المستغفرين وبخاصة أنه ورد ما يدل نصاً على أن غافر اسم من أسمائه تعالى.

أما حين يأتي اسم الفاعل مجموعاً، كما في قوله سبحانه و تعالى: ﴿وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾، و كما في قوله: ﴿وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ [3]، وكما في قوله: ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[4]، فإن دلالة اسم الفاعل في مثل هذه النصوص وإن دلّ بمعناه على الذات الفاعلة ضمناً، فإن دلالته على الفعل هو المراد منه، ودلالته على الفاعل جاءت تبعاً.

ويوضح هذا المعنى ويزيده بياناً، قوله تعالى:﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾[5]، من المعلوم بداهة عند كل علماء الأمة وخلفها، أنه لا يجوز إطلاق اسم الماكر على الله سبحانه، وحاشاه)[6].

وأرى أن الشيخ (محمد شقرة) قد أجهد نفسه في نقد أمر لم يخطر على بال سيد قطب، فسيد اختار مصطلح الحاكمية لكونه مصطلحاً أصيلاً يعبر عن الفكرة التي يريد إيصالها للناس،

1- سورة هود، آية45.

2- سورة غافر، آية3.

3- سورة الأعراف، آية155.

4- سورة المؤمنون، آية14.

5- سورة الأنفال، آية30.

6- محمد شقرة: **سيد قطب بين الغالين فيه والجافين عنه**، ص54-55.

ولم يشتق الحاكمية من (الحاكم) لنقول أنه أضاف صفة الحاكم إلى أسماء الله تعالى، ثم إن الحاكمية ليست من ابتداعه، فقد سُبق سيد إلى هذا المصطلح، لقد استفادها من (المودودي) فهو أول من أطلقها، ثم إني رجعت إلى تفسير -سيد- للآيات التي وردت فيها كلمة (الحاكم) أو (الحاكمين) فلم أجد ما يدل على أنه اشتق الحاكمية منها.

الدكتور محمد عمارة:

عارض الدكتور جوانب متعددة من فكرة الحاكمية، متهماً دعاتها باستغلالها للوصول إلى الحكم، حيث اعتبر المناداة بها كالمناداة بالحكومة الدينية، أو ما يسمى بالمصطلح الغربي (الثيوقراطية)، تلك الحكومة التي ظهرت في أوروبا في القرون الوسطى، والتي استغلت الدين لحكم الناس واستعبادهم تحت شعار (التفويض الإلهي) لحاكمية الكهنة، يقول الدكتور عمارة:

(وقد يتساءل بعض الباحثين - وهم بالفعل يتساءلون - ألا يستلزم اشتراط (إسلامية الدولة) اشتراط أن يحتكرها حزب بعينه أو جماعة دون غيرها من الناس؟! وألا يقودنا هذا إلى كهانه الكهنة والإكليروس - في الواقع والتطبيق على الأقل، رغم غربة ذلك وغرابته في تصور الإسلام ومنهجه؟!)[1].

ويكرر هذه التهمة في موضع آخر فيقول: (أول ما ينجم عن القول بـ [الحاكمية] أن صاحب السلطة يصبح وكيلاً عن الله وإن أحجم عن قول ذلك ، باعتبار - الحاكم - في هذا المعنى ليس أكثر من مطبق لقانون صاحب السلطة الأصلي: وهو الله. وعليه: إذا قلنا إن السلطة لله كانت ديناً ووحياً، ومن ثم كانت سلطة دينية، وكان متوليها حاكماً (بالحق الإلهي) ونائباً عن

---

[1]- عمارة، محمد عمارة: **معالم المنهج الإسلامي**، ط 2 أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1411 هـ-1991م ص137.

الله ، وخليفة له وظلاً) [1]. إن السلطة كانت دائماً لدى سائر المجتمعات في يد بشرهم من يسن القوانين، ويقضي ويحكم، ولا يغير هذا ادعاء نفر من الناس أن الحكم لله. فهم – مع هذا الادعاء– من يحكم ويشرع باسم الله، ولا جديد في الأمر سوى أننا سنكون عندئذ قد عدنا بعقارب الساعة إلى فلسفة (الحكم بالحق الإلهي)[2].

مناقشة هادئة لرأي د. محمد عمارة:

إن الدولة الإسلامية لا تعني دولة الثيوقراطية أو الكهنوت، إنها دولة مدنية تقوم على أساس سيادة الشرع ثم إرادة الأمة، والحاكم فيها ليس مفوض من الله بل أجير وعامل عند الأمة، يقول القرضاوي–حفظه الله -: (الدولة الإسلامية كما جاء بها الإسلام، وكما عرفها تاريخ المسلمين دولة مدنية تقوم السلطة فيها على البيعة والاختيار والشورى، والحاكم فيها وكيل عند الأمة أو أجير لها، ومن حق الأمة – ممثلة في أهل الحل والعقد فيها – أن تحاسبه وتراقبه وتأمره وتنهاه ، وتقومه إن اعوج ، وإلا عزلته ، ومن حق كل مسلم ، بل كل مواطن أن ينكر على رئيس الدولة نفسه إذا رآه اقترف منكراً ، أو ضيع معروفاً ، بل على الشعب أن يعلن الثورة عليه إذا رأى كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان.

أما الدولة الدينية (الثيوقراطية) [3] التي عرفها الغرب في العصور الوسطى، والتي يحكمها رجال الدين، الذين يتحكمون في رقاب الناس – وضمائرهم أيضاً – باسم (الحق الإلهي) فهي مرفوضة في الإسلام...)[4]. (إن رجال الدين في الإسلام ليسوا كرجال الدين (الأكليريوس)[5]

---

[1]–عمارة، محمد عمارة: **الدولة الإسلامية بين العلمانية و السلطة الدينية**: ط 1، دار الشروق 1409 هـ-1988م، ص32 بتصرف يسير.

[2]– المرجع السابق، ص33 بتصرف يسير.

[3]– الثيوقراطية: نظام يستند إلى فكرة دينية، ومنها نظرية (الحق الألهي) التي تعتبر لله مصدراً للسلطة والحاكم مفوض السماء ومختار من الله. انظر: الكيلاني: د. عبد الوهاب، **موسوعة السياسة**، ط2، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985، ج1، ص928. باختصار.

[4]– القرضاوي، يوسف: **الصحوة الإسلامية**، ط: القاهرة ، دار الصحوة للنشر و التوزيع ، 1988، ص188.

[5]– الاكليريوس: هيئة دينية تعود نشأتها إلى تفويض رئيس القبيلة الذي كان يجمع كل السلطات بما فيها الدينية، ويعد مؤتمناً على أسرار الدين والدنيا، ثم انتقل الاسم إلى الحكومة الكاثوليكية الاستبدادية في العصور الوسطى في أوروبا، انظر: الكيلاني **موسوعة السياسة**، ج2، ص813. بتصرف يسير.

في أوروبا، بل إن سلطة رجال الدين المسلمين محصورة محدودة لا تملك تغيير الأوضاع ولا قلب النظم...)[1].

إن وظيفة الحاكم ورجال الدولة في الإسلام هي تطبيق الشريعة وتنفيذ الحاكمية وصلاحيتهم مقيدة بالشريعة والشورى إذ ليس لهم تفويض بممارسة الحاكمية على الناس وفق أهوائهم ومصالحهم، وليس لهم قداسة مستمدة من الوحي الرباني. يقول القرضاوي -حفظه الله- عن دور البشر في الحكومة الإسلامية:

(فنحن ندعو إلى الحكم الإسلامي وهو حكم يقوم به البشر مستندين إلى الشرع الإلهي فالحكم للبشر والشريعة من عند الله، فالحكم الإلهي لا يعني السلطة الإلهية، إنما يعني التشريع الإلهي للأصول، بما فيه من قطعي وظني، ومتفق عليه ومختلف عليه، أما السلطة فهي للبشر فهم الذين يحكمون وينفذون ، وكيف يقال أنه حكم يقوم على دعوى الحق الإلهي، وأنه حكم الكهنة؟...)[2].

إن تهمة التفويض الإلهي لرجال الدين تنطبق على رجال الكنيسة في العصور الوسطى في أوروبا، أما عندنا فالأمر مختلف إذ لا مبرر لرفض حاكمية الإسلام وقبول العلمانية بحجة (الثيوقراطية) ، يقول القرضاوي:-حفظه الله-(إن العلمانية قد تقبل في مجتمع نصراني، ولكنها لا تجد قبولاً عاماً في مجتمع إسلامي أبداً... إن النصرانية لا تشتمل على شريعة أو نظام للحياة يوجب على المؤمن بها التزاماً خاصاً بهذا النظام أو تلك الشريعة ، كما أن الغربيين من النصارى خاصة لهم عذرهم في الهرب من الحكم الديني إلى الحكم العلماني، فالحكم الديني كما عرّفوه يعني: حكم الكهنوت وسلطة الكنيسة ، وما يتبعها من قرارات الحرمان وصكوك الغفران... إن الإسلام عقيدة وشريعة، وتقديم العلمانية بديلاً عنه يعني الإلحاد والمروق من

---

[1]- الإمام الشهيد حسن البنا: **مجموعة الرسائل**، بيروت: المؤسسة الإسلامية، ص72.

[2]- القرضاوي: يوسف، **الإسلام و العلمانية وجهاً لوجه** (رد على فؤاد زكريا و جماعة العلمانيين)، ط 1، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، 1408 هـ- 1987م، ص56 - 60.

الدين)[1]. ويقول سيد قطب: (إنما هو التاريخ الطويل من العذاب البشع، ومن الصراع الوحشي مع الكنيسة، ومن الكبت والقمع، ومن إنكار الكنيسة للدوافع الفطرية للناس مع استغراقها هي في اللذات المنحرفة... إلى آخر هذا التاريخ النكد الذي عاشته أوروبا قروناً طويلة.. هو الذي دفع الأوروبيون في هذه الموجة من الإلحاد في النهاية.. فراراً من التيه، الغول الكريه)[2].

بعد هذا البيان من حقنا أن نسأل كيف فهم الدكتور عمارة أن دعاة الحاكمية دعاة إلى (الثيوقراطية) في حين يصرحون بغير ذلك؟ ويؤكدون على ما أجمع عليه الفقهاء من البيعة والشورى ومحاسبة الحكام كمبادئ أساسية في نظام الحكم. يقول سيد قطب: (ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعينهم – هم رجال الدين – كما كان الأمر في سلطان الكنيسة، ورجال ينطقون باسم الآلهة كما كان الحال فيما يعرف باسم الثيوقراطية أو الحكم الإلهي المقدس! ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قرره من شريعة مبينة...)[3]، أما عن استغلال الإسلاميين للحاكمية للوصول إلى إلى أهداف فئوية ضيقة كالرغبة في السلطة والزعامة فهذا غير صحيح، فقد أكد الإمام الشهيد حسن البنا أن الإخوان مستعدون لأن يكونوا جنوداً أوفياء في أي دولة أو حكومة تطبق الإسلام وتؤمن بوجوب الحاكمية لله[4]، ولا أدري كيف فهم الدكتور عمارة أن دعوة الإسلاميين إلى الحاكمية الإلهية وتطبيق الشريعة الإسلامية دليل على رغبتهم في السلطة؟ إن الواقع يشهد أنهم آخر من يفكر بالمنصب والكرسي أمنيتهم حددها الإمام الشهيد: (والموت في سبيل الله أسمى أمانينا). وهل يريد الدكتور عمارة من الإسلاميون أن يتركوا الحكم للأحزاب اللادينية بحجة الزهد والورع وترك المناصب؟!

---

[1]- القرضاوي، يوسف: **الصحوة الإسلامية بين الجمود و التطرف**: ط 3، القاهرة: دار الصحوة، 1402 هـ-1981م، ص113.

[2]-سيد قطب: **الظلال**، ج2، ص1087، وانظر سيد قطب في **المستقبل لهذا الدين**: طبعة دار الشروق (بدون تاريخ)، (الفصام النكد، ص 27-54.

[3]- سيد قطب: **معالم في الطريق**، ص60.

[4]- الإمام الشهيد حسن البنا: **مجموعة الرسائل**، ص17.

ومن حقنا أن نتساءل كذلك ألا يقودنا شعار (الأمة مصدر السلطات)[1] الذي يؤمن به (عمارة) إلى السير نحو سن قوانين قد تخالف الشريعة – وقد حصل – باسم هذا الشعار وباسم الأغلبية في المجالس التشريعية. إن المسلم يعتقد إن حكم الله أصلح ولو عارضه كل الناس ﴿قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾[2]، وأن المسلم لا يقبل أن يتنازل عن هذا الحق وهذه الحماية التي كفلها الإسلام له.

وزعم الدكتور كما زعم الذين من قبله[3]، أنه من خلال استعراض آيات الحكم في القرآن والسنة يتبيّن أنها تعني القضاء والفصل في المنازعات أو الحكمة والعلم ، وهذا يعني أن الرسول–ﷺ- لم يكن سوى واعظاً وقاضياً يقول عن دعاة الحاكمية: يستخدمون مصطلح الحكم للدلالة على النظام السياسي والسلطة السياسية العليا في المجتمع على حين أن أغلب الاستخدامات القرآنية لـ (الحكم) يرد بمعنى القضاء والفصل في المنازعات. وبمعنى الحكمة)[4].

إنني استغرب أن يصدر مثل هذا القول عن كاتب إسلامي مشهور كالدكتور محمد عمارة إذ إن أدنى نظرة إلى الآيات القرآنية والسنة النبوية والسيرة العطرة لتؤكد لنا شمول الإسلام للحكم والسياسة ولكل نواحي الحياة فكيف نختزل الرسالة الإسلامية في الوعظ أو القضاء فقط. وإن الناظر لكتب الحديث ليجد أن باب القضاء من أقل الأبواب اشتمالاً للأحاديث والآثار. هذا من الناحية الشرعية، أما من حيث اللغة، فإن معنى (حكم) لا يقتصر على القضاء فحسب بل يشمل معانٍ أخرى كما يقول اللغويون[5] وكما مر معنا.

---

[1]– انظر محمد عمارة: **الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية**، 57.

[2]– سورة البقرة: آية140.

[3]– علي عبد الرازق في كتابه الخطير **(الإسلام و أصول الحكم)**. و محمد خلف الله في "مفاهيم قرآنية "، وخالد محمد خالد في " من هنا نبدأ ".

[4]– عمارة: **الدولة الإسلامية بين العلمانية و السلطة الدينية**، ص35– 36.

[5]– انظر معاني حكم في الفصل الأول، ص2–10.

وزعم كذلك أن كثيراً من آيات الحكم التي استدل بها (دعاة الحاكمية) نزلت في أهل الكتاب على وجه التحديد[1]، متجاهلاً أنها نزلت بصيغة العموم وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. كما قلل الدكتور عمارة من أهمية – الحاكمية – في حياة المسلمين، حين اعتبرها من الفروع لا من الأصول[2]، ويقول في كتابه (الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية)[3]:-

(زعموا (يقصد دعاة الحاكمية) أن السياسة ونظام الحكم في الإسلام هما من أصول الدين ، ومن ثم فهما دين، ووحي لا دخل لإرادة الإنسان فيه... وقالوا أن شاهدهم على دعواهم هو ذكر مباحث السياسة ونظام الحكم في كتب أصول الدين... ونحن نقول أن هذا خلط...، لا يجوز... وتلك شبهة، ليس عليها دليل... فأصول الإيمان بالدين ثلاثة: الألوهية، والنبوة، واليوم الآخر... وليس منها بحث (الإمامة – الخلافة) الذي يندرج تحته الفكر السياسي في تراث الإسلام...

(ولقد أجمعت مذاهب السنة كافة على ذلك... ولم يشذ سوى الشيعة الذين قالوا بانتماء الإمامة إلى أصول الدين...)[4] وسنناقش هذه الدعوى في الفصل الأخير – إن شاء الله تعالى – وسنرى أهمية (الحاكمية) في حياة المسلمين وعقيدتهم، وأنها أصل عقدي لا يمارى فيه[5].

وهنا نكتشف سبباً من أسباب معارضة (د. عمارة) للحاكمية وتكريس جهده لنقدها، حين افترض أن إثارتها تؤدي إلى ملابسات وإشكالات شبيهة بتلك التي كانت في زمن الخوارج، وهم أول من رفع هذا الشعار. يقول: (ولقد مرت على المسلمين قرون اختفى فيها من واقعهم ومناقشاتهم السياسية شعار الحاكمية. حتى جاء الأستاذ المودودي فبعثه من مرقده، وسلط عليه

---

[1]- انظر المرجع نفسه، ص43-44.

[2]- عمارة: أنظر **معالم المنهج الإسلامي**، ص129-130.

[3]- عمارة: **الدولة الإسلامية بين العلمانية و السلطة الدينية**، ص51.

[4]- المرجع السابق، ص51 باختصار.

[5]- انظر الفصل الأخير، ص160-166.

كل الأضواء، وجعله محور كل الفكر الذي خرج به على الناس... وذلك دون أن يكون خارجي المذهب، ولا متعاطفاً مع الخوارج القدماء ! لكن هذا الشعار قد أثار ولا زال يثر في واقعنا الإسلامي الراهن ما أثاره في الواقع الإسلامي القديم من غموض ولبس وشبهات...)[1].

إنه لا عذر للدكتور عمارة أن يغالط في مسألة الحاكمية بسبب هذه الحجة أو غيرها، فاستغلال الخوارج السيئ أو أي جماعة لـ (الحاكمية) لا يعني أن نلغي المبدأ الحق من أجل ذلك، بل نقول – لمن أساء فهم الحاكمية وكفر المسلمين–ما قاله الخليفة الراشد علي – رضي الله عنه – (كلمة حق أريد بها باطل)[2].

علي عبد الرازق:

أحد علماء الأزهر، تخرج منه وحصل على شهادة (العالمية) عام 1912، وعين قاضياً شرعياً لمحكمة المنصورة الشرعية عام 1915، وبقي في هذين المنصبين حتى إصدار كتابه (الإسلام وأصول الحكم) عام 1925، حيث أثار هذا الكتاب حفيظة ومشاعر المسلمين وعلمائهم لما فيه من مغالطات واضحة وأفكار غريبة وخطيرة، وأخطر ما فيه ادعائه أن الإسلام يقبل العلمانية، وأنه دين لا دولة ورسالة روحية لا تعني بالسياسة.

والجدير ذكره أنه بسبب هذا الكتاب اجتمعت هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف، وحكمت على مؤلفه بإخراجه من زمرة العلماء وفصله من وظائفه الشرعية[3].

وممن ردّ عليه الشيخ محمد الخضر حسين في كتابه (نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم) وكذلك الشيخ محمد بخيت المطيعى، أما القرضاوي – حفظه الله–فقد وصف الكتاب بالصيد الثمين الذي تلقفه المستشرقون والعلمانيون واعتنوا به لكونه صادر عن عالم أزهري.

---

[1]– عمارة: محمد: **أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية**، ط 1، القاهرة: دار الشروق (بدون تاريخ)، ص190.

[2]– الشهرستاني: **الملل والنحل**، ص117.

[3]–نقلنا هذه المعلومات من كتاب عمارة: **معركة الإسلام و أصول الحكم لمحمد**، ص24–25. وهو عبارة عن دراسة للكتاب ومؤلفه، ط2، دار الشروق 1997م – 1418 هـ.

ولم يطل غياب الشيخ عن الأزهر فقد عاد إليه وكوفئ بتعيينه وزيراً للأوقاف عـــام 1948)[1].

وفيما يلي لمحة موجزة عن محتوى الكتاب.

1. تحدث في الباب الأول من كتابه عن الخلافة والإسلام ومتهماً المسلمين بالغلو في أمر الخليفة إلى درجة تقديسه واعتباره ظلاً لله في الأرض يستمد سلطانه وحكمه بتفويض كامل من الله تعالى.

يقول: (فالخليفة عندهم ينزل من أمته بمنزله الرسول-ﷺ-له عليهم من الولاية العامة ، والطاعة التامة والسلطان الشامل)، ثم قال: (وعليهم أن يحبوه بالكرامة كلها لأنه نائب رســول الله-ﷺ-وليس عند المسلمين مقام أشرف من مقام رسول الله-ﷺ- فمن سما إلى مقامه فقــد بلــغ الغاية التي لا مجال فوقها لمخلوق من البشر)[2].

إن علماء الإسلام يقولون: تجب طاعة الخليفة فيما يأمر به من معــروف ، والمؤلــف يقول: (له عليهم الطاعة التامة) فيحذف ما اشترطوه للطاعة من الاقتصار بها على المعــروف، وعندما نبه العلماء إلى ضرورة إكرام الخليفة (أي غير مهان)، صرف المؤلف هذا إلى ادعــاء تقديسه ورفعه إلى أقصى غاية، وهذا تجني على العلماء وعدم الدقة في نقل كلامهم[3].

وأورد المؤلف جملاً على طريق-الحكاية لما يقوله المسلمون ليوحي لنا ماهيـــة نظــرة المسلمين إلى مقام الخليفة. قال: (وجملة القول أن السلطان خليفة رسول الله-ﷺ- وهــو أيــضاً حمى الله في بلاده ، وظله المدود على عباده. ومن كان ظل الله في أرضه وخليفة رســول الله -ﷺ- فويلاته عامة ومطلقة كولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم)[4].

---

[1]-القرضاوي: **السياسة الشرعية**: ص21- 22، باختصار.

[2]- عبد الرزاق، علي، **الإسلام و أصول الحكم** (بحث في الخلافة و الحكومة في الإسلام) ط3، مصر: مطبعــة مــصر، 1314هـ-1925م، ص3.

[3]-حسين، محمد الخضر: **نقض كتب الإسلام و أصول الحكم** ، طبعة القاهرة سنة 1341هـ.

[4]- المرجع نفسه، ص4.

تجاهل المؤلف أن الخليفة مقيّد بقانون الشريعة، وأن الإسلام أعطى المسلمين حق تقويمه وإلا خلعه إن تنكب الشرع وركب غارب الاستبداد. وتناسى المؤلف أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

إن الإسلام لم يجعل للخليفة سلطة تبخس المسلمين شيئاً من حريتهم وحقوقهم، إنه عامل في خدمة الأمة وحارس لحقوقها وكرامتها وليس له أن يترك مشورة المسلمين أو يخرج عن إجماعهم، لقد كان الخلفاء وقافين عند حدود الله ولا يخرجون عن إرادة الأمة. فكيف فهم المؤلف كون الخليفة معصوماً ومقدساً؟! أما الحديث – الذي اتكأ عليه-{ السلطان ظل الله }[1]، فقد نبه العلماء على كونه خرج مخرج التشبيه حيث أن الخليفة يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس عمن يأوي إليه ، وإضافته إلى الله، لأنه أمر بإقامته وإطاعته، وأين هذا من معنى استمداد السلطان من سلطان الله![2].

2. جعل المؤلف الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والسياسة، وأن محمداً-ﷺ- لم يكن سوى مبلغ وداعٍ، ولم يكن من أعماله الحكم أو الملك[3].

واستشهد بآيات على غير وجهها كقوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[6].

فأنت ترى أن هذه الآيات لا تعني أن يبتعد النبي-ﷺ-عن اختصاصات الحكم أي تنفيذ الأحكام العامة كالسرقة أو الزنا أو حكم الزكاة... فهذا انحراف واضح، لأن فيه إلغاء للشرائع

1- الحديث رواه أحمد، ج5، ص42، الترمذي (2225)، البخاري في تاريخه، ج3، ص366، البيهقي، ج8، ص163.

2- علي عبد الرزاق: **نقض كتاب الإسلام و أصول الحكم تأليف محمد الخضر حسين**، ص20.

3- الإسلام و أصول الحكم: ص71 -73. باختصار.

4- سورة الغاشية، آية22.

5- سورة النساء، آية80.

6- سورة الإسراء، آية105.

الإسلامية التي تنظم علاقة الإنسان بالإنسان وتنظيم أمور الدنيا–وما أكثرها –. وكلامه يفتقد إلى أدلة معتبرة، ولم يقل به أحد من علماء المسلمين لأنه من إيحاءات المستشرقين.

لقد تجاهل عشرات الآيات، والكثير من الأحاديث التي تؤكد على وجوب الحاكمية الإلهية والتي تدل على أن مهمة الرسول–ﷺ- تجاوزت البلاغ إلى غيره من الحكم والتنفيذ.

وزعم المؤلف أن أمور الدنيا قد تركها الله ورسوله–ﷺ- تتحكم فيها عقول الناس ومصالحهم وأهوائهم يقول: (والدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات، أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول وحبانا من عواطف وشهوات، وعلمنا من أسماء ومسميات، هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولاً، وأهون عند رسل الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها)[1].

وأستدل على هذه المغالطات بحديث: {لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضه لما متع منها بشربة ماء}[2]، وحديث: {أنتم أعلم بأمور دنياكم}[3] ، والحديث الأول على فرض صحته وارد في معرض التزهيد في الدنيا وعدم الإفراط في طلبها ، وليس معناه كما يزعم المؤلف أن يترك الناس فوضى تتحكم فيهم العواطف والشهوات، كما أنه يتعارض مع آيات أخر كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[4].

وأما الحديث الثاني فوارد في تأبير النخل وتلقيحه، أي في شؤون الزراعة وغيرها من الأمور التي لم تجيء الشريعة بتعاليمها، وإنما جاءت لبيان أحكامها من حل وحرمة وصحة وفساد ونحو ذلك.

---

[1]–المرجع السابق، ص78-79.

[2]– الترمذي: **سنن الترمذي**، ج4، ص143، رقم (2327) **كتاب الزهد**، ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** وبحاشيته **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** للبوصيري، تحقيق خليل مأمون شيحا، 5 ج، ط 1، بيروت: دار المعرفة، 1996 م، ج4، ص427، رقم (4110) كتاب الزهد بنحوه.

[3]– مسلم رقم (2363)، ج8، ص113.

[4]– سورة الأعراف، آية22.

وهل يجترئ الشيخ أن يسلخ الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا من الدين؟![1]،

3. وعندما اصطدم المؤلف بآيات الجهاد والقتال لوّى عنقها، وزعم أنها كانت في سبيل تدعيم ملكه وحكمه-ﷺ-وليس من أجل نشر دعوته وتبليغ دينه، يقول: (فإذا كان-ﷺ- قد لجأ إلى القوة والرهبة فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين، أو إبلاغ رسالته للعالمين، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك ولتكوين الحكومة الإسلامية، ولا تقوم حكومة إلا على السيف وبحكم القهر والغلبة فذلك هو سر الجهاد النبوي ومعناه)[2].

فانظر إلى هذه الجرأة على الله في تشويه صورة الجهاد في الإسلام وتشويه أهدافه؟!. على أنه لم يقف عند هذا الحد بل كما جوز أن يكون الجهاد في سبيل الملك ومن الشؤون الملكية جوز أن تكون الزكاة والجزية والغنائم ونحو ذلك في سبيل الملك أيضاً، وجعل كل ذلك على هذا خارجا عن حدود رسالة النبي-ﷺ- لم ينزل به وحي ولم يأمر به الله تعالى يقول:

(وقلنا إن الجهاد كان آية من آيات الدولة الإسلامية، ومثالا من أمثلة الشؤون الملكية، وإليك مثالا آخر: كان في زمن النبي-ﷺ-أي عمل كبير متعلق بالشؤون المالية من حيث الإيرادات والمصروفات ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة (الزكاة والجزية والغنائم... الخ) ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له-ﷺ-سعاة وجباة يتولون ذلك له ، ولاشك أن تدبير المال عمل ملكي بل هو من أهم مقومات الحكومة)[3].

لقد تجاوز المؤلف عن آيات القتال وآيات الزكاة والصدقات وما أكثرها فأسقطها واعتبرها حالة خاصة لتثبيت الملك والحكم وليست من الدين والوحي، فأي افتراء أكبر من هذا؟!.

---

[1]- أنظر رد هيئة كبار العلماء على المؤلف الصفحات الأخيرة من علي عبد الرازق: **الإسلام وأصول الحكم**.

[2]- المرجع سابق، ص53.

[3]- المرجع السابق، ص54.

4. وزعم أن نظام الحكم في عهد النبي-ﷺ- كان موضع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص وموجباً للحيرة يقول: (كلما أمعنا في حال القضاء من أعمال الحكم وأنواع الولاية وجدنا إيهاماً في البحث يتزايد في الأمر ويشتد، ثم لا تزال حيرة الفكر تنقلنا من لبس إلى لبس)[1].

وأخذ يطرح عدة أسئلة عن ماهية نظام الحكم في الإسلام وعن قواعده وأنظمته السياسية والإدارية ليصل إلى غرضه الخبيث في أن الإسلام رسالة لا حكم، يقول: (إنما كانت ولاية محمد-ﷺ- ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم)[2].

وما زعمه المؤلف مصادم لصريح القرآن وصحيح السنة والواقع التاريخي، ويكفيه قول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[3] ، كما لا يخفى على كل بصير هذا الكم الهائل من المؤلفات التي كتبها علماء المسلمين قديماً وحديثاً،عن طبيعة نظام الحكم في الإسلام وتفصيلاته.

5. وشكك بل وأنكر المؤلف إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام، كما زعم أن حكومة أبي بكر-رضي الله عنه-والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية[4].

- الزعم الأول: فقد ثبت إجماع المسلمين على (امتناع خلو الوقت من إمام ونقل إلينا ذلك بطريق التواتر)[5]، ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو ماكر.

وأما الزعم الثاني: فإن الطبيعي والمعقول عند المسلمين إلى درجة البداهة أن حكومة أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-والخلفاء الراشدين لم تكن إلا حكومة إسلامية تحكم بما أنزل الله.

1-المرجع السابق، ص46.

2- المرجع السابق، ص80.

3- سورة النحل، آية89.

4- علي عبد الرازق: **الإسلام وأصول الحكم**، ص99.

5- شرح المواقف، ج3، ص261، للجرجاني.

نكتفي بهذا القدر من الكلام عن كتاب (الإسلام وأصول الحكم) وفيه ، ما يكفي لإقناعنا أن كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من أوائل الكتب وأخطرها التي كتب بأيدي مسلمة ترتدي زي العلماء وتحمل فكر الاستعمار والمستشرقين وليس أدل على هذا أيضاً من هذه الكلمات التي ختم بها كتابه إذ يقول: (لا شيء في الدين يمنع المسلمين من أن يسابقوا الأمم الأخرى... في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلّوا واستكانوا إليه ، وأن يبنوا قواعد ملكهم ونظام حكومتهم، على أحدث ما أنتجت العقول البشرية وأمتن ما دلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم)[1].

إن المؤلف (المبجل) يطلب من المسلمين أن يهدموا نظام الإسلام (العتيق) المبني على الكتاب والسنة والإجماع وأن يستبدلوه بأنظمة علمانية قاصرة، فأي افتراء واجتراء أعظم من هذا؟! ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2].

الدكتور عبد الإله بلقزيز:

هذا الرجل أستاذ للفلسفة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك ، الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني. يعتبر هذا الدكتور من دعاة القومية العربية ومنظريها، ولذلك حمل بشدة على فكرة الحاكمية، وتحامل على دعاتها معتبراً إياها فكرة رجعية متطرفة، يقول:

(يمثل سيد قطب الموجة الثانية في تجربة [الإخوان المسلمين] واللحظة الفكرية الثانية في تراث (الصحوة الإسلامية) كما انعطف بالفكر الإسلامي الصحوي انعطافاً راديكاليا وسمهُ بالغلو ، كذلك انعطف بتجربة الإخوان) إلى حيث أفرزت ظواهر سياسية متطرفة لم تكن على عهد بها في ما مضى)[3].

---

[1]-المرجع السابق، ص103.

[2]- سورة المائدة: آية50.

[3]-بلقزيز، عبد الله: **الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر**: ط 1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص194.

ويرى (الدكتور) أن فكر سيد قطب أنتج تطرفاً وصراعاً مع العصر متهماً سيد بالوقوف وراء حركات التكفير والهجرة، يقول:

(في صحبة سيد قطب، وسعيد حوى، وفتحي يكن، وعبد السلام فرج، يكـون الإسـلام على موعد مع النزاع مع العصر ، ويكون المسلمون على موعد مع الصراع مع مجتمعـاتهم: صراع يدخلونه ضد (الجاهلية) والكفر، فيهاجروا ليقيموا (دار الإسلام) النواة في الهجرة كـي يعيدوا فتح معقل الكفر ، ونشر عقيدة الإسلام فيه ، عملاً بالتجربة النبوية. وقد كان من ثمـار هذه الرؤية الاستعادية للتجربة النبوية أن قامت حركات تكفير وهجرة بدأت في مصر وانتشرت في بقاع مختلفة من المجتمعات الإسلامية، آخرها باكستان وأفغانستان[1]).

إننا نلمس من كلامه -حين كرر كلمة (التجربة النبوية)- نزعة إلحادية، وكأنها تجربـة بشرية تحتمل الخطأ والانحراف وبالتالي لا يقاس عليها.

إن الصراع الذي افترضه الدكتور أوجدته وفرضته أنظمة الحكم الاستبدادية الفاشـلة، التي لم تتواني في قمع أي مظهر من مظاهر الرجوع إلى الإسلام، خوفاً على عروشها الظالمة، وتنفيذاً لأوامر أسيادها، فالصراع لم يبدأه الإسلاميون-المضطهدون -، كما أن حركات التكفير والهجرة التي أشار إليها المؤلف كانت نتيجة لتلك الممارسات الوحشية من الأنظمـة الطاغيـة (الفاشلة)، التي صبت نار غضبها على الإسلاميين، وليست نتيجة أفكار علماء المسلمين. فلماذا ألقى المؤلف الكرة في ملعب الإسلاميين؟! كان الأحرى به أن يضع يده على أساس المشكلة ألا وهي الأنظمة تلك-الأنظمة الوضعية الدكتاتورية-التي لم تزدنا إلا تخلفاً وتراجعاً والتي شجعت التطرف والغلو بممارساتها الاستبدادية الخاطئة، والتي لا تخفى على بصير. يقول عادل حمودة:

---

[1]-المرجع السابق، ص199.

(لا مبرر لتحويل سيد قطب إلى لغة مرعبة... لــو فهمنــا ظــروف ســيد قطــب... ومتاعبه... وعقده... وأحزانه... فإن كل شيء يصبح في حجمه الطبيعي... إن العنف الــديني سبق سيد قطب... وكان سيواصل وجوده حتو لو لم يولد سيد قطب...)[1].

وجنح (الدكتور) -رغم عدم تخصصه بالعلوم الشرعية- إلى اعتبار فكر سيد وخاصــة فكرة الحاكمية بالغريبة عن الأصول الإسلامية، يقول:

(... والحق أن ذلك هو ما فعله سيد قطب ومن على منواله من التــابعين: إذ جنحــوا جميعاً إلى إنتاج موضوعات وأفكار سياسية غير مسبوقة... ولا يمكن العثور لها عن مقــدمات وأصول... وإن كانت لا تَعدم أصلاً قديماً: أفكار (الخوارج) حول الحكم)[2]. ولا شك أن كلامــه غير دقيق. فقد تناول هذا الموضوع (الحاكمية) السابقون واللاحقون، وعرضت مضامينها فــي كتب العقيدة والفقه لعلاقتها بالأمرين معاً كما مر معنا في المبحث السابق.

ويرى المؤلف أن فكر سيد قطب امتداد لفكر المودودي الذي نشأ في بيئة غير عربيــة، ونتيجة ظروف وعوامل إقليمية وسياسية – حسب رأيه- معتبراً (الحاكميــة) شــبيهة بفكــرة الثيوقراطية عند رجال الكنيسة، وتشبه كذلك فكرة الإمامــة والولايــة عنــد الــشيعة، يقــول: (وبذلك يكون أبو الأعلى المودودي أول مفكر إسلامي حديث يُحدث انعطافاً في مفهوم السياسة والسلطة في الإسلام – خارج نطاق الدائرة الشيعية –، ينتهي به إلى أن يتمــاهى مــع مفهــوم الإمامة الشيعي، وفكرة ولايــة الفقيــه، وإلــى أن يتمــاهى مــع نظريــة (الحــق الإلهــي) (droit divin)التي كانت أيدلوجية سياسية للدولة الدينية المسيحية في أوروبا قبل النهــضة)[3]. وقد ناقشنا ورددنا على هذه التهمة التي أثارها من قبله علي عبد الرازق ومحمد عمارة[4]. ويقول أيضاً حول الظروف التي واكبت مفهوم الحاكمية:-

---

[1]- حمودة، عادل: **سيد قطب من القرية إلى المشنقة**: القاهرة: سناء للنشر 1987.

[2]-بلقزيز: **الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر**.

[3]-المرجع السابق، ص211.

[4]- أنظر ص144-142 من هذه الرسالة.

(وهي – الحاكمية – دعوة تصدرها المودودي في مواجهة دعاة آخرين أجازوا العيش مع الهندوس في كنف دولة غير إسلامية ما دام ذلك لا يؤثر في عقيدة مسلمي [الهند])[1].

وأما (حاكمية سيد) نشأت أيضاً في ظروف مصرية شبيهة ، يقول: (... ليس من شك في أن (حاكمية سيد قطب) كانت رد فعل على تجربة الدولة الوطنية في مصر، وعلى الدولة الناصرية بوجه أخص، غير أنها كانت رد فعل على المحنة الشديدة التي عاشها الإسلاميون في السجون...)[2] ويقول أيضاً:

البيئة التي خرجت منها أفكار الغلو واعتاشت من معطياتها فقد كانت بيئة غير ديموقراطية في الواقع السياسي كما في الفكر – وبالتالي– فهي أثرت عظيم الأثر في نوع التفكير السياسي لدى الإسلاميين)[3].

لا شك أن البيئة التي عاشها سيد قطب والمودوي من قبله كانت ظالمة وقاسية، ولكن هذا لا يعني أنهما جانبا الصواب، فكلاهما يستند إلى أصول شرعية إضافة إلى أن قساوة الظروف قد تؤدي إلى نتائج إيجابية من حيث الإبداع و القرب من الصواب لتشابهها مع ظروف الدعوة الأولى.

وأثنى المؤلف كثيراً على الشيخ علي عبد الرازق والدكتور محمد عمارة، لنقدهما مفهوم الحاكمية–بعمق وجرأة حسب رأيه–يقول: (ولسنا نشك في أنه – عمارة – قدّم واحدة من أعمق وأجرأ المساهمات النقدية في هذا الباب على صعيد الفكر الإسلامي المعاصر)[4]... وخصص المؤلف ما يزيد على عشرة صفحات من كتابه لعرض نقولات (على سبيل الإعجاب) من كتاب علي عبد الرزاق تعارض فكرة الحاكمية وتتبنى العلمانية[5].

---

[1]–بلقزيز: **الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر**، ص 205–206.

[2]– المرجع السابق، ص21.

[3]–المرجع السابق، ص246.

[4]– المرجع السابق، ص241، و أنظر مدحه لعلي عبد الرازق حين استعرض كتابه في ص103–122.

[5]– انظر مدحه لعلي عبد الرازق حين استعرض كتابه في ص103–122.

وانتهى إلى القول: تلك كانت (معالم في طريق) صعود (الحاكمية) إلى سدة الوعي السياسي الإسلامي وصيرورتها حاكمة له. وفي طريق تيه فكري جديد ذهل فيه أصحابه عن موضوعه (الدولة الإسلامية) فشارفوا القول:- إن لم يقولوا- بالدولة الثيوقراطية!)[1].

كما زعم كذلك أن دولة الحاكمية التي يدعوا إليها الإسلاميون لن تكون دولة إسلامية مدنية بل دينية استبدادية)[2].

وقد ناقشنا هذه التهمة، ونؤكد ما قلناه سابقاً [3] فنقول:

الدولة الإسلامية دولة مدنية دستورية تقوم على البيعة والاختيار والشورى والحاكم فيها أجير عند الأمة التي تملك حق اعتراضه وتقويمه وحتى خلعه إذا ارتكب ما يخالف الدستور الإسلامي.

قال العلامة القرضاوي: (والدولة الإسلامية كما جاء بها الإسلام وكما عرفها تاريخ المسلمين دولة مدنية تقوم السلطة فيها على البيعة والاختيار والشورى، والحاكم فيها وكيل عند الأمة أو أجير لها، ومن حق الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد فيها – أن تحاسبه وتراقبه وتأمره وتنهاه ، وتقومه إن اعوج، وإلا عزلته، ومن حق كل مواطن أن ينكر على رئيس الدولة نفسه إذا رآه اقترف منكراً، أو ضيع معروفاً بل على الشعب أن يعلن الثورة عليه إذا رأى كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان)[4].

وهذا رأي سيد قطب أيضاً يقول: (ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعينهم – هم رجال الدين كما كان الأمر في سلطان الكنيسة ولا رجال

[1]- المرجع السابق، ص212.

[2]- انظر المرجع السابق، ص130 – 131، باختصار.

[3]- أنظر ص 142-144، من هذه الأطروحة.

[4]-القرضاوي: **الصحوة الإسلامية**، ص188.

ينطقون باسم الآلهة كما كان الحال في ما يعـرف باسـم (الثيوقراطيـة)، أو الحكـم الإلهـي المقدس!!!. ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة)[1].

وعن حق الأمة في تعيين الحاكم و تقويمه وإلا عزلته يقول سيد: (والأمة فـي النظـام الإسلامي هي التي تختار الحاكم فتعطيه شرعية مزاولة الحكم بشريعة الله...)[2].

فدولة الإسلام – كما يراها سيد وغيره كذلك – دولة الحريـة والتحـرر مـن الكبـت والعبودية، وليس كما يقول المغرضون، دولة استبدادية ثيوقراطية. يقول سيد:

(إن الإسلام إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد، فهو يهدف ابتداء إلى إزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمية البشر للبشر وعبودية الإنسان للإنسان، ثـم يطلق بعد ذلك الأفراد أحراراً..)[3].

هذه هي الدولة الإسلامية كما يراها الإسلاميون دولة مدنية دستورية السيادة فيها للشرع والشورى قاعدتها والحرية هدفها. يقول الإمام الشهيد حسن البنا:

(إن الباحث حين ينظر إلى مبادئ الحكم الدستوري التي تتلخص في المحافظـة علـى الحرية الشخصية بكل أنواعها، وعلى الشورى واستمداد السلطة من الأمة، وعلـى مـسؤولية الحكام أمام الشعب ومحاسبتهم على ما يعملون من أعمال، أو بيان حدود كل سلطة من السلطات هذه الأصول كلها يتجلى للباحث أنها تنطبق كل الانطباق على تعاليم الإسلام ونظمه وقواعده في شكل الحكم...)[4].

---

[1]-سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص1434.

[2]- المرجع السابق، ج4، ص1990.

[3]- المرجع السابق، ج4، ص1435.

[4]- الإمام الشهيد حسن البنا: **مجموعة رسائل الشهيد** ، ص172.

الفصل الرابع

مناقشة الحاكمية ورأي الباحث فيها

وفيه مبحثان

المبحث الأول: هل الحاكمية من أصول الدين (كما يرى سيد) أم من فروعه؟

المبحث الثاني: الحاكمية وعلاقتها بقضية التكفير.

الفصل الرابع الأخير

مناقشة الحاكمية و رأي الباحث فيها

المبحث الأول: هل الحاكمية من أصول الدين (كما يرى سيد) أم من فروعه؟.

عرفنا في المباحث السابقة أن الحاكمية – عند سيد قطب–من أصول الدين وركائز العقيدة بل ومن خصائص الألوهية والربوبية كذلك[1]، وقد وافقه في رأيه هذا بعض العلماء وعارضه آخرون، وفيما يلي عرض لكلا الرأيين ومناقشتهما:–

<u>القسم الأول</u>: وهم الذين يعدون الحاكمية من الأصول لا الفروع ومنهم:–

1. الإمام الشهيد حسن البنا (مؤسس جماعة الإخوان المسلمين) التي ينتمي إليها سيد قطب، قال–رحمه الله -: (وقد جعل النبي–ﷺ-الحكم عروة من عرى الإسلام. والحكم معدود في كتبنا الفقهية من العقائد والأصول، لا من الفقهيات والفروع ، فالإسلام حكم وتنفيذ، كما هو تشريع وتعليم، كما هو قانون وقضاء، لا ينفك واحد منهما من الآخر...)[2].

2. الأستاذ أبو الأعلى المودودي: وقد مرّ معنا قوله سابقاً[3]، ونضيف هنا عبارة له تبين موقع الحاكمية من العقيدة عنده، فبعد أن ساق الآيات الدالة على ذلك، قال: (وهذا يدل دلالة واضحة على أن الألوهية تشتمل على معاني الحكم والملك أيضاً، والذي يستلزمه توحيد الإله ألاّ يشرك بالله تعالى في هذا المعاني كذلك...)[4].

---

[1]– يراجع مبحث موقع الحاكمية من العقيدة من هذه الرسالة، ص22–33.

[2]– الإمام الشهيد حسن البنا: **مجموعة رسائل**، ص170.

[3]–أنظر ص97–102 من هذا الأطروحة.

[4]–المودودي: **المصطلحات الأربعة في القرآن**، ص32.

3. ووافقه على ذلك أيضاً الأستاذ محمد قطب شقيق الأستاذ سيد قطب، وذلك في مؤلفاته الكثيرة نخص منها كتابه (لا إله إلا الله عقيدة وشريعة ومنهاج حياة)[1].

4. ويقول الشيخ محمد إبراهيم شقرة: (ولا ريب في أن نظرية الحاكمية شيء عقدي وهي أصل كبير تنشأ عنه الفروع والأحكام كافة...)[2].

5. أما القرضاوي- حفظه الله-فقد اعتبرها (الحاكمية) من الأصول حيث قال: (والحقيقة أن النزاع بيننا وبين العلمانيين... النزاع بيننا وبين هؤلاء ليس في مسألة من مسائل الفروع، بل هي قضية من قضايا الأصول لأنها تتعلق بـ حاكمية الله تعالى، هل من حقه عز وجل أن يحكم خلقه ويأمرهم وينهاهم ، ويحلل لهم ، ويحرم عليهم أم لا؟. العلمانيون يحرمون[3] الله- جل جلاله -من هذا الحق ويتعالون على ربهم، ثم ذكر الشيخ العنوان التالي: (الحاكمية الإلهية جزء من عقيدة التوحيد الإسلامي)[4].

وقد مر معنا رأي القرضاوي في الحاكمية فينظر هناك[5].

واستدل هؤلاء الذين عدّوا الحاكمية من أصول الدين، بنصوص الكتاب والسنة، التي تربط الحكم والتشريع بالعقيدة والإيمان، كما استدلوا على ذلك أيضاً ببحثها في كتب العقيدة[6]، حيث اهتمام علماء العقيدة والتوحيد بأمرها، وقد مر معنا أقوال بعضهم فيها[7]. واستدلوا كذلك

---

[1]-أنظر ص: 64-77 منه.

[2]-محمد شقرة: **سيد قطب بين الغالين فيه والجافين عليه**: ص40.

[3]- لا أوافق شيخنا على هذا التعبير فلا أحد بمقدوره أن يحرم ربنا الحاكمية متى شاء.

[4]- القرضاوي: يوسف: **السياسة الشرعية** (في ضوء الشريعة و مقاصدها)، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1419هـ-1998م، ص17 - 18.

[5]- انظر ص95 من هذه الرسالة.

[6]- أنظر من هذه الكتب: الباقلاني: أبو بكر محمد بن الخطيب، **التمهيد في الرد على الملحدين والرافضة والخوارج والمعتزلة**، تحقيق: الخضيري وأبو زيد، القاهرة: دار الفكر، 1947م، ص194 - 293، الماتريدي، أبو المعين النسفي: **بحر الكلام**، القاهرة 1922 م، ص79، عبد الجبار، القاضي أبو الحسن الأسد أبادي: **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، تحقيق: د. عبد الحليم محمود، د. سليمان دنيا: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص205.

[7]- يراجع أقوال العلماء بوجوب الحاكمية، ص64 وما بعدها.

بأن قيام الدين الفعلي: من فرائض وواجبات وشعائر وشرائع لا تتم بدون تطبيق الحاكمية الإلهية وقيام الدولة الإسلامية، التي تحرس الدين وتسوس الدنيا.

وأضيف هنا أن ندرة الحديث عن الحاكمية لدى السابقين – كما يدعي بعض الكتب – ليست لقلة أهميتها أو لكونها من الفروع، بل لعدم الحاجة لذلك، لأن الأمة الإسلامية مسلمة بوجوب الحاكمية الإلهية، ولم تشهد اعتداء على حاكمية الله– عز وجل -إلا في زمن التتار، حينها وجدنا العلماء وعلى رأسهم شيخ الإسلام يقف لهم بالمرصاد، ويصدع بوجوب الحاكمية الإلهية وكفران حاكمية البشر (التتار)[1].

أما في العصر الحديث فنرى ولأول مرة في تاريخ الأمة الإسلامية ترك واضح ورفض صريح لحاكمية الله وشريعته، وتمسك واضح، وقبول جريء بحاكمية البشر، المتمثلة في الديموقراطية والعلمانية وغيرها من النظم الوضعية.

<u>القسم الثاني:</u> عارض قسم آخر من العلماء (سيد قطب) في كون الحاكمية أصلاً عظيماً من أصول الدين، وركيزة هامة من ركائز العقيدة، ومن أبرزهم: (الدكتور محمد عمارة) الذي عدها والدولة أو الإمامة من الفروع لا من الأصول، وبالتالي فإن الخلاف بشأنها هو خلاف في الفروع، معياره الصواب والخطأ وليس [الإيمان و الكفر][2]. ومن الذين قالوا بذلك[3]:-

1. الإمام الغزالي، يقول: (إن نظرية الإمامة ليست من المهمات وليست من فن المعقولات بل من الفقهيات...، والنظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول القواعد، وقسم يتعلق

---

[1]- يراجع موقف شيخ الإسلام ابن تيمية ص88، من هذه الرسالة.

[2]-محمد عمارة: **أبو الأعلى المودودي و الصحوة الإسلامية**، ص77.

[3]- انظر: محمد عمارة: **أنظر معالم المنهج الإسلامي**، ص129–130، **وأبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية**، ص77 – 79.

بالفروع، وأصول الإيمان الثلاثة: الإيمان بالله وبرسله واليوم الآخر، وما عداها فروع، والخطأ في أصل الإمامة وتعينها وشروطها أو ما يتعلق بها لا يوجب شيء من التكفير...[1]).

2. وإمام الحرمين الجويني ، يقول: (إن الكلام في الإمامة ليس من أصول الاعتقاد...[2]).

3. الإمامان عضد الدين الآيجي والجرجاني يقولان بذلك: (إن الإمامة ليست من أصول الديانات والعقائد، بل هي من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين، وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسّياً بمن قبلنا، إذ جرت عادة المتكلمين بذكرها في أواخر كتبهم[3]).

4. وقال سعد الدين التفتازاني في (شرح العقائد [4]): (إن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة من نصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات... ولا يخفى أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية، وقد ذكر في كتبنا الفقهية أنه لا بد للأمة من إمام يحيي الدين ويقيم السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها، ثم قال: (ولكن لما شاعت بين الناس في باب الإمامة اعتقادات فاسدة واختلافات باردة، ومالت كل فئة إلى تعصبات تكاد تفضي إلى رفض كثير من قواعد الإسلام ونقض عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين ، ألحق المتكلمون هذا الباب بأبواب الكلام).

---

[1]-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **الاقتصاد في الاعتقاد**، القاهرة: المكتبة المحمدية، ص134.

[2]- الجويني، أبو المعالي عبد الملك: **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، تحقيق: د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، القاهرة: مكتبة الخانجي وجماعة الأزهر للنشر 1950م، ص410.

[3]-الجرجاني، علي بن محمد: **شرح المواقف** مع حاشيتين لعبد الحكيم السيالكوتي وحسن جلبي، مصر: مطبعة السعادة 1907، ج1، ص261.

[4]-التفتازاني، مسعود بن عمر: **شرح العقائد النسفية**، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح 1939م، ج1، ص99.

5. أما ابن خلدون فيرفض قول الشيعة الإمامية ، بأن الإمامة من أركان الدين، ويقول: (... وشبهة الشيعة الإمامية في ذلك ، إنما هي كون الإمامة من أركان الدين، وليس كذلك إنما هي من المصالح المفوضة إلى نظر الخلق...)[1].

الترجيح:

إن السنة والشيعة والمعتزلة... متفقون على مبدأ الإمامة ووجوب الحاكمية الإلهية، فالله– عز وجل - هو الحاكم والمحلل والمحرم والآمر والناهي لا شريك له. وهذا القدر يتفق عليه الجميع، وعدوه أصلاً عقائدياً، لا يمارى فيه أحد[2].

أما ما اختلف فيه وعلى اعتباره أصلاً من الدين أم فرعاً من فروعه، فهو مسألة منصب الإمام والخلافة. فالشيعة يرون أن أمراً مهماً وخطيراً كهذا له علاقة بمستقبل الدين، لا بد وأن يكون أصلاً من أصول الدين، التي نص عليها الرسول–ﷺ- وبالتالي اعتبروا الإمامة تفويضاً من الله تعالى وتوصية من الرسول–ﷺ-[3].

أما أهل السنة فيروا أن أمر تعيين الإمام لا يحصل بهذه الطريقة، التي تفوض الإمام الحاكمية نيابة عن الله، وتمتعه بعصمة وولاية منه تعالى، إنما تحصل بالاختيار والإجماع والبيعة والشورى (أي بإرادة الأمة).

وقد حاول شيخنا (القرضاوي) التوفيق بين الفريقين، فكتب تحت عنوان (هل الحكم الإسلامي من الفروع أم من الأصول)... (وبعض أحكام السياسة الشرعية انتقل من كتب (الفروع) إلى كتب الأصول، أعني أصول الدين، فقد أدخلت كتب العقائد أو التوحيد أو علم الكلام، موضوع الإمامة أو الخلافة ضمن مباحثها، وذلك أن الشيعة الإمامية يعتبرون قضية

---

[1]– ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي: **مقدمة ابن خلدون**، القاهرة: لجنة البيان العربي، ط 1، 1958م، ص168.

[2]– للاستزادة أنظر: للدكتور محمود الخالدي **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، ص77 –78.

[3]–الأنصاري، محمد حسين: **الإمامة و الحكومة في الإسلام**، طهران: مطبوعات مكتبة النجاح، 1988 م (58 – 65).

الإمامة من أصول الدين ومن أمور العقيدة عندهم، مما دعا علماء أهل السنة أن يبحثوها في كتب عقائدهم أيضاً، وإن كانت هي عند أهل السنة من مباحث الفروع، لأنها تتعلق بالعمل لا بالاعتقاد أساساً. وهذا المعنى جعل الباحثين من الإسلاميين أنفسهم يهوّن من أمر الإمامة أو الحكم بما أنزل الله تعالى، ويقولون أنه من الفروع لا من الأصول.

ونحن نسلم بهذا من غير شك ولكن هذا لا يعني التهوين من هذا الأمر، لأن الإسلام ليس عقائد فحسب، بل هو عقيدة وعمل، والإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل)[1]. ويضيف:

(وإذا نظرنا إلى فرائض أساسية كالصلاة والزكاة، نرى أنها من الفروع لا من الأصول لأنها أعمال لا عقائد، ولكن هذا لا يخرج من كونها من أركان الإسلام ومبادئه العظام، على أن اعتقاد وجوبها والإيمان بركنيتها في الدين هو من الأصول لا من الفروع، ولهذا عد من أنكر فرضيتها أو استخف بها كافراً، مارقاً من الدين، خارجاً عن الملة، لأنه أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وفي هذا تكذيب لله تعالى ورسوله.

وكذلك يقال عن الإمامة أو الحكم بما أنزل الله هو من الفروع، ولكن اعتقاد وجوبه ولزومه والإيمان بالاحتكام إلى ما أنزل الله في كتابه ومتابعة رسوله هو من الأصول يقيناً ومن صميم الإيمان)[2].

وبناءً عليه أقول: أن قضية الحاكمية قضية مزدوجة، فهي عقائدية أصولية إضافة إلى كونها فقهية فرعية، فعلماء العقيدة بحثوا جوانب منها في مؤلفاتهم، كما بحثها علماء الفقه والأصول في مصنفاتهم، حيث ذكروا في مبحث الحكم الشرعي مسألة من هو الحاكم؟.. وكلهم قرروا أن الحاكم هو الله تعالى مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾[3]، هذا إضافة إلى أن الإسلام كلٌّ لا يتجزأ فهو عقائد وأخلاق وشعائر وشرائع، وإنكار جزء من

---

[1]-القرضاوي: **السياسة الشرعية**، ص16 – 17.

[2]-المرجع السابق، ص16-17.

[3]- سورة يوسف، آية40، وأنظر الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ص97.

الإسلام والدين، معلوم بالضرورة، كفر مخرج من الملة – كما يقول العلماء– وإن لم يكن من العقائد، لأن في إنكاره تكذيب لله ورسوله.

وهكذا نجد أن سيد قطب لم يكن على خطأ حين جعل الحاكمية من أصول الدين ومقتضيات العقيدة، وكم كان جميلاً لو لمح أن كثير من جوانبها يدخل في الفروع، فلا شك أن في كلامه شيئاً من المبالغة في أمرها، وعذره في ذلك هو الحاجة إلى إظهارها والتركيز عليها في زمن اغتصبت فيه الحاكمية الإلهية، وتوجس من الحديث عنها الجم الغفير!.

المبحث الثاني: الحاكمية و مسألة التكفير:

رأينا أن الحاكمية عند سيد هي جوهر العقيدة وأصلٌ كبيرٌ من أصول الدين، وبالتالي فإن إنكارها أو رفضها يعني الكفر البواح، وقد كرر ذلك مراراً، قال: (... إذ الحاكمية من خصائص الألوهية، فمن ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه أولى خصائصه الألوهية... ومن نازع الله أولى خصائص ألوهيته فقد كفر كفراً بواحاً)[1].

ومن هنا اتهمه البعض بالغلو والتشدد إذ جعل الحاكمية أولى خصائص الألوهية وحداً فاصلاً بين الإيمان والكفر، كما أتهم– رحمه الله -ظلماً وزوراً بالوقوف وراء حركات التكفير التي ظهرت في الستينات، تلك الفترة التي كانت سجون مصر تشهد مأساة إنسانية، وعاراً قومياً سجّل في التاريخ[2]. وقبل أن نورد نصوصاً من كلامه الموهم بالتكفير نود أن نمهد وننوه بما يلي: –

[1]– سيد قطب: **في ظلال القرآن**، ج4، ص1990.

[2]– أنظر البهنساوي، سالم: المعارك الرهيبة و ميلاد التكفير في كتاب " **الحكم و قضية تكفير المسلم** "، الكويت: دار البحوث العلمية، عمان: دار البشير، ص21–30.

تمهيد:

إن تركيز سيد على الحاكمية، وتكرار الحديث عنها، وعن صلتها المباشـــرة بالعقيـــدة وأصل الدين لم يكن لأجل الحكم على الناس، أو تصنيفهم إلى مؤمن وكافر – كما يحلو للبعض تصور ذلك –إن ما أراده سيد– رحمه الله -هو تذكير الناس وتنبيههم إلى المدلول الحقيقي لـــ (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، أراد– رحمه الله -أن يذكر النـــاس – حكامـــاً ومحكـــومين – أن أحوالهم وأوضاعهم لا تليق بمسلم يدعي الإيمان ويعتنق الإسلام، يقول: (لم يكن مدلول شـــهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هذا المدلول الباهت الفارغ الهزيل، الذي يعنيه اليوم من يزعمون أنهم مسلمون لمجرد أنهم يشهدون هذه الشهادة بألسنتهم، ويـــؤدون بعـــض الـــشعائر التعبدية، بينما ألوهية الله في الأرض وفي حياة الناس لا وجود لها ولا ظل)[1].

ويؤكد ذلك شقيقه المفكر الأستاذ محمد قطب، فيقول: (إن كتابات سيد قطب قد تركزت حول موضوع معين، هو بيان المعنى الحقيقي لِـــ (لا إله إلا الله)، شعوراً منه بأن كثيـــراً مـــن الناس لا يدركون هذا المعنى على حقيقته... إلى أن قال: (إن كلامه هذا ليس مقصوداً به إصدار أحكام على الناس...)[2].

وهذا ما أكده سيد بنفسه في التحقيقات التي تضمنت أنه لا يقول بكفر أفراد المجتمـــع[3]. وعندما ذكر لسيد قطب وهو في سجن طره، أن بعض الشباب يكفر الناس ويستـــشهد بأفكـــار وأقوال سيد قطب، تبرأ من ذلك وأنكر عليهم قائلاً: لقد فهموني خطأ... لقد وضعت حملي على حصانٍ أعرج!![4].

1- سيد قطب: **في ظلال القرآن**،ج13، ص1503.

2- أنظر نص الرسالة التي كتبها محمد قطب في البهنساوي: " **الحكم و قضية تكفير المسلم** "، ص215-216، وفي مجلة **الشهاب اللبنانية** العدد الخامس في 25 شعبان 1935. وانظر، ص142، من هذه الرسالة.

3- انظر جوهر: سامي: **الموتى يتكلمون** ، ط1، القاهرة: المكتب المصري الحديث 1988م، ص130.

4- خفاجي، عبد الحليم: **عندما غابت الشمس**،الكويت: مكتبة الفلاح، 1399 – 1979، ص446-447.

أراد– رحمه الله- أن يزيل الغبش الذي طرأ على سبيل الحق والإيمـــان، كمـــا أراد أن يعري أمر الباطل والجاهلية حتى لا ينخدع الناس بالشعارات واللافتات المزيفة، فهل يلام ســيد على إظهار أمر الحاكمية وصلتها المباشرة بالتوحيد في وقت وصل الأمر بـــالبعض أن يرفـــع لحركة – كمال أتاتورك – شعاراً إسلامياً)[1]. يقول:

(إن الواجب الأول للدعاة إلى هذا الدين في الأرض جميعاً أن ينزلـــوا تلـــك اللافتـــات الخادعة المرفوعة على الأوضاع الجاهلية، والتي تحمي هذه الأوضاع المقامة لسحق جذور هذا الدين في الأرض جميعاً، وإن نقطة البدء في أية حركة هـــي تعريـــة الجاهليـــة مـــن ردائهـــا الزائف...)[2].

إن سيد – رحمه الله - أثار أمر الحاكمية ليعري حكم الجاهلية وليشحذ الهمم والعـــزائم الفاترة وليندفع الشباب إلى العمل والإصلاح والتغيير معتزين بدينهم الحق، مستصغرين للباطل وللجاهلية الحمقاء[3]. فهل يلام على هذه الغيرة والحماسة، وهذه الجرأة في الحق في زمن عز فيه من يقول: كلمة حق أمام سلطان جائر". لكن مما يؤخذ على سيد هذا العرض الأدبـــي المـــؤثر والساحر لأفكاره، الذي أنساه الدقة والحيطة في بعض العبارات، والتي جيرها قوم لم يخطـــروا على بال سيد إلى فتنة عارمة هي فتنة تكفير المسلمين، وفيمـــا يلـــي عـــرض لـــبعض هـــذه العبارات:–

---

[1]– انظر سيد قطب:**في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1649.

[2]– المرجع السابق، ج3، ص1649.

[3]–أنظر البهنساوي: (**الحكم وقضية تكفير المسلم**) 52، ومحمد أبو شقرة: **سيد قطب بين الغالين فيـــه والجـــافين عنـــه**، ص36، بتصرف.

عبارات لسيد حول الحاكمية موهمة التكفير:

ونورد فيما يلي بعضاً من الفقرات الموهمة بالتكفير:-

(والذين يظنون أنفسهم في (دين الله) لأنهم يقولون بأفواههم (نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) ويدينون لله فعلاً في شؤون الطهارة والشعائر والزواج، بينما هم يدينون فيما وراء هذا الركن الضيق لغير الله، ويخضعون لشرائع لم يأذن الله بها - على وكثرتها مما يخالف مخالفة صريحة شريعة الله، ثم هم يدينون أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وأخلاقهم، -أرادوا أم لم يريدوا - ليحققوا ما تطلبه منهم الأصنام الجديدة، فإذا تعارض دين أو خلق أو عرض مع مطالب هذه الأصنام، نبذت أوامر الله فيها، ونفذت مطالب هذه الأصنام. الذين يظنون أنفسهم (مسلمين) وفي (دين الله) وهذا حالهم، عليهم أن يستفيقوا لما هم فيه من الشرك العظيم)[1]. نلاحظ في هذا النص ما يلي:-

1. أن سيد قطب يرى مجرد النطق بالشهادتين غير كافٍ لدخول الإسلام وهذا رأي جمهور العلماء، كما سنرى بعد قليل.

2. إن الذين يكفرهم سيد قطب في النص السابق يتصفون بما يلي:-

* يدينون لغير الله في مناهج حياتهم في الشرائع والقوانين.
* يخضعون بإرادتهم لشرائع بشرية تخالف مخالفة صريحة شريعة الله.
* يبذلون ما يملكون للأصنام الجديدة المعنوية.
* إذا تعارضت مطالب الأصنام المعنوية مع دين الله نبذوا أوامر الله وقدموا مطالب الأصنام.

1- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص2115.

فهل خالف سيد علماء سلفنا الصالح في هذا أو شذ عن طريق أهل السنة والجماعة؟.

وأما رفضه إيمان من اكتفى من الدين بالنطق بالشهادتين فهو أيضاً رأي كثير من العلماء وفيما يلي بعض أقوالهم:

قال ابن قيم الجوزية: (ومن تأمل في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له-ﷺ- وبالرسالة أنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك وأنه ليس مجرد المعرفة فقط ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار والانقياد والالتزام بطاعته ودينه ظاهراً وباطناً)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: عندما سئل عن قتال التتار مع تمسكهم ودعواهم أنهم يتبعون أصل الإسلام؟ (كل طائفة ممتنعة عن الالتزام بشرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء وغيرهم فإنه يجب قتالهم، حتى يلتزموا شرائع الإسلام وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين ببعض شرائع الإسلام، كما قاتل أبو بكر والصحابة – رضوان الله عليهم- مانعي الزكاة)[2].

وقد بين ابن منظور في لسان العرب في باب (قول): أن العرب تستخدم القول مكان الاعتقاد تجوزاً لأن الاعتقاد لا يعرف إلا بالقول)[3].

وقال الشوكاني: (ليس مجرد قول لا إله إلا الله من دون عمل بمعناها مثبتاً للإسلام، فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية، وعكف على صنمه يعبده لم يكن ذلك إسلاماً)[4].

---

[1]– ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط14، بيروت، الكويت: مطبعة المنار، 1407هـ-1986م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، ج3، ص638.

[2]– ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** ج14، ص187.

[3] انظر: ابن منظور: **لسان العرب**،ج1، ص3779، باب قول.

[4] الشاذلي: **الدر المفيد في إخلاص كلمة التوحيد** 40.

وقال القرطبي في "المفهم على صحيح مسلم": (باب لا يكفي التلفظ بالشهادتين، بل لا بد من استيقان القلب. وهذه الترجمة تنبيه على فساد مذهب غلاة المرجئة القائلين بأن التلفظ بالشهادتين كاف في الإيمان، وأحاديث هذا الباب تدل على فساده. بل هو مذهب معلوم الفساد من الشريعة لمن وقف عليها، ولأنه يلزم منه تسويغ النفاق)[1].

ونختم بكلمة للدكتور محمد نعيم ياسين في كتابه الإيمان[2]: (ولا خلاف بين العلماء أن النطق بالشهادتين والتصديق بهما لا يكون منجياً من الدخول في النار وكافياً في دخول الإيمان والإسلام، إذا كان مقترناً بما ينقضهما أو ينقض أحدهما...)، وذكر أقوالاً للعلماء تؤيد دعواه، ثم أخذ بسرد نواقض الإيمان.

نص ثان:

تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[3].

قال في تفسير هذا النص: (إن النص القرآني لقاطع في أن طاعة المسلم لأحد من البشر في جزئية من جزئيات التشريع التي لا تستمد من شريعة الله، ولا تعتمد على الإعتراف له وحده بالحاكمية، إن طاعة المسلم في هذه الجزئية تخرجه من الإسلام لله إلى الشرك بالله)[4]

---

[1] – آل الشيخ: عبد الرحمن بن حسن: **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، راجع حواشيه وصححه وعلق عليه الشيخ ابن باز، ط 1، الرياض: دار السلام، دمشق: دار الفيحاء 1992م-1413هـ، ص34.

[2]-محمد نعيم ياسين: **الإيمان**، ص203.

[3]- سورة الأنعام، آية121.

[4]-سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1197.

وأستشهد على رأيه هذا بقول ابن كثير، وقول السدّي[1] وكذلك بحديث عدي بن حاتم حين سمع النبي -ﷺ- يقرأ قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ﴾[2].

فقال له: إنهم لم يعبدوهم، فقال النبي -ﷺ- ، بلى إنهم حرموا الحلال و أحلوا الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم)[3].

قال سيد بعد هذا:

(فهذا قول السدّي وذلك قول ابن كثير وكلاهما يقرر في حسم وصرامة، مستمده من حسم النص القرآني وصرامته وصراحته ووضوحه، ومن حسم التفسير القرآني وصرامته ووضوحه كذلك، أن من أطاع بشراً في شريعة من عند نفسه ولو في جزيئة صغيرة فإنما هو مشرك، وإن كان في الأصل مسلماً ثم فعلها فإنما خرج بها عن الإسلام إلى الشرك أيضاً...، مهما بقي بعد ذلك يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله) بلسانه... بينما هو يتلقى من غير الله ، ويطيع غير الله)[4].

إن تفسيره للآية ليس بدعاً من التفسير، فقد وافق تفسير ابن كثير وقول السدّي وحديث عدي السابق. ويعترض بعض المتحاملين على سيد تجاهله لشروط التكفير كعدم الإكراه، لكننا نجد سيداً منتبهاً لهذا فيكمل في نفس الفقرة: (... إلا من عصم الله فأنكر على الأرباب الأرضية ما تدعيه من خصائص الألوهية...، ولم يقبل فيها شرعاً ولا حكماً إلا في حدود **الإكراه**...)[5]. وربوبية الأحبار الواردة في الآية السابقة وفي حديث عدي (الطاعة في استحلال الحرام وتحريم الحلال)، قال عنها ابن تيمية في كتابه الإيمان[6]: (إن يعلموا أنهم خالفوا دين الله فيتبعوهم على

---

[1]- انظر: قول السدي وفتوى ابن كثير، ص 93 من هذه الرسالة وابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص79.

[2]- سورة التوبة، آية31.

[3]- سبق تخريجه، ص50.

[4]- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**: ج3، ص1198.

[5]- لمرجع السابق، ج3، ص1198.

[6]- ابن تيمية: **كتاب الإيمان**، ص64.

التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله إتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسول فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم).

أقول: كم كان جميلاً لو فصل سيد في الطاعة والإتباع في الآية السابقة وحديث عدي كما فعل (ابن تيمية) والسابقين – رحمهم الله جميعاً –.

ومن الظلم أن نتهم سيد قطب بتكفير كل من يطيع أحداً غير الله (الطواغيت والمشركين) لمجرد أنه سكت عن التفضيل في الطاعة من حيث الاستحلال أو عدمه، فعبارته لا تحتمل لهذا التكفير، يقول: (... بينما هو يتلقى من غير الله أو يطيع غير الله).

نص ثالث: رأيه في الحكام والمحكومين:

اتهم– رحمه الله -بتكفير الحكام والمحكومين -بدون-استثناء وتفصيل –، لمجرد أنه فسر بعض الآيات بأسلوب مؤثر، وشديد، أو بدون إسهاب وتفصيل، أو لمجرد أوصاف أطلقها ليدلل على الواقع الرديء والتعيس الذي تعيشه البشرية اليوم -بسبب تنكرها للإسلام (كالجاهلية)– وفيما يلي تفسيره لآيات الحكم في سورة المائدة ومناقشتها:–

قوله في الحكام:

يقول (سيد) عن الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله وذلك عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: (بهذا الحسم الصارم الجازم وبهذا التعميم الذي تحمله من "الشرطية" وجملة الجواب، بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان، وينطق حكماً عاماً على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل ومن أي قبيل... والعلة التي أسلفنا... هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله إنما يرفض ألوهية الله، فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية، ومن يحكم بغير ما أنزل الله، يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر ، وماذا يكون الكفر إن لم

يكن هو هذا أو ذاك؟. وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان، والعمل وهو أقوى تعبيراً من الكلام ينطق بالكفر أفصح من اللسان)[1].

ويقول عن هؤلاء الحكام في موضع آخر مصرحاً بكفرهم (ويعجب كيف ساغ المسلم – يدعي الإسلام– أن يترك شريعة الله كلها بدعوى الملابسات والظروف! وكيف ساغ له أن يظل يدعي الإسلام بعد هذا الترك الكلي لشريعة الله!...)[2].

وفيما يلي أقوال بعض العلماء في تفسير آيات المائدة التي تعلن أن من لم يحكم بما أنزل الله هو من الكافرين، الظالمين، الفاسقين، لنرى أن سيد قطب لم ينفرد بهذا الحكم، فقد اتفق مع جمهور المفسرين القائلين بأن حكم الكفر في هذه الآيات ليس خاصاً بأهل الكتاب – كما ادعى البعض وذلك استناداً لسبب نزولها – بل هي عامة تعم المسلمين وغيرهم.

1. فممن قال بعمومها الطبري حيث قال –بعد أن ذكر أقوالاً في عمومها و خصوصها – (إن الله تعالى عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه [جاحدين] وأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرين، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس لأنه بجحوده حكم الله بعد أن أنزله في كتابه نظير جحود نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي)[3].

2. وقد نقل ابن القيم أقوالاً في هذه المسألة وقال: (منهم من تأولها على أهل الكتاب وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما، وهو بعيد وهو خلاف ظاهر اللفظ ولا يصار إليه)[4].

---

[1]–سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**: ج2، ص898.

[2]–المرجع السابق، ج2، ص901.

[3]–الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج4، ص250.

[4]–ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، 3 ج، تحقيق محمد حامد الفقي، ط 2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1363 هـ–1973م، ج1، ص336.

3. وابن كثير أخذ بالعموم أيضاً فقد أشار إلى حكم اليهود والنصارى– المخالف لحكم الله – وأن الآية تعمهم وتعم التتار الذين احتكموا إلى [الياسق] وتعم كل من لم يحكم بما أنزل الله جحوداً واستكبارا)[1].

4. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير إتباع لما أنزل الله فهو كافر)[2].

إن جمهور المفسرين لم يقصروا حكم الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[3]. لم يقصروه على سبب نزولها وسنذكر مجموع الأدلة على عمومها بعد أن نشير إلى أصح ما ورد في سبب نزولها.

عن البراء ابن عازب قال: (مرّ على النبي–ﷺ- بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم –ﷺ- فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم)؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا ولولا أنشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد، قلنا تعالوا، فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم؛ فقال رسول الله–ﷺ -: (اللهّم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه).

فأمر به فرجم، فأنزل الله- عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ﴾[4]. قالوا ائتوا محمداً–ﷺ– فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروه. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ

---

[1]–أنظر ص75 – 72 من هذه الرسالة.

[2]–أنظر ص68 هذه الرسالة ، وابن تيمية: **منهاج السنة النبوية**، ج5، ص130.

[3]– سورة المائدة، آية44.

[4]– سورة المائدة، آية41.

هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3]، في الكفار كلها)[4]. ورغم هذا السبب الخاص بنزولها إلا أن الآية عامة – كما قال كثير من العلماء –.

ومن الأدلة على عمومها ما يلي:[5]

1. تصدير الآية بلفظ [من] الشرطية وهي من أبلغ صيغ العموم.

2. لو قصرنا الأحكام على الحوادث الخاصة بها أو سبب النزول لها لتعطلت كثير من الأحكام التي نزلت بسبب حوادث خاصة ولأبطلنا القاعدة الأصولية المتفق عليها وهي أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

3. لو قلنا أن الآية خاصة فقط باليهود والنصارى لعني هذا أن الله يكيل بمكيالين – سبحانه وتعالى– فهل يعقل أن يحكم الله تعالى على اليهود والنصارى بالكفر إن لم يحكموا بما أنزل الله ويعفي المسلمين من هذا الحكم؟!.

ولذلك تعجب الصحابي الجليل حذيفة–ﷺ- من هذا التخصيص، فقد روى الحاكم من طريق جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام، قال: كنا عند حذيفة فذكروا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[6]، فقال رجل من القوم: إن هذه في بني إسرائيل ، فقال حذيفة: (نعم الأخوة بني إسرائيل إن كان لكم الحلو ولهم المرّ! كلا، والذي نفسي بيده حتى تحذوا السنة بالسنة والقذّة بالقذّة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه

---

[1]-سورة المائدة، آية44.

[2]– سورة المائدة، آية45.

[3]– سورة المائدة، ص46.

[4]–رواه مسلم: **كتاب الحدود**، ج3، ص 1327، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ص16.

[5]– أنظر القرضاوي: **فتاوى معاصره**، ص706، و للبنهساوي: **الحكم و قضية تكفير المسلم** ص25.

[6] سورة المائدة، آية44.

الذهبي، [السنة] الطريق المتبعة والقذّة: ريش السهم ، يقدر الريش بعضه على بعض فيخرج متساوياً)[1].

4. أن القول بالتخصيص يعطي ما أنزل الله على المسلمين دون ما أنزل على أهل الكتاب، لأن ترك الحكم بما أنزل على أهل الكتاب أعتبر كفراً وظلماً وفسقاً، أما ترك الحكم بما أنزل على المسلمين فلا يعتبر كفراً وظلماً وفسقاً.

هذا مع أن الذي لا ريب فيه، ولا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، هو القرآن الكريم المعجز المحفوظ المهيمن على غيره من الكتب.

5. إذا صدقنا هذا الزعم –التخصيص– فإن مما لا ريب فيه أن الذي حكم بكفر من خالف التوراة والإنجيل قد حكم بكفر من خالف القرآن في نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا[2]﴾.

بقي أن نقول إن الذي جعل بعض المفسرين يخصصها أو يقول فيها (كفر دون كفر)[3]... هو خوفهم من مسارعة بعض الناس إلى اتهام أمرائهم وحكامهم بالكفر الأكبر بكل جور ولو كان سببه الهوى أو المحاباة، وهذا مما لا يكاد يسلم منه أمير أو حاكم إلا من عصم ربك وقليل ما هم – كما قال القرضاوي – حفظه الله.

ونود هنا أن ننقل ما نقله العلامة القرضاوي عن المفسرين حول هذه الآية، قال الشيخ العلامة القرضاوي:

---

[1]– أنظر **المستدرك** للحاكم، ج2، ص312، و ابن جرير الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج10، ص350.

[2]– سورة النساء، آية65.

[3]– أنظر أقوالهم في الطبري **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج10، ص355–356، والأثر مروي عن ابن عباس من طريق ابن جرير، ج10، ص355، وأخرجه **الحاكم في المستدرك**، ج2، ص313، **وسنن الترمذي**، ج5، ص21.

(وهذا ما جعل ابن عباس وأصحابه (عطاء وطاووس وابن جبير وغيرهم)، يؤكدون أنه ليس بكفر ينقل عن الملة، كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر، ويقولون: بل كفر دون كفر... الخ. وما جعل ابن عباس يفرق بين الجاحد والمقر... [1]). ومن قرأ المحاورة بين أبي مجلز التابعي ومن سأله من بني سدوس من الإباضية عن أمراء زمنهم، وكيف كانوا يريدونه أن يفتي بكفرهم بناءً على الآية، يتبين له صدق ما أقول:

فقد روى الطبري عن عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس ، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله:﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم!. قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم!، قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، أحق هو؟ ، قال: نعم! فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً! فقالوا: لا والله ولكنك تفرق (أي تخاف)! قال: أنتم أولى بهذا مني، لا أرى، وإنكم ترون هذا ولا تحرجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحو من هذا. وفي رواية أخرى، قال أبو مجلز: إنهم يعملون بما يعملون – يعني – الأمراء ويعلمون أنه ذنب! قال: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى[2].

ضرورة التفريق بين نوعين من الحكام:

(الثانية: أن من الواجب أن نفرق – كما فرق الحبر ابن عباس– بين نوعين من الحكام:

الحاكم الذي يلتزم بالإسلام منهاجاً ودستوراً ونظاماً للحياة، يحكم به ويرجع إليه، ثم ينحرف ويجور في بعض الأمور الجزئية، بحكم الضعف أو إتباع الهوى.

---

[1]–الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج10، 347.

[2]–القرضاوي: **فتاوى معاصرة**، ج2، ص702، وأنظر قصة أبي مجلز مع الإباضية في الطبري ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج10، ص347.

والحاكم الذي يرفض تحكيم ما أنزل الله، ويقدم عليه أحكام البشر وقوانينهم، فهذا كأنما يتهم الله تعالى بأنه يجهل مصالح عباده، أو يعلمها ويشرع لهم ما يضادها مع أنه تعالى يقول: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1].

وهذا ما جعل العلامة محمود محمد شاكر يعقب في تحقيقه لتفسير الطبري على الأثر أو الأثريين المدونين عن أبي مجلز بقوله: (من البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء، لأنهم في معسكر السلطان ، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه، ولذلك قال لهم في الخبر الأول رقم (21,25): فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً ، وقال لهم في الخبر الثاني إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب.

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه-ﷺ- فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثارٌ لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنه نبيه-ﷺ- وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع، على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتّجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز، والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!!.

---

[1]- سورة الملك، آية14.

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها، وهذه واحدة، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة وتلحقه المغفرة، وإما أن يكون حكم به متأولاً لا حكماً خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله-ﷺ-.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والأباضيين إليه، فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمهُ في الشريعة حكم الجاحد لحكم الله:

أن يستتاب، فإن أصرّ وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصرّ على كفره معروف لأهل هذا الدين)[1].

قوله في المحكومين:-

أما المحكومين فإن سيد قطب لا يكفرهم لمجرد أن الحاكم قد حكمهم بغير ما أنزل الله فهو لا يفترض أنهم يرضون هذا، بل يوضح أن الكفر يتحقق فقط بالنسبة لمن لا يرضى بحكم الله ورسوله، معرضاً عنه مفضلاً عليه حكم الجاهلية.

[1]-من تعليق الأستاذ محمود شاكر على **تفسير الطبري** ، 348 / 1، و أنظر القرضاوي: **فتاوى معاصره/** ج2، ص702-704.

يقول عند تفسيره لقوله تعالى:﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَـئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

(ما يمكن أنه يجتمع الإيمان وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم [مؤمنون] ثم هم لا يحكمون شريعة الله في حياتهم أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم... إنما يدعون دعوى كاذبة و يصطدمون بهذا النص القاطع ﴿وَمَا أُوْلَـئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾، فليس الأمر في هذا هو عدم تحكيم شريعة الله من الحكام فحسب بل إنه كذلك عدم الرضى بحكم الله من المحكومين، يخرجهم من دائرة الإيمان، مهما ادعوه باللسان، وهذا النص هنا يطابق النص الآخر في سورة (النساء)، ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[2] ، فكلاهما يتعلق بالمحكومين لا بالحكام و كلاهما يخرج من الإيمان و ينفي صفة الإيمان (عمن لا يرضى بحكم الله ورسوله ومن يتولى عنه ويرفض قبوله)[3] وهذه العبارة الأخيرة تبين من هم الذين حكم بكفرهم سيد، وتبين أنه لم يخالف أهل السنة والجماعة في حكمه هذا.

فهل في كلام سيد السابق دليل على أنه يكفّر جماهير المسلمين التي تحكم بغير الإسلام بدون رضاها كما اتهمه البعض أو كما فهم منه البعض؟! هل نص سيد على كفر المجتمع إذا لم يخرج على الحاكم وينضم إلى التنظيم أو الجماعة؟! هل أباح سيد سفك دماء المسلمين بحجة كفر المجتمع وارتداده عن الإسلام؟!)[4].

لعل البعض اعتبر سكوته علامة رضى، فهل يعقل أن تنسب هذه الأحكام الخطيرة (لسيد) بناء على سكوته؟!. قال البهنساوي: (ولا يخفى على أحد أنه لا ينسب لساكت قول فالإسلام لم يجعل السكوت رضا إلا في حالة البنت البكر عند زواجها...، وما عدا ذلك لا يقام

1- سورة المائدة، آية43.

2- سورة النساء، آية65.

3- سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص895.

4- أنظر جزء من هذه المزاعم في البهنساوي، **الحكم و قضية تكفير المسلم** ص100-102.

الحكم فيه إلا بمقتضى قول أو عمل، هذا يتضح من أقوال سيد قطب (من لا يرضى بحكم الله ورسوله أو من يتولى ويرفض قبوله)، فأقواله هذه صريحة في أنه لا يقول بكفر الشعوب المسلمة إلا إن عارضت حكم الله أو تركته واحتكمت مختارة إلى غيره لأن عدم الرضى لا يتحقق إلا بهذين الأمرين: المعارضة الصريحة لحكم الله والمعارضة الضمنية بالاحتكام إلى حكم آخر)[1].

هل قصد من مصطلح الجاهلية تكفير المجتمعات؟..

فهم البعض أو هكذا أراد أن يفهم أن سيد عندما أطلق مصطلح الجاهلية إنما أراد أن يحكم بكفر وردة المجتمعات الإسلامية!.

وقد مر معنا تعريفه للجاهلية، فقد كرر في أكثر من موضع أن الجاهلية ليست فترة أو مرحلة تاريخية سابقة بل إنها وصف ينطلق به على كل وضع -بغض النظر عن اعتبارات الزمان والمكان- إذا كان هذا الوضع مشابها لتلك المرحلة التاريخية السابقة، يقول سيد:

(إن الجاهلية حالة ووضع، وليست فترة تاريخية زمنية... والجاهلية اليوم ضاربة أطنابها في كل أرجاء الأرض، وفي كل شيع المعتقدات والمذاهب والأنظمة والأوضاع... إنها تقوم ابتداءاً على قاعدة (حاكمية العباد للعباد) ورفض حاكمية الله المطلقة للعباد، أي أن يكون الإنسان في أي صورة من صوره هو الإله المتحكم، وليست شريعة الله هي القانون المحكم)[2].

وبهذا التحديد أدخل في الجاهلية المجتمعات الملحدة كالدول الشيوعية، والوثنية (كالهند)، والرأسمالية، وكذلك المجتمعات الإسلامية، التي تزعم أنها مسلمة لكنها تتلقى نظمها وشرائعها وقيمها وموازينها وعاداتها وتقاليدها من غير دين الله، وحول قصده من مصطلح الجاهلية يقول أيضاً:

---

[1]-المرجع السابق، ص112.

[2]-أنظر ص46 – 45 من هذه الرسالة و أنظر **سيد قطب في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1256 – 1257.

(فكل مجتمع يتلقى تصوارته ومنهاجه وقيمه وموازينه من غير الله هو مجتمع متخلـف أو بالمـصطلح الإسـلامي مجتمـع جـاهلي)[1]. (إن المجتمعـات البـشرية اليـوم بجملتهـا – مجتمعات جاهلية –. وهي من ثم مجتمعات (متخلفة) أو (رجعية)! بمعنى أنها {رجعت} إلـى الجاهلية، بعد أن أخذ الإسلام بيدها فـأستنقذها منها. والإسلام اليوم مـدعو لاسـتنفاذها مـن التخلف والرجعية، وقيادتها في طريق التقدم والحضارة بقيمها وموازينها الربانية)[2].

إن رأي سيد في الجاهلية صحيح ومقبول ولا يدل على حكم ما، إنما قصد به وصـف الواقع الرديء المعاصر وتعرية الأنظمة المعاصرة، كما أراد أن يشحذ الهمم ويوقد العزائم نحو العمل والتغيير، وإنقاذ البشرية من الجاهلية إلى الإسلام.وحول هذا الموضوع.

يقول البهنساوي: (الألفاظ العامة للكتّاب والشّراح وأوصافهم للمجتمع أنه جاهلي أو على غير الإسلام، أو معدود على الديانة الإسلامية، لا تعطي حكماً شرعيا لكل أفراده، وهناك فـرق بين الحكم الفقهي وبين الموعظة والزجر)[3].

ويستغرب (البهنساوي) كيف فهم {التكفيريون} من كلام سيد أنه يكفر المجتمعات فيقول: (والغريب أن الشهيد سيد قطب الذي جعلوه (يعني جماعة التكفير) قميص عثمان ستروا أخطائهم ببعض أقواله التي هي من قبيل شحذ العزائم والهمم، وليست حكما من أحكام الشريعة)[4]، ويقول محمد توفيق بركات: (وواضح أنه –سيد– لا يعني بكلامه ما قد يفهمه بعض البسطاء أن كـل فرد في هذه المجتمعات هو كافر، فإن كل فرد ينظر إليه على حده، حسب عقيدته وسلوكه وفقا لهذه العقيدة)[5].

---

[1]–سيد قطب: **معالم في الطريق**، ص145.

[2]–أنظر المرجع السابق: 145 **وسيد قطب في ظلال القرآن الكريم**، ج3، ص1257.

[3]–سالم البهنساوي: **الحكم و قضية تكفير المسلم**، ص53.

[4]–المرجع السابق، ص60.

[5]–محمد توفيق بركات: **سيد قطب**، ص233.

ويبين سيد أن الجاهلية أنواع فمنها: جاهلية الاعتقاد ومنها جاهلية الإتباع ومنها جاهلية الأعراف والتقاليد وقد أوصلها شقيقه الأستاذ محمد قطب إلى ما يزيد عن سبع أنواع من الجاهليات[1].

قال سيد: (إن الجاهلية سواء كانت جاهلية الاعتقاد والتصور والعبادة والشعائر، أو جاهلية الدينونة والإتباع والطاعة والخضوع.. ومنها جاهلية الأعراف والعادات والتقاليد، فنحن نشهد اليوم بصورة أوضح في الجاهلية الحديثة هذه العادات والتقاليد التي تكلف الناس العنت الشديد في حياتهم)[2]. فالجاهلية أنواع كما بين سيد قطب ولكن البعض يحلو له أن يحمل الجاهلية عند سيد على جاهلية الاعتقاد والتصور فقط ليقول أن سيد يكفر المسلمين.

وإن اللغة لتشهد لسيد في هذا المصطلح ومقصوده ، يقول الراغب الأصفهاني في مفرداته:

الجهل على ثلاثة أضرب:-

الأول: وهو خلو النفس من العلم، وهذا هو الأصل، وقد جعل ذلك بعض المتكلمين معنى مقتضباً للأفعال الجارية على غير نظام.

الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

الثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً[3].

وطالما أن الجهل يحتمل هذه المعاني فلماذا يحمله البعض على الجهل الاعتقادي فقط؟!.

قال الهضيبي – على الرغم من انتقاده – (حاكميه سيد):-

---

[1]-أنظر **محمد قطب جاهلية القرن العشرين**، ص55، و ما بعدها.

[2]-أنظر **سيد قطب في ظلال القرآن الكريم**، ج4، ص1940 – 1944.

[3]-الأصفهاني: **مفردات ألفاظ القرآن**، ص102.

(والجاهلية كالضلال والعصيان والفسوق والظلم، من الألفاظ التي استعملت في القرآن الكريم وفي الأحاديث الصحيحة، وتعني الخروج على أحكام الدين ذلك الخروج الذي لا يبلغ أحياناً حد الخروج عن الملة... وأحياناً يبلغ حد الخروج عن الملة والردة عن الإسلام، قال عليه الصلاة والسلام، لأبي ذر الغفاري -ﷺ- {إنك أمرؤ فيك جاهلية} ويعلق البخاري الذي أورد هذا الحديث بقوله {المعاصي من أمر الجاهلية لا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك..})[1].

إن كثرة ترداده (سيد) لكلمة المجتمع الجاهلي لم يقصد بها تكفير المجتمع ولكن تشديد النكير على الظلمة والطغاة والمستغلين والمشككين...[2].

شهادات أنصفت سيد وأنصفت نظريته الحاكمية:

1. نشر الأستاذ محمد قطب بمجلة الشهاب العدد الخامس في (25) شعبان 1395 هـ مقالاً يؤكد فيه براءة سيد قطب من تهمة تكفير المسلمين ويوضح مقصده من الحاكمية. ولا شك أن الأستاذ محمد قطب أقدر على تحديد مقاصد وأفكار أخيه الشهيد سيد قطب فقد عاشا وتدارسا معاً، وهذه الرسالة وجهها إلى الأستاذ الشهيد (كمال السنانيري) زوج الداعية (أمينة قطب):

نص الرسالة:

أخي:

السلام عليكم ورحمة الله وبعد فإنك تعلم يا أخي ما دار من لغط في محيط الإخوان، حول كتابات الشهيد سيد قطب، وما قيل من كونها مخالفة لفكرة الإخوان أو جديدة عليها، وأحب في هذا المجال أن أثبت مجموعة من الحقائق أحس بأنني مطالب أمام الله بتوضيحها حتى لا يكون في الأمر شبهة، إن كتابات سيد قطب قد تركزت حول موضوع معين هو بيان المعنى

[1]-الهضيبي: **دعاة لا قضاة**، ص241. و أنظر الحديث في **صحيح البخاري** كتاب(2)، باب(21) المعاصي من أمر الجاهلية، ص15.

[2]-التلمساني: **ذكريات لا مذكرات**، ص280.

الحقيقي لـــ (لا إله إلا الله)، شعوراً منه بأن كثيراً من الناس لا يدركون هذا المعنى على حقيقته، وبيان المواصفات الحقيقية للإيمان كما وردت في الكتاب والسنة، شعوراً منه بأن كثيراً من هذه المواصفات قد أهمل أو غفل الناس عنه، ولكنه مع ذلك حرص حرصاً شديداً على أن يبـــين أن كلامه هذا ليس مقصوداً به إصدار أحكام على الناس، وإنما المقصود به تعريفهم بما غفلوا عنه من هذه الحقيقة ليتبينوا هم لأنفسهم إن كانوا مستقيمين على طريق الله كما ينبغي أم أنهم بعيدون عن هذه الطريق، فينبغي عليهم أن يعودوا إليه، ولقد سمعته بنفسي أكثر من مرة يقول: (نحـــن دعاةً لا قضاة).

إن مهمتنا ليست إصدار الأحكام على الناس، ولكن مهمتنا تعريفهم بحقيقة لا إله إلا الله لأن الناس لا يعرفون مقتضاها الحقيقي وهو التحاكم إلى شريعة الله، كما سمعته أكثر من مــــرة يقول: (إن الحكم على الناس يستلزم وجود قرينة قاطعة لا تقبل الشك، وهذا أمر ليس في أيدينا، ولذلك نحن لا نتعرض لقضية الحكم على الناس فضلاً عن كوننا دعوة ولسنا دولـــة ، دعـــوة مهمتها بيان الحقائق للناس لا إصدار الأحكام عليهم)[1].

نكتفي بهذا القدر من الرسالة التي تبين مقصود سيد قطب من كلماته حـــول الحاكميـــة، وأحب أن أضيف عبارة للأستاذ محمد قطب يقول فيها: (إن قضيتنا الأولى والكبرى ليست هي قضية الحكم على الناس إنما هي قضية تعليمهم حقيقة الإسلام...)[2].

2. ما جاء على لسان السيدة زينب الغزالي في المقابلة التي أجرتها معها مجلة المجتمع حيث سئلت وهل حقاً أن الفكر الذي كان يتبناه سيد ويدرسه للإخوان هو تكفير أفراد المجتمـــع؟ فأجابت: هذا وهمٌ توهمه بعض تلاميذ سيد، لقد جلست مع سيد في منزلي عندما سمعت بتلـــك الشائعة، وقلت له إن منزلتي عند السيدات المسلمات ، تجعلهم يحترمـــونني احترامـــاً عظيمـــاً،

---

[1]-أنظر نص الرسالة في الخالدي **سيد قطب**، ص587-588، وانظر مجلة **الشهاب اللبنانية**: العدد الخامس، السنة التاسعة تاريخ 25 شعبان، 1395هـــ.

[2]-قطب: محمد شاذلي، **واقعنا المعاصر**: ط 1، السعودية: مؤسسة المدينة للصحافة والطباعـــة والنـــشر، 1407 هـــــ-1986م، ص439.

ولكنهم مستعدون أن ينسفوا كل هذا الاحترام إذا علموا أنني أقول عنهم أو عن أحد من أقاربهم أنهم كفار.

واستغرب نفسه هذا القول، وبين أن هذا فهماً خاطئاً لما كتبه، وبين أنه سيوضح هذا في الجزء الثاني للمعالم. إن سيد لم يكن يكفر الأفراد بل كان يرى أن المجتمعات ابتعدت عن الإسلام إلى درجة جعلتها تفقد هذه الصفة[1].

3. جواب الأستاذ عمر الأشقر حين سئل: هل كفّر سيد قطب المجتمعات والأفراد؟

نقطتف منه بعض الكلمات قال: (لم تحوي كتب الشهيد نصاً واحداً يصرح فيه بتكفير المجتمعات أو الأفراد.... وبين خطورة التحاكم لغير الله على كلمة الشهادة ، وطالما لم ينص على هذا من الظلم أن نحمل الشهيد رأياً لم يقله خاصة إذا كان يُسِيء إليه... والله أعلم)[2].

6. شهادة أحد رفاقه الأستاذ عمر التلمساني (المرشد الثالث للإخوان المسلمين)، فقد بين السر وراء الحدّة والصرامة في أفكار سيد قطب ، قال في (ذكريات لا مذكرات) حول مؤلفات سيد ونظريته:-

(وتمتاز هذه المؤلفات بالنقمة على الظلم في كل مظاهره، والحرص على رفع المعاناة عن كل الطبقات، وأن تسود مصر الحرية التي ليس لها حدود إلا فيما أحل الله أو حرم، وما تواضعت عليه الأمم الراقية ذات الحريات الواسعة، هذه هي المبادئ والمتطلبات التي تسود مؤلفاته، والتي سعى إلى تحقيقها طوال حياته، مع إيمانه الكامل بأن ذلك لن يكون إلا إذا طبقت الحكومات شرع الله.

فهو لا يرى في غيره إصلاحاً ولا نجاحاً ، فليس إذن في (معالم في الطريق) جديد في فكر سيد قطب ولكن بما أن (معالم في الطريق) كتبه الشهيد في السجن بعد أن ذاق ألوان العذاب

---

[1]-**مجلة المجتمع** عدد565، جمادى الآخرة 1402 هـ، وانظر الخالدي **سيد قطب**، ص482.

[2]-أنظر الجواب كاملاً في **مجلة المجتمع**، عدد565، جمادى الآخرة، 1402هـ، ص42 – 43.

على مختلف قسوتها ووحشتها ، فقد بدت نقمته على مخالفة الشرع أوضح وأظهــر، ومــا أراد الشهيد الأستاذ سيد قطب في يوم من الأيام أن يكفر مسلماً لأنه أعلم المسلمين بأن رسـول الله-ﷺ-قال في أكثر من حديث: (إن من قال لا إله إلا الله مؤمناً بها قلبه لن يخلد في النار) ونحـن نعلم أنه لن يخلد في النار إلا الكافرين، وهم الذين ينكرون وحدانية الواحد القهار،... هذه واحدة ، والثانية: أن كثرة ترداد كلمة (المجتمع الجاهلي) لم يقصد بها تكفير المجتمع، ولكـن تـشديد النكير على الظلمة والطغاة والمستغلين والمشككين.

وهو أسلوب تعرفه اللغة العربية، ففي العذاب ترهيب و تخويـف يقـول الله تعـالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]، والبشرى لا تساق إلا في مجال الخير والنعيم... وفي كثير من أحاديـث رسول الله-ﷺ-: (ليس منا من فعل كذا أو قال كذا) ولم يقصد بذلك التكفير، ولكن أن ذلك ليس من سنتنا أو من عملنا، إنما القصد تقليل الدرجات....

والذين يعرفون الشهيد سيد قطب ودماثة خلقه وجم أدبه وتواضـعه، ورقـة مـشاعره يعرفون أنه لا يكفر أحداً، إنه داعية إسلامي من عيون دعاة المسلمين. ظلمه من أخـذ بكلامـه على غير مقاصده، ومن هاجموه متجنين، لما رأوه من عميق تأثير كلماته وكتاباته على الشباب الطاهر النظيف)[2].

5. وممن دفع عنه تهمة تكفير المسلمين كذلك البهنساوي في كتابه (الحكم وقضية تكفير المسلم). فقد جاء في معظمه ردوداً على مغالطات (جماعة التكفير والهجرة) ودفاعاً عن أفكـار وحاكمية سيد قطب- رحمه الله-، كما بين البهنساوي- رحمه الله-القول الحق في قضية التكفير[3].

6. ودافع عنه كذلك (محمد توفيق بركات) يقول: (وواضح أن سيد لا يعني بكلامـه - كما قد يفهمه بعض البسطاء - أن كل فرد في هذه المجتمعات هو كافر...)[4].

---

[1]- سورة التوبة، آية34.

[2]- عمر التلمساني: **ذكريات لا مذكرات**، ص280-281.

[3]- سالم البهنساوي: **أنظر الحكم و قضية تكفير المسلم.**

[4]-توفيق بركات: **سيد قطب**: ص233.

7. وكذلك الخالدي في كتبه وخاصة في كتابه (في ظلال القرآن في الميزان) فقد ناقش المتهمين ودافع عن المتهم، وخلص إلى القول: (... لم يكفر سيد إذن المسلمين – إلا من كان مستحقاً للتكفير ممن استحل المحرمات، أو أنكر الواجبات، أو جحد شريعة الله، أو حكم بغير ما أنزل الله، أو رضي وقبل ووافق على التحاكم إلى شرع غير الله – ورأيه في هذا موافق لرأي علماء أهل السنة و الجماعة، وبهذا يظهر براءته من هذه التهمة (تهمة تكفير المسلمين)[1].

خلاصة هذا المبحث:

وهكذا نجد أن صيحة – الحاكمية – التي أطلقها سيد- رحمه الله- لم تكن لتعني تكفير المسلمين أو إصدار الحكم على الناس – كما يحلو للبعض استنتاج ذلك-، إن مقصوده منها – كما رأينا – إظهارها و بيان مدلول (لا إله إلا الله) الحقيقي، في زمن توجس فيه العلماء من الحديث عن الحاكمية، وسيطرت على الناس حاكمية البشر الظالمة، فكان لا بد من كلمة حق تفرق الحق عن الباطل ، كلمة حق تشحذ الهمم وتوقد العزائم، وتنتصر لحاكمية الله وشريعته.

والحق أن قضية التكفير قضية قديمة حديثة تمتد جذورها إلى عهد الخوارج، فمن الظلم أن يتهم (سيد) بالوقوف ورائها خاصة بعد أن بينا براءته من هذه التهمة ومقصده منها، ومما ينبغي معرفته كذلك أن كثيراً من أفكار هذه (الجماعات التكفيرية) إنما تستند إلى تأويلات لكلام العلماء السابقين–كشيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك محمد عبد الوهاب–وقلما ينقلون عن سيد قطب إلا من باب الاستئناس.

إن سيد قطب لم يخالف أفكار الجماعة التي ينتمي إليها والتي يقول مرشدها- رحمه الله- في أصوله العشرين:

[1]-صلاح الخالدي: **في ظلال القرآن في الميزان**: ص232.

(لا نكفر مسلماً أقر بالشهادتين ، وعمل بمقتضاهما ، وأدى الفرائض – برأي أو معصية– إلا إن أقر بكلمة الكفر، أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو كذب صريح القرآن، أو فسره على وجه لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال، أو عمل عملاً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر)[1].

كما لا يخالف أيضاً (الأستاذ المودودي) الذي اعترف (سيد) أنه عالم كبير استفاد منه كثيراً ، قال المودودي: (... غير أن الذي لا ريب فيه أن تكفير رجل من رجال الإسلام بحكم الشرع والقانون، وإخراجه من حظيرة الأمة المسلمة لا يتعلق بهذا المقام، فإن الحاجة فيه إلى الحيطة والتأني شديدة جداً..)[2].

وقد مر معنا أن أول من رفع شعار [نحن دعاة لا قضاة]، كان سيد قطب - رحمه الله- نكر هذا أخوه الأستاذ محمد قطب، ولنستمع الآن إلى بعض كلمات سيد قطب التي تجسد هذا الشعار، يقول– رحمه الله -:

(إن كلمة الدعوة هي أحسن كلمة تقال في الأرض ، وتصعد في مقدمة العمل الصالح إلى السماء، ولكن مع العمل الذي يصدق هذه الكلمة، ومع الاستسلام لله الذي تتوارى معه الذات، فتصبح الدعوة خالصة لله ليس للداعية فيها من شأن إلا التبليغ)[3].

فانظر كيف ركز– رحمه الله- على وظيفة المسلم وهي الدعوة إلى الله وأما إصدار الأحكام على الناس والانشغال بتصنيفهم إلى مؤمن وكافر وغير ذلك، فهذا شأن لا يعلم حقيقته إلا الله عز و جل، يقول سيد في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَأَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ

[1]–خيّال: محمد عبد الحكيم: **شرح و تحليل الأصول العشرين**: للإمام الشهيد حسن البنا ، الإسكندرية: دار الدعوة، ص41.
[2]–المودودي: أبو الأعلى: **الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية**، القاهرة: 1977م، ص10–11.
[3]–سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج5، ص3121.

أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1]، (... إن الذي يحكم على العباد بأن هذا مهتد، وهذا ضال، هو الله وحده لأن الله وحده هو الذي يعلم حقيقة العباد، وهو الذي يقرر ما هو الهدى وما هو الضلال....)[2].

ويقول في موضع آخر مبيناً وظيفة المسلم: (...على أن (البلاغ) يظل هو قاعدة عمل الرسول، وقاعدة عمل الدعاة بعده إلى يوم الدين، وهذا البلاغ هو أول مراتب الجهاد...)[3]. إن الدعوة والتبليغ وتعليم الناس أهم وظائف المسلم وأفضل أعماله، ولذلك يوجه سيد أصحاب الدعوة الإسلامية لهذا فيقول: (... يجب أن يعلموهم أن الإسلام أولاً هو إقرار عقيدة لا إله إلا الله بمدلولها الحقيقي)[4].

وقبل الختام نود أن نذكر أن سيد قطب بشر غير معصوم، يصيب ويخطئ، فلقد أصاب في معظم أفكاره، إلا أنه مما يؤخذ عليه- رحمه الله- هذا العرض الأدبي المؤثر والساحر، الذي أنساه الدقة والتريث والتفصيل في بعض العبارات، والتي جيرها بعض من لم يخطر على بال سيد، إلى فتنة تفرق ولا تؤلف، وتعكر ولا تفيد،-فتنة تكفير المسلمين-، ساعدهم على ذلك الحدة والجرأة في كلامه على أهل الباطل وطواغيت الجاهلية، الذين أذاقوه ألوان المحن والعذابات.

كما يقول الدكتور الخالدي عن تلك الصياغة الأدبية المؤثرة: (وعذر سيد في هذا الأمر أنه كان يسابق الزمن في طرح كل ما لديه في الظلال، قبل أن يأتيه الأجل، فلم يكن عنده فرصة لإعادة النظر في الصياغة، لأنه كان مشغولاً بتفريغ كل ما عنده من الأفكار التي ينوء بها، ويضاف إلى ذلك أنه كان حسن الظن بفهم الناس، فما ذنبه إن لم يكن البعض من المغرضين عند حسن ظنه؟!...)[5].

---

[1]- سورة الأنعام، آية117.

[2]-سيد قطب: **في ظلال القرآن الكريم**، ج5، ص1196.

[3]-المرجع السابق، ص4071.

[4]-المرجع السابق 1011.

[5]- صلاح الخالدي: **في ظلال القرآن في الميزان**، ص280.

7) أرى أن سيد قطب لم يكفر من المسلمين ألا من استحق ذلك، أما ظاهرة تكفير المجتمعات وما يتبعها من ملابسات واشكالات يتحمل مسؤوليتها الأنظمة الاستبدادية، وليس شهيدنا – والذي نحسبه كذلك – المفكر الرائد سيد قطب والبريء من هذه التهمة براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام.

8) إن وظيفة المسلم الأولى هي الدعوة إلى الله عز وجل، وليس إصدار الأحكام على النـــاس، فهذا حق خالص لله عز وجل ولا نملك منه إلا ما علمنا الله تعالى ورسوله إياه.

التوصيات:

1. إجراء مزيد من الدراسات والندوات والمؤتمرات حول (الحاكمية)، لتجلية ما ران عليها من شبهات وملابسات، وإظهار أصالتها ونصاعتها.

2. إجراء مزيد من الأبحاث والدراسات حول قضية التكفير، والرد على الغلاة والمتعصبين، ومحاولة إرشادهم وعلاجهم.

3. عقد مؤتمر عام يشارك فيه المفكرون الإسلاميون وقادة الحركات الإسلامية لإعداد برنامج موحّد وخطط واقعية لإعادة حكم الله في الأرض بطرقٍ صحيحة ووسائل مشروعة، وبدون اللجوء إلى وسائل التكفير والتشهير....

4. قيام الأنظمة بإطلاق الحريات العامة، والإبتعاد عن الممارسات الإستبدادية هو السبيل المجدي لإنهاء مظاهر التكفير والعنف.

5. الإعلان من قبل الأنظمة عن الإسلام مصدراً رئيسياً ووحيداً للتشريع كفيل بحل الأزمات والفتن الداخلية والخارجية. وعودة الأمجاد والانتصارات.

وختاماً، فهذه ثمرة جهد متواصل من محبٍّ لخدمة دين الله عزوجل. وقد بذلت أقصى ما استطيع لإخراج هذا البحث في احسن صورة، فإن احسنت فبتوفيق الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، سائلاً المولى عزوجل أن ينفع هذا البحث المسلمين وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

الأسد، أبادي: القاضي عبد الجبار، أبو الحسن: **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، تحقيق: عبد الحليم محمود، سليمان ديبا: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

الأصفهاني، الحسين بن المفضل: **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط1، بيروت: الدار الشامية، 1399هـ-1979م.

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي: **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق وتصحيح عبد الرزّاق عفيفي وعبد الله بن غديان وعلي الحمد الصالحي، ط1، السعودية: 1387هـ.

الأنصاري، محمد حسين: **الإمامة و الحكومة في الإسلام**، طهران: مطبوعات مكتبة النجاح، 1988م.

أنيس، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد: **المعجم الوسيط**، ط2، بيروت: دار المعارف 1392هـ-1974م.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الخطيب: **التمهيد في الرد على الملحدين والرافضة والخوارج والمعتزلة**، تحقيق: الخضيري وأبو زيد، القاهرة: دار الفكر، 1947م.

البخاري، أبو عبد الله، محمد ابن اسماعيل الجعفي: **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، تحقيق عبد العزيز بن باز، ط1، بيروت: دار الفكر 1411هـ-1991م.

بركات، محمد توفيق بركات: **سيد قطب (خلاصة حياته، منهجه في الحركة، النقد الموجه إليه)**، مكة: مكتبة المنارة، بدون تاريخ.

بلقزيز، عبد الله: **الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر**: ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

البنا، حسن: **مجموعة الرسائل**، بيروت: المؤسسة الإسلامية.

البهنساوي، سالم: **الحكم و قضية تكفير المسلم**، الكويت: دار البحوث العلميسة، عمان: دار البشير.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي: **الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي ومعه الشمائل المحمدية وشفاء الغلل للترمذي**، بيروت: دار الفكر، 1414هـ- 1994م.

التفتازاني، مسعود بن عمر: **شرح العقائد النسفية**، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح 1939م.

التلمساني، عمر: **ذكريات لا مذكرات**، القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامية، بدون تاريخ.

التميمي، جرير بن عطية بن الخطفي: **ديوان جرير**، تحقيق: محمد اسماعيل الصاوي، ط1، بيروت: دار صادر.

ابن تيمية، أحمد تقي الدين بن شهاب الدين: **منهاج السنّة النبوية**، ط1، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، 1406هـ.

الصفدية، تحقيق محمد رشيد سالم، ط2، 1486هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم بمساعدة أبنه، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، 1389هـ.

جدعان، فهمي: **(الماضي في الحاضر)**: دراسة في مشكلات ومسالك التجربة الفكرية العربية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1997م.

الجرجاني، علي بن محمد: **شرح المواقف مع حاشيتين لعبد الحكيم السيالكوتي وحسن جلبي**، مصر: مطبعة السعادة 1907م.

جمال، أحمد محمد: على مائدة القرآن: **دين ودولة**، ط2، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1393هـ.

جوهر، سامي: الموتى يتكلمون، ط1، القاهرة: المكتب المصري الحديث 1988م.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك: **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**،تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، القاهرة: مكتبة الخانجي وجماعة الأزهر للنشر 1950م.

الحاكم، النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.

حسين، محمد الخضر: **نقض كتب الإسلام و أصول الحكم**، طبعة القاهرة سنة 1341هـ.

الحطيئة، جرول بن أوس بن مخزوم: **ديوان شعر الخطيئة**، بيروت: دار صادر1387 – 1987م.

حمودة، عادل: **سيد قطب من القرية إلى المشنقة**: القاهرة: سناء للنشر 1987.

الحنفي، علي بن أبي العز: **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج الاحاديث محمد ناصر الدين الألباني، ط8 بيروت، دمشق: المكتبة الإسلامية.

الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **أمريكا من الداخل بمنظار سيد قطب**: ط1، جدة: دار المنارة، 1985.

سيد قطب الأديب الناقد والداعية المجاهد والمفكر المفسر الرائد: ط1، دمشق: دار القلم، 1421هـ-2000م.

سيد قطب الشهيد الحي، ط1، عمان: مكتبة الأقصى، 1401هـ-1986م.

سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد، ط1، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، 1411هـ 1991م.

في ظلال القرآن في الميزان، جدّة: دار المنارة، ط1، 1406هـ-1986م.

المدخل إلى ظلال القرآن: ط1. جدة: دار المنارة، 1406هـ-1986م.

الخطيب، مصطفى عبد الكريم: **معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ، 1996م.

خفاجي، عبد الحليم: **عندما غابت الشمس**،الكويت: مكتبة الفلاح، 1399 – 1979.

خلاف، عبد الوهاب خلاف: **علم أصول الفقه**، ط12، الكويت: دار القلم، 1398هـ-1987م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي: **مقدمة ابن خلدون**، القاهرة: لجنة البيان العربي، ط1، 1958م.

الخميني، روح الله الموسوي: **الحكومة الاسلامية**، ط2، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1979م.

خيّال، محمد عبد الحكيم: **شرح و تحليل الأصول العشرين**: للإمام الشهيد حسن البنا، الإسكندرية: دار الدعوة.

أبو داود، سليمان الاشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.

السيوطي، أبو الفضل، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر: **الاتقان في علوم القرآن**، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

شاكر، أحمد: **عمدة التفسير في اختصار تفسير ابن كثير**: مصر: دار المعارف سنة 1377 هجري _ 1959م.

شقرة، محمد إبراهيم: **(سيد قطب بين الغالين فيه والجافين عنه)** ط1، عمان: المكتب الإسلامي، 1416 هـ-1996م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الحكني: **أضواء البيان في إيضاح القران بالقران**: 10 مج، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1403 هـ-1983م.

الشهرستاني: محد بن عبد الكريم: **الملل والنحل**، تحقيق محد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة 1402هـ-1982م.

الشيباني، الإمام أحمد، ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1993م. رقم احاديثه محمد عبد السلام عبد الشافي.

الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**، 3ج، القاهرة، مدينة نصر: دار الصابوني، ط9.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 15جزء، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار، ط1، بيروت: دار الفكر، 1411هـ-2001م.

عبد الرزاق، علي: **الإسلام و أصول الحكم (بحث في الخلافة و الحكومة في الإسلام)** ط3، مصر: مطبعة مصر، 1314 هـ-1925م.

عتيق، عبد العزيز: **المدخل إلى علم الصرف**، بيروت: دار النهضة العربية 1972، (82)، مع بعض التصرف.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، 9مج، تحقيق الشيخ عادل أحمد، والشيخ علي محمد معوض، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ،2002م.

العظم، يوسف: **رائد الفكر الإسلامي المعاصر الشهيد سيد قطب**، ط1، جده: الدار السعودية، 1400هـ-1980م.

عمارة، محمد: **أبو الأعلى المودودي والصحوة الإسلامية**، ط1، القاهرة: دار الشروق (بدون تاريخ).

الدولة الإسلامية بين العلمانية و السلطة الدينية: ط1، دار الشروق 1409 هـ-1988م.

معالم المنهج الإسلامي، ط2 أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1411 هـ-1991م.

العنبري، خالد بن علي بن محمد: **الحكم بغير ما أنزل الله** (وأصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة)، مؤسسة الجريس، ط3.

عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي في الإسلام** (مقارناً بالقانون الوصفي) 26مج، بيروت: دار الكتاب العربي. بدون تاريخ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **الاقتصاد في الاعتقاد**، القاهرة: المكتبة المحمدية

المستصفى من علم الأصول: دار الفكر.

ابن فارس، أبو الحسن أحمد: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر 1399هـ-1979م.

أبو فارس، محمد عبد القادر: **النظام السياسي في الإسلام**، 1980م.

القحطاني، محمد بن سعيد بن سالم: **الولاء والبراء في الاسلام: (من مفاهيم عقيدة السلف)**، ط3، 1409هـ.

القرضاوي، يوسف: **أولويات الحركة الإسلامية (في المرحلة القادمة)** مج2، ط12، بيروت: مؤسسة الرسالة. 1411 هـ-1991م.

سلسلة عقائد الإسلام (2) حقيقة التوحيد ط1، القاهرة: مكتبة وهبة. 1399هـ-1979م.

السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1419 هـ-1419 هـ.

الصحوة الإسلامية، القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، 1988م.

فتاوى معاصرة، مج2، ط2، مصر، المنصورة: دار الوفاء ودار القلم، 1414 هـ-1993م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرج: **الجامع لأحكام القرآن**، مج10، تحقيق الشيخ عرفات العشا وصدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر 1422هـ-1993م.

قطب، سيد: **التصوير الفني في القرآن**: ط4، بيروت والقاهرة: دار الشروق، 1398هـ-1987م.

الديوان (الشاطئ المجهول)، مصوّرة عن نسخة في جامعة لندن- بدون ناشر-.

طفل من القرية، بيروت: دار الحكمة، دون تاريخ.

في ظلال القرآن الكريم، ط9، القاهرة وبيروت: دار الشروق، 1400هـ-1980م.

لماذا أعدموني: السعودية: الشركة السعودية للأبحاث والتسويق - بدون تاريخ (12). (وهو الإقرار الذي كتبه سيد قطب بخط يده في السجن ومحفوظ لدى محكمة أمن الدولة في ملف القضية (14) لسنة 1965م.

المستقبل لهذا الدين: دار الشروق، بدون تاريخ.

مشاهد يوم القيامة في القرآن: دار دمشق، بدون تاريخ.

معالم في الطريق: طبعة دار الشروق، بدون تاريخ.

قطب، محمد: **جاهليه القرن العشرين**، بيروت والقاهرة: دار الشروق 1405هـ ــ 1988م.

واقعنا المعاصر: ط1، السعودية: مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر،1407 هـ-1986م.

ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 4ج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجبل 1973م.

زاد المعاد في هدي خير العباد، 5ج، ط14، بيروت، الكويت: مطبعة المنار، 1407 هـ-1986م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط.

الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، 4ج، تحقيق علي بن محمد، ط3، الرياض، دار العاصمة، 1418هـ،1989م.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، 3ج، تحقيق محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1363 هـ-1973م.

ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي، **البداية والنهاية**، ج4، بيروت: دار الفكر، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، 1398 هـ-1978م.

تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 4مج، متضمنة تحقيقات: محمد ناصر الدين الإلباني، ط1 القاهرة: مكتبة الصفا 1423هـ-2002م.

الكيلاني، عبد الوهاب: **موسوعة السياسة**، ط2، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985م.

الماتريدي، أبو المعين النسفي: **بحر الكلام**، القاهرة 1922م.

ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه وبحاشيته مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري**، تحقيق خليل مأمون شيحا، 5 ج، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1996م.

متولي، عبد الحميد: **مبدأ الشورى في الإسلام**، ط2 عالم الكتب سنة 1972م.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: **تفسير الجلالين**، بهامش المصحف الشريف ومذيلاً بكتاب لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، ط1، القاهرة: مكتبة الصفا، 1422هـ-2002م.

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري: **صحيح مسلم**، 5ج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

مسلم، عدنان أيوب: **البحث عن الذات في عالم مضطرب** (قراءة في حياة الداعية الإسلامي سيد قطب وأعماله واتجاهاته الفكرية) القدس: مؤسسة الاميرزيان للطباعة والنشر، 1402هـ- 2000م.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي: **لسان العرب**، 6ج، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، بيروت: دار المعارف، بدون تاريخ.

المودودي، أبو الأعلى سيد أحمد حسن: **الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية**، القاهرة: 1977م.

تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، 1400هـ-1980م.

الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد إدريس، القاهرة: المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع.

نظرية الإسلام وهديه في السياسة و القانون والدستور: ترجمة خليل حسن الإصلاحي، بيروت: 1395 هـ-1975م.

النسفي، عبد الله بن أحمد: **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، 4ج، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دمشق: عيسى البابي الحلبي.

الهادي، جعفر الهادي: **مفاهيم القرآن**، مؤسسة الإمام الصادق.

الهضيبي، حسن إسماعيل: **دعاة لا قضاة** ، ط3، بيروت: دار السلام، 1398 هـ-1978 م.

ياسين، محمد نعيم: **الايمان (أركانه، حقيقته، نواقضه)**، ط5، الكويت: مكتبة الفلاح، 1407هـ-1987م.

دوريات:

قطب، محمد: رسالة إلى الاستاذ كمال الدين السنانيري، الشهاب السنة (9)، 1395هـ/25.

مؤتمرات:

اسبوع الفقه الثالث، القاهرة: نشرة المجلس الأعلى برعاية الفنون والآداب، 1399هـ-1970.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Judge Ship in the Holy Quranic "Al-Hakemeya"

Prepared By
Abdaulhameed Omar Abdaulhameed Abdalwahed

Supervised By
Dr. Khader Sawandak

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Usol Ad-Din, Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2004

The Judge Ship in the Holy Quranic
"Al-Hakemeya"
Prepared By
Abdaulhameed Omar Abdaulhameed Abdalwahed
Supervised By
Dr. Khader Sawandak

Abstract

I started my discussion in part one by defining the term "ALHAKEMYAH" which means magistracy so the reader can feel comfortable about the originality and truth-ness of this expression – linguistically and Islamicaly -, and for he sees that the martyr and scholar " Sayed Qutup " did not renew nor create this term.

Thereafter, I moved to talk about the circumstances surrounding the life of the pioneer of this term "Sayed Qutup" so the reader can identify the hardship and corruption of the life, which Sayed Qutup lived under. Even so this did not stop Sayed Qutup creativeness nor influenced his thinking or the intactness of his believes. The second part has included some of his thoughts about ALHAKEMYAH in which the reader can see its importance in the life of Moslems and there believes. The reader can conclude that the erecting of true religion will not be real without the implementation of the ALHAKEMYAH of Allah and the sovereignty of The Islamic Legit. He also would see that the controversy between the Islamists and the regimes is the output of ALHAKEMYAH and to whom it belongs. That brings fears in the eyes of poster regimes that consider it a threat to their magistracy. Differences and fights had erupted because of this.

The talk about ALHAKEMYAH by Sayed Qutup as of its relation to Islamic Principle called (AQEEDAH), as a symbol of fight between good

and evil, as it belongs to God " ALLAH " no one else, it became necessary to know the sayings and views of scholars in regards to ALHAKEMYA, some of which agrees, criticized or opposed. These comments and discussions are included in part three.

At last, I have spoke of my true opinion of ALHAKEMYAH, and we all see it is an important and genuine part of the Islamic Religion. If it has been feared by some regimes or misunderstood by others such as the group called "Altakfeer Walhegra" this does not mean to abolish this genuine thought and great principle, but we must hold on to it and do what we can to eliminate and purify it of any suspicions and obscurities.

In my conclusion, I mentioned the most important results and findings I have reached and recommendations truly advised.

We call upon Allah for mercy and thanks